

يَسْأَلُونَكَ

عَنِ الزَّكَاةِ

قضايا معاصرة

تأليف

الأستاذ الدكتور

حسام الدين بن موسى عفانة

أستاذ الفقه والأصول


كلية الدعوة وأصول الدين / جامعة القدس

الطبعة الأولى
أبوجيس / بيت المقدس / فلسطين

١٤٣٩هـ

٢٠١٨م

من منشورات لجنة زكاة القدس



مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِغِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ .

وبعد فإن الزكاة فريضة من فرائض الله عز وجل وقد ورد ذكرها مقترنة بالصلاة في كثير من النصوص القرآنية كما في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ سورة البقرة الآية ٤٣ .

وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ سورة البقرة الآية ١١٠ .

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ سورة البقرة الآية ٢٧٧ . وغير ذلك من الآيات القرآنية الكريمة.

وكل هذا يدل على أهمية الزكاة ومكانتها في دين الإسلام، فهي الركن المالي من أركان الإسلام ودعائمه الخمس، ولا شك أن تطبيق نظام الزكاة وفق الأسس والقواعد المستمدة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم كفيل بحل مشكلة الفقر لدى المسلمين.

ومن المعروف أن لجان الزكاة في فلسطين لها دور بارز في إحياء فريضة الزكاة وتفعيلها في المجتمع المحلي، على الرغم من أن بعض هذه اللجان لا تلتزم بالالتزام المطلوب بأحكام الزكاة بشكل عام، وخاصة ما يتعلق بتوزيعها. فلا بد من تصحيح مسيرة لجان الزكاة حتى تصل إلى الهدف المرجو من وجودها، ولعل من الأوليات لتصحيح مسار لجان الزكاة هو التفقه في أحكام الزكاة، فينبغي أن يكون أعضاء لجان الزكاة على معرفة بالأحكام الفقهية للزكاة بالإضافة إلى تحليم بالصفات الحميدة والأخلاق الفاضلة كالصدق والأمانة والعفة... الخ.

وبناء على ما تقدم وضعت هذا الكتاب الذي جمعت فيه عدداً من المسائل الفقهية المتعلقة بالزكاة وزكاة الفطر والصدقة الجارية، ورغبت أن أضعها بين يدي المهتمين بالزكاة في بلادنا ليكون إضاءة في طريق إحياء هذه الفريضة وحسن تطبيقها في مجتمعنا المحلي.

وفي الختام أشكر الإخوة الكرام أعضاء لجنة زكاة القدس على تفضلهم بطباعة هذا الكتاب فجزاهم الله خير الجزاء وبارك الله فيهم.

يحتوي هذا الجزء ما احتوته الطبعة الأولى وزيادات

سأعيد كتابة المقدمة

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة

أبوديس / القدس المحتلة

صباح يوم الخميس الثامن من جمادى الأولى ١٤٢٨ هـ

وفق الرابع والعشرين من أيار ٢٠٠٧ م.

نصوص قرآنية في الزكاة

يقول تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ سورة البقرة الآية ١١٠ .

قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ سورة التوبة الآية ١٠٣ .

وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ سورة البقرة الآية ٤٣ .

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾ سورة المؤمنون الآية ٤ .

وقال تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾ سورة الأعراف الآية ١٥٦ .

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ سورة التوبة الآيتان ٣٤ - ٣٥ .

وقال تعالى: ﴿فَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبَا لِيُرِيَوْا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرِيوْا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ سورة الروم الآيتان ٣٨ - ٣٩ .

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ سورة التوبة الآية ٦٠ .

نصوص نبوية في الزكاة

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً) رواه البخاري ومسلم.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً إلى اليمن قال: (إنك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله عز وجل فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فإذا أطاعوا بها نخذ منهم وتوق كرائم أموالهم) رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابياً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: دُلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة، قال: تعبد الله لا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان، قال والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا، فلما ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم: من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا) رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار. قيل: يا رسول الله فالإبل؟ قال: ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها، ومن حقها حلبها يوم وردها، إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أوفر ما

كَانَتْ لَا يَفْقَدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا ، تَطَّوَّهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا ، كُلَّمَا
مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى
يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ . قِيلَ : يَا رَسُولَ
اللَّهِ فَالْبَقْرُ وَالْغَنَمُ ؟ قَالَ : وَلَا صَاحِبُ بَقْرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا
إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بَطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٌ ، لَا يَفْقَدُ مِنْهَا شَيْئًا لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ
وَلَا جَلْحَاءٌ وَلَا عَضْبَاءٌ ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَّوَّهُ بِأُظْلَافِهَا ، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ
أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ
الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ) رواه مسلم .
وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: (بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ) رواه البخاري .

الإمامون الكرام

وآلهم

التوسع في الأموال التي تجب فيها الزكاة

يقول السائل: ما قولكم في اختلاف الفقهاء في الأموال التي تجب فيها الزكاة، هل يقتصر فيها على ما ورد النص فيه، أم أن المسألة فيها مجال للاجتهاد؟

الجواب: أبين أولاً أن الفقهاء قد اختلفوا في الأموال التي تجب فيها الزكاة، فكانوا ما بين مُضَيِّقٍ وموسِّعٍ، قال ابن رشد: [وأما ما تجب فيه الزكاة من الأموال، فإنهم اتفقوا منها على أشياء واختلفوا في أشياء. وأما ما اتفقوا عليه فصنفان من المعدن: الذهب والفضة اللتين ليستا بحلي، وثلاثة أصناف من الحيوان: الإبل والبقر والغنم، وصنفان من الحبوب: الحنطة والشعير، وصنفان من الثمر: التمر والزبيب].

ثم ذكر ابن رشد أسباب الاختلاف في كل نوع فقال: [والسبب في اختلافهم تردد شبهه بين العروض وبين التبر والفضة اللتين المقصود منهما المعاملة في جميع الأشياء، فمن شبهه بالعروض التي المقصود منها المنافع أولاً قال: ليس فيه زكاة، ومن شبهه بالتبر والفضة التي المقصود منها المعاملة بها أولاً قال: فيه الزكاة.

ولاختلافهم أيضاً سبب آخر وهو اختلاف الآثار في ذلك... والسبب في اختلافهم معارضة القياس للفظ، وما يظن من معارضة اللفظ للفظ فيها... وسبب اختلافهم معارضة المطلق للمقيد، ومعارضة القياس لعموم اللفظ... ويشبه أن يقال إن من سبب الخلاف في ذلك أيضاً معارضة دليل الخطاب للعموم... وسبب الخلاف أما بين من قصر الزكاة على الأصناف المجمع عليها، وبين من عدّها إلى المدخر المقتات، فهو اختلافهم في تعلق الزكاة بهذه الأصناف الأربعة، هل هو لعينها أو لعلّة فيها، وهي الاقتيات فمن قال لعينها قصر الوجوب عليها، ومن قال لعلّة الاقتيات عدّى الوجوب لجميع

المقتات. وسبب الخلاف بين من قصر الوجوب على المقتات وبين من عداه إلى جميع ما تخرجه الأرض إلا ما وقع عليه الإجماع من الحشيش والخطب والقصب هو معارضة القياس لعموم اللفظ... والسبب في اختلافهم، اختلافهم في وجوب الزكاة بالقياس... [بداية المجتهد ١/٢٣٠-٢٣٣].

وقد سقت كلام ابن رشد في ذكر أسباب الاختلاف بين الفقهاء في الأموال الزكوية لأبين أن المسألة اجتهادية، فيها مجال للأخذ والرد، وقد تباينت أقوال الفقهاء فيها، فمنهم من وقف عندما وردت به النصوص، فأوجب الزكاة في الأصناف التي وردت بها النصوص فقط، ومنهم من توسع في ذلك فأوجب الزكاة في كل مالٍ نامٍ أو معدٍ للنماء، وهذا القول هو الذي أرحمه، ويستند هذا الترجيح إلى ما يلي:

أولاً: عموم النصوص التي أوجبت الزكاة في الأموال، ومنها:

(١) قول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ التوبة الآية ١٠٣.

ولفظ الأموال عام يشمل كل مالٍ مما تحقق فيه شروط وجوب الزكاة. قال الشيخ ابن العربي المالكي: [والزكاة واجبة في العروض من أربعة أدلة: الأول: قول الله عز وجل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ وهذا عام في كل مالٍ على اختلاف أصنافه وتباين أسمائه، واختلاف أغراضه، فمن أراد أن يخصه بشيء فعليه الدليل] عارضة الأحوذى شرح سنن الترمذي ٨٦/٣.

(٢) قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ

الْأَرْضِ﴾ سورة البقرة الآية ٢٦٧. قال الإمام الجصاص الحنفي: [وقد روي

عن جماعة من السلف في قوله تعالى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ أنه من

التجارات، منهم الحسن ومجاهد، وعموم هذه الآية يوجب الصدقة في سائر

الأموال، لأن قوله تعالى: ﴿مَا كَسَبْتُمْ﴾ ينتظمها وإن كان غير مكتفٍ بنفسه

في المقدار الواجب فيها، فهو عمومٌ في أصناف الأموال، مجملٌ في المقدار الواجب فيها، فهو مفتقرٌ إلى البيان، ولما ورد البيان من النبي صلى الله عليه وسلم بذكر مقادير الواجبات فيه صح الاحتجاج بعمومها في كل مالٍ اختلفنا في إيجاب الحق فيه، نحو أموال التجارة، ويحتج بظاهر الآية على من ينفي إيجاب الزكاة في العروض] أحكام القرآن ١٧٤/٢.

(٣) قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ سورة المعارج الآيتان ٢٤-٢٥.

(٤) قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرِّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ سورة الأنعام الآية ١٤١. والمراد بالحق في الآية الزكاة المفروضة كما نقل القرطبي ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين.

قال الإمام ابن العربي المالكي ناصراً قول أبي حنيفة في المسألة: [وأما أبو حنيفة فجعل الآية مرآته فأبصر الحق وقال: إن الله أوجب الزكاة في المأكول قوتاً كان أو غيره وبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في عموم: (فيما سقت السماء العشر)] أحكام القرآن لابن العربي ٧٥٩/٢.

(٥) قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثراً العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر) رواه مسلم.

(٦) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة، فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أذراعه وأعتده في سبيل الله، وأما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي عليه صدقة ومثلها معها) رواه البخاري ومسلم.

قال الإمام النووي: [قال أهل اللغة: الأعتاد: آلات الحرب من السلاح والدواب وغيرها، والواحد عتاد بفتح العين، ويجمع أعتاداً وأعتدةً. ومعنى الحديث: أنهم طلبوا من خالد زكاة أعتاده ظناً منهم أنها للتجارة، وأن الزكاة فيها واجبة، فقال لهم: لا زكاة لكم عليّ، فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: إن خالداً منع الزكاة، فقال لهم: إنكم تظلمونه؛ لأنه حسبها ووقفها في سبيل الله قبل الحول عليها، فلا زكاة فيها. ويحتمل أن يكون المراد: لو وجبت عليه زكاة لأعطائها ولم يشح بها؛ لأنه قد وقف أمواله لله تعالى متبرعاً فكيف يشح بواجب عليه؟ واستنبط بعضهم من هذا وجوب زكاة التجارة، وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف خلافاً لداود] شرح النووي على صحيح مسلم ٤١٦/٣.

(٧) عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع فقال: (اتقوا الله ربكم، وصلوا نحسكم، وصوموا شهركم، وأدوا زكاة أموالكم، وأطيعوا إذا أمركم، تدخلوا جنة ربكم) رواه الترمذي وقال: حسن صحيح، وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن الترمذي.

(٨) وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: أقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا معشر المهاجرين نحسُّ إذا ابتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن، لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المئونة وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقصوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط الله عليهم عدواً من غيرهم، فأخذوا بعض ما في أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله ويتخيروا مما أنزل الله إلا جعل الله

بأسهم بينهم) رواه ابن ماجة وأبو نعيم في حلية الأولياء، ورواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وهو حديث حسن كما قال العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة ١/١٦٧.

(٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن فقال: ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم) رواه البخاري ومسلم.

(١٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من أموالكم) قال النووي: إسناده صحيح على شرط مسلم. المجموع ٦/١٣.

والذي تفيد هذه النصوص وغيرها مما لم أذكره أنها جاءت عامة في كل الأموال، وأن ما ورد في بعض الأحاديث النبوية من ذكر لأموال معينة تجب فيها الزكاة، إنما هو من باب أنها كانت الأموال المعروفة في زمانهم أو من باب التمثيل وليس الحصر.

ثانياً: [إن علة فرض الزكاة في الأموال السابقة النماء (حقيقةً أو تقديرًا) ولذلك تجب الزكاة في أي مال أخر تتحقق فيه علة النماء] عن الإنترنت. قال الشيخ القرضاوي: [إن علة وجوب الزكاة في المال معقولة، وهي النماء كما نص الفقهاء الذين يعللون الأحكام، ويعملون بالقياس، وهم كافة فقهاء الأمة ما عدا حفنة قليلة من الظاهرية والمعتزلة والشيعة... وإذا كان النماء هو العلة في وجوب الزكاة، فإن الحكم يدور معه وجوداً وعدمًا، فحيث تحقق النماء في مالٍ وجبت فيه الزكاة، وإلا فلا] عن الإنترنت.

ثالثاً: إن القول بالتوسع في وجوب الزكاة في كل مالٍ بشروط الزكاة المعروفة يؤدي إلى تحقيق الغاية من تشريع الزكاة وهي محاربة ظاهرة الفقر.

رابعاً: [إذا كانت الزكاة عبادة مالية، فإنه في جانبها التعبدي يتقرب المسلم بأدائها إلى الله عز وجل ويرجو زيادة ثوابه ورضوانه ومحبته، وكلما ازداد وعاء الزكاة واتسع نطاقها وزاد المال المخرج منها زكاة، كلما ازداد المسلم قرباً من الله عز وجل وزاد ثوابه، وما أحوج جميع المسلمين إلى ذلك! وإذا كانت الزكاة حقاً في المال على رأي، أو حقاً على المسلم في ماله على رأي آخر، فالمعقول أن يخضع لها كل مالٍ وكل مسلم.

وإذا كان معنى الزكاة هو التزكية للمال والتطهير للنفس من الآثام، فما أحوج أموال المسلمين الآن للتزكية، وما أحوج المسلم إلى التطهير من الذنوب والآثام التي تفرض عليه فرضاً وتحوطه من كل جانب!] عن الإنترنت.

وخلاصة الأمر أن مسألة اختلاف الفقهاء في الأموال التي تجب فيها الزكاة مسألة اجتهادية، وأن القول بالتوسع في الأموال الزكوية أو "وعاء الزكاة" كما يسميه بعض المعاصرين هو القول الراجح، وأن هذا القول مبنيٌّ على أدلة قوية، منها عموم النصوص من الكتاب والسنة، وخاصة أن أنواع الأموال في زماننا قد تعددت واختلفت عما كانت عليه في العهد النبوي، ويؤكد ذلك أن القول بالتوسع فيه تحقيق لمقاصد الزكاة وغاياتها.



أنصبة الزكاة توقيفية لا يجوز تعديلها مطلقاً

يقول السائل: ما قولكم فيمن يزعم أن أنصبة الزكاة المقدرة شرعاً إنما هي من باب السياسة الشرعية وقد وضعها النبي صلى الله عليه وسلم لمناسبتها للأوضاع الاقتصادية في عهده صلى الله عليه وسلم ولا مانع من تغييرها لتتفق مع الأوضاع الاقتصادية للناس في كل عصر؟

الجواب: من المعلوم عند أهل العلم أن الزكاة من العبادات، والأصل في العبادات التوقيف عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: [إن تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان: عبادات يصلح بها دينهم وعادات يحتاجون إليها في دنياهم. فباستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التي أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع، وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه والأصل فيه عدم الحظر فلا يحظر منه إلا ما حظه الله سبحانه وتعالى وذلك لأن الأمر والنهي هما شرع الله والعبادة لا بد أن تكون مأموراً بها فما لم يثبت أنه مأمور به كيف يحكم عليه بأنه محظور؟ ولهذا كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون: إن الأصل في العبادات التوقيف فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله وإلا دخلنا في معنى قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ سورة الشورى، الآية ٢١]. القواعد النورانية ص ١١٢.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً: [ولهذا كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون: إن الأصل في العبادات التوقيف، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله تعالى، وإلا دخلنا في معنى قوله: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ سورة الشورى، الآية ٢١. والعبادات الأصل فيها العفو، فلا يحظر منها

إلا ما حرمه، وإلا دخلنا في معنى قوله: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا﴾ سورة يونس، الآية ٥٩.

ولهذا ذم الله المشركين الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله، وحرموا ما لم يحرمه في سورة الأنعام من قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ وَكَذَلِكَ زَيْنَ لَكثيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاءَهُمْ لِيُرِدُّوهُمْ وَيَلْبَسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْتُ حِجْرًا لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءَ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ سورة الأنعام الآيات ١٣٦-١٣٨، فذكر ما ابتدعه من العبادات، ومن التحريمات.

وفي صحيح مسلم عن عياض بن حمار رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (قال الله تعالى: إني خلقت عبادي حنفاء، فاجتالهم الشياطين، وحرمت عليهم ما أحلت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانا). وهذه قاعدة عظيمة نافعة... [مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٧/٢٩].

ومن المعلوم أن تحديد أنصبة الزكاة في الأموال الزكوية ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد جاء في الحديث الطويل عن أنس رضي الله عنه: (أن أبا بكر رضي الله عنه كتب لهم إن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي أمر الله بها ورسوله، فمن سئله من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوق ذلك فلا يعطه فيما دون خمس وعشرين من الإبل، والغنم في كل خمس ذود شاة، - الذود من الثلاثة إلى العشرة - فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين... وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين

ومائة، فإذا زادت ففيها شتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدةً ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا زادت ففي كل مائة شاة...). [والحديث بطوله رواه البخاري في صحيحه مفرقاً في كتاب الزكاة فجمعه بحروفه]. قاله الإمام النووي في المجموع ٣٨٣/٥.

وورد في الحديث عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: (بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعةً، ومن كل أربعين مسنة...) رواه مالك في الموطأ وأبو داود والترمذي والنسائي، وقال الترمذي حديث حسن، ورواه الحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢٩٦/١. وحكى الحافظ ابن حجر العسقلاني عن الحافظ ابن عبد البر أنه قال: لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ وأنه النصاب المجمع عليه فيها، انظر نيل الأوطار ١٤٩/٤.

وروى ابن عمر رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة وفيه: وفي الغنم في كل أربعين شاة، شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شتان، فإذا زادت على المائتين شاة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإن كانت الغنم أكثر من ذلك ففي كل مائة شاة) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم، وقال الترمذي حديث حسن، وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢٩٤/١.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ليس فيما دون خمسة أوسق - جمع وسق وهو ستون صاعاً - في التمر صدقة وليس فيما دون خمس أواق - جمع أوقية بضم الهمزة ومقدار الأوقية أربعون درهماً - من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة) رواه البخاري ومسلم.

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ليس فيما دون خمس أواقٍ من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة) رواه مسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (وفي الركاز الخمس) رواه البخاري ومسلم، وغير ذلك من الأحاديث.

إذا تقرر أن تحديد أنصبة الزكاة توقيفية؛ فلا يجوز لأحد تغييرها بزيادة أو نقص، ولا شك أن الشارع الحكيم له حكمة في هذه التقديرات؛ قال العلامة شاه ولي الله الدهلوي: [الحكمة في أنصبة الزكاة أقول: إنما قدر من الحب والتمر خمسة أوسق، لأنها تكفي أقل أهل بيت إلى سنة. وذلك لأن أقل البيت الزوج والزوجة وثالث-خادم أو ولد بينهما- وما يضاهي ذلك من أقل البيوت. وغالب قوت الإنسان رطل أو مُدٌّ من الطعام، فإذا أكل كل واحد من هؤلاء ذلك المقدار كفاهم لسنة، وبقيت بقية لنوابهم أو إدامهم. وإنما قدر من الورق خمس أواق، لأنها مقدار يكفي أقل أهل بيت سنة كاملة إذا كانت الأسعار موافقة في أكثر الأقطار. واستقرئ عادات البلاد المعتدلة في الرخص والغلاء تجد ذلك.

وإنما قدر من الإبل خمس ذود، وجعل زكاته شاة، وإن كان الأصل ألا تؤخذ الزكاة إلا من جنس المال، وأن يجعل النصاب عدداً له بال؛ لأن الإبل أعظم المواشي جثة، وأكثرها فائدة: يمكن أن تُذبح، وتُرُكَب، وتُحلب، ويطلب منها النسل، ويُستدفاً بأوبارها وجلودها. وكان بعضهم يقتني نجائب قليلة تكفي كفاية الصرمة - مجموعة من الإبل - وكان البعير يسوى في ذلك الزمان بعشر شياه، وبثمان شياه، واثنى عشرة شاة، كما ورد في كثير من الأحاديث فجعل خمس ذود في حكم أدنى نصاب من الغنم، وجعل فيها شاة] حجة الله البالغة ٧٦/٢.

وخلاصة الأمر أن تحديد أنصبة الزكاة توقيفي ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز لأحد مهما كان حاكماً أو محكوماً أن يغيره بزيادة أو نقص.



الزكاة في عروض التجارة

يقول السائل: إنه طالب علم وقد قرأ كلاماً للشيخ محمد ناصر الدين الألباني يرى فيه أن الزكاة غير واجبة في عروض التجارة، فهل هذا صحيح؟
الجواب: لا بد أن نعرف أولاً أن الشيخ العلامة الألباني رحمه الله عليه، هو محدث هذا العصر والأوان بلا منازع، وهو من أهل العلم والفقاه في الحديث، ولكنه يميل أحياناً في منهجه الفقهي إلى مذهب الظاهرية، والظاهرية يأخذون بظاهر النصوص ولا يعملون بالقياس، وغير ذلك مما خالفوا به جماهير الفقهاء.

ومسألة الزكاة في عروض التجارة، الخلاف فيها قديمٌ جديد، وأكثر الفقهاء قديماً وحديثاً، على وجوب الزكاة في عروض التجارة، قال الإمام النووي: [وبه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين والفقهاء بعدهم أجمعين، قال ابن المنذر أجمع عامة أهل العلم على وجوب زكاة التجارة، قال رويناه عن عمر بن الخطاب وبن عباس والفقهاء السبعة سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسلمان بن يسار والحسن البصري وطاووس وجابر بن زيد وميمون بن مهران والنخعي ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي والنعمان وأصحابه وأحمد واسحق وأبي ثور وأبي عبيد، وحكى أصحابنا عن داود وغيره من أهل الظاهر أنهم قالوا لا تجب] المجموع .٤٧/٦

واعتبر بعض أهل العلم القول بعدم وجوب الزكاة في عروض التجارة من الأقوال الشاذة التي لا يلتفت إليها ولا يعول عليها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: [والأئمة الأربعة وسائر الأمة - إلا من شذ - متفقون على وجوبها في عرض التجارة، سواء كان التاجر مقيماً أو مسافراً، وسواء كان متربصاً. وهو الذي يشتري التجارة وقت رخصها ويدخرها إلى وقت ارتفاع السعر. أو مديراً كالتجار الذين في الحوانيت، سواء كانت التجارة بزاً من جديد، أو لبيس، أو طعاماً من قوت أو فاكهة، أو أدم أو غير ذلك، أو كانت آنية كالنخار ونحوه، أو حيواناً من رقيق أو خيل، أو بغال، أو حمير، أو غنم معلوفة، أو غير ذلك، فالتجارات هي أغلب أموال أهل الأمصار الباطنة، كما أن الحيوانات الماشية هي أغلب الأموال الظاهرة] مجموع الفتاوى ٤٥/٢٥.

وقول العلامة الألباني في المسألة ذكره في تعليقه على كتاب (فقه السنة) للسيد سابق، حيث قال: [الحق أن القول بوجوب الزكاة على عروض التجارة مما لا دليل عليه في الكتاب والسنة الصحيحة، مع منافاته لقاعدة (البراءة الأصلية) التي يؤيدها هنا قوله صلى الله عليه وآله في خطبة حجة الوداع: (فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، وأبشاركم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا هل بلغت؟! اللهم فاشهد) الحديث. رواه الشيخان وغيرهما..] تمام المنة في التعليق على فقه السنة ص ٣٦٣-٣٦٤.

قلت وكلام العلامة الألباني غير مُسَلَّم، بل الزكاة في عروض التجارة قامت عليها أدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، فمن الكتاب الكريم قال الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ سورة التوبة الآية ١٠٣.

قال الشيخ ابن العربي المالكي: [والزكاة واجبة في العروض من أربعة أدلة: الأول: قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ وهذا عامٌ في كلِّ مالٍ على

اختلاف أصنافه وتباين أسمائه، واختلاف أغراضه، فمن أراد أن يخصه بشيء فعليه الدليل [عارضة الأحوذى شرح سنن الترمذي ٨٦/٣].
وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾
سورة البقرة الآية ٢٦٧.

قال الإمام البخاري في صحيحه: [باب صدقة الكسب والتجارة لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ إلى قوله ﴿أَنْ اللَّهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾. قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: [هكذا أورد هذه الترجمة مقتصرًا على الآية بغير حديث، وكأنه أشار إلى ما رواه شعبة عن الحكم عن مجاهد في هذه الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ قال: من التجارة الحلال. أخرجه الطبري وابن أبي حاتم من طريق آدم عنه] فتح الباري ٥١/٥.

وقال الإمام الجصاص الحنفي: [وقد روي عن جماعة من السلف في قوله تعالى ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ أنه من التجارات، منهم الحسن ومجاهد، وعموم هذه الآية يوجب الصدقة في سائر الأموال، لأن قوله تعالى ﴿مَا كَسَبْتُمْ﴾ ينتظمها وإن كان غير مكتفٍ بنفسه في المقدار الواجب فيها، فهو عموم في أصناف الأموال، مجمل في المقدار الواجب فيها، فهو مفتقر إلى البيان، ولما ورد البيان من النبي صلى الله عليه وسلم بذكر مقادير الواجبات فيه صح الاحتجاج بعمومها في كل مال اختلفنا في إيجاب الحق فيه، نحو أموال التجارة، ويحتج بظاهر الآية على من ينفي إيجاب الزكاة في العروض] أحكام القرآن ١٧٤/٢.

ومن السنة النبوية ما ورد في الحديث عن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (في الإبل صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي البز - الثياب - صدقته)، قال الإمام النووي: [هذا الحديث رواه الدارقطني في

سنه والحاكم أبو عبد الله في المستدرک والبيهقي بأسانيدهم، ذكره الحاكم بإسنادين ثم قال: هذان الإسنادان صحيحان على شرط البخاري ومسلم... وفي البر صدقته هو بفتح الباء وبالزاي، هكذا رواه جميع الرواة وصرح بالزاي الدارقطني والبيهقي [المجموع ٤٧/٦].

وفي هذا الحديث - وهو حديث صحيح كما قال النووي في المرجع السابق - دلالة واضحة على وجوب الزكاة في عروض التجارة، لأن الثياب لا تجب فيها الزكاة إلا إذا كانت معدة للتجارة، فينبغي حمل الحديث على ذلك.

ومن السنة النبوية أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة، فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله، وأما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي عليه صدقة ومثلها معها) رواه البخاري ومسلم.

قال الإمام النووي: [قال أهل اللغة: الأعتاد: آلات الحرب من السلاح والدواب وغيرها، والواحد عتاد بفتح العين، ويجمع أعتاداً وأعتدة. ومعنى الحديث: أنهم طلبوا من خالد زكاة أعتاده ظناً منهم أنها للتجارة، وأن الزكاة فيها واجبة، فقال لهم: لا زكاة لكم عليّ، فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: إن خالداً منع الزكاة، فقال لهم: إنكم تظلمونه؛ لأنه حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحول عليها، فلا زكاة فيها. ويحتمل أن يكون المراد: لو وجبت عليه زكاة لأعطاها ولم يشح بها؛ لأنه قد وقف أمواله لله تعالى متبرعاً فكيف يشح بواجب عليه؟ واستنبط بعضهم من هذا وجوب زكاة التجارة، وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف خلافاً لداود] شرح النووي على صحيح مسلم ٤١٦/٣.

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعدده للبيع) رواه أبو داود والدارقطني والطبراني والبيهقي. وحديث سمرة بن جندب سكت عنه أبو داود والمنذري، وحسنه الحافظ ابن عبد البر.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة) رواه البيهقي بإسناده عن أحمد بن حنبل بإسناده الصحيح كما قال النووي في المجموع ٤٨/٦.

وعن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: كنت على بيت المال زمان عمر بن الخطاب، فكان إذا خرج العطاء جمع أموال التجار ثم حسبها، غائبها وشاهدها، ثم أخذ الزكاة من شاهد المال عن الغائب والشاهد). قال ابن حزم وهو خبر صحيح المحلى ٥٨/٧.

ويدل على ذلك أيضاً ما ورد عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه قال: أمرني عمر قال: أدّ زكاة مالك، فقلت: ما لي مالٌ إلا جعابٌ وأدُمٌّ، فقال: قومها ثم أدّ زكاتها. رواه الشافعي وأحمد وابن أبي شيبة وعبد الرزاق وسعيد بن منصور والدارقطني.

قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [وهذه قصةٌ يشتهر مثلها ولم تنكر فيكون إجماعاً] المغني ٦٢٣/٢. والجعاب جمع جعبة وهي وعاء توضع فيه السهام. انظر المصباح المنير ص ١٠٢ والأدُم جمع أديم وهو الجلد المدبوغ، انظر المصباح المنير ص ٩.

ويدل لقول الجمهور أيضاً ما صحَّ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول: (لا بأس بالتربص حتى المبيع والزكاة واجبة فيه). وما صحَّ عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى أحد عماله: انظر من مرَّ بك من المسلمين، نفذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون في التجارات، من كل أربعين ديناراً: ديناراً،

وما نقص فبحساب ذلك، حتى تبلغ عشرين ديناراً. ذكره أبو عبيد في الأموال وابن حزم في المحلى. وغير ذلك من الآثار.

وأما الإجماع فقد نقله غير واحد من أهل العلم، وأما القياس [فهو - كما ذكر ابن رشد- أن العروض المتخذة للتجارة مال مقصودٌ به التنمية، فأشبهه الأجناس الثلاثة التي فيها الزكاة باتفاق، أعني: الحرث والماشية والذهب والفضة، وأما من جهة النظر والاعتبار المستند إلى قواعد الإسلام وروحه العامة: فإن عروض التجارة المتداولة للاستغلال نقودٌ معنيٌّ، لا فرق بينها وبين الدراهم والدنانير التي هي أثمانها، إلا في كون النصاب يتقلب ويتغير بين الثمن وهو النقد، والمثمن وهو العروض؛ فلو لم تجب الزكاة في التجارة، لأمكن لجميع الأغنياء أو أكثرهم: أن يتجروا بنقودهم، ويتجروا ألا يحول الحوّل على نصاب من النقدين أبداً، وبذلك تعطل الزكاة فيهما عندهم، إن التجار في عصرنا - دون قصد منهم إلى الفرار من الزكاة - قلّما توجد لديهم نقودٌ عينية يحول عليها الحول، فعظم التعامل التجاري الآن يتم بغير تقابض، إلا بالشيكات ونحوها.

ورأس الاعتبار في المسألة - كما قال العلامة السيد رشيد رضا - أن الله تعالى فرض في أموال الأغنياء صدقة، لمواساة الفقراء، ومن في معناهم، وإقامة المصالح العامة للدين الإسلامي وأُمَّته، وأن الفائدة في ذلك للأغنياء: تطهير أنفسهم من رذيلة البخل، وتربيتها بفضائل الرحمة للفقراء، وسائر أصناف المستحقين، ومساعدة الدولة والأمة في إقامة المصالح العامة الأخرى، والفائدة للفقراء وغيرهم: إعادتهم على نوائب الدهر، مع ما في ذلك من سد ذريعة المفاسد، وهي تضخم الأموال وحصرها في أناس معدودين - وهو المشار إليه بقوله تعالى في حكمة قسمة الفيء ﴿كَي لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ فهل يعقل أن يخرج من هذه المقاصد الشرعية كلها التجار الذين ربما

تكون معظم ثروة الأمة في أيديهم؟] فقه الزكاة ٣٢١/١-٣٢٢. والمسألة فيها تفصيل أكثر مما ذكرت ولكن المقام لا يحتمل.

وخلاصة الأمر أن الزكاة واجبة في عروض التجارة على الصحيح من أقوال أهل العلم، وما ذهب إليه العلامة الألباني من عدم وجوبها، فقول شاذٌ مخالفٌ لما قرره جماهير علماء الإسلام، استناداً إلى أدلة عامة من كتاب الله عز وجل، وأخرى خاصة من الأحاديث والآثار والإجماع والقياس.



النية شرط للزكاة

يقول السائل: أعطيت مبلغاً من المال لفقير في بداية رمضان وبعد أسبوعٍ حسبت زكاة مالي، فاعتبرت ما دفعته للفقير من الزكاة، فهل يجوز ذلك؟

الجواب: الزكاة ركن من أركان الإسلام وهي الركن المالي فيه، وهي قرينة الصلاة في كتاب الله عز وجل، وهي عبادة، ولا تصح العبادة إلا بنية، قال

الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ﴾

سورة البينة الآية ٥، وقال تعالى: ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾ سورة الزمر الآية

٢، وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ﴾ سورة الروم الآية ٣٩.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما

نوى) رواه البخاري ومسلم.

[والنية اصطلاحاً: هي قصد الطاعة والتقرب إلى الله تعالى في إيجاب الفعل،

أو هي عزم القلب على فعل العبادة تقرباً إلى الله تعالى، بأن يقصد بعمله الله

تعالى دون شيءٍ آخر، من تصنعٍ لمخلوق، أو اكتسابٍ محمّدةٍ عند الناس، أو

محبةٍ مدحٍ منهم، أو نحوه] الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٢/٥٩-٦٠.

وحكمة مشروعية النية أنها شرعت لتمييز العبادات عن العادات حتى يتميز ما

هو لله تعالى عما ليس له، فالغسل يكون عبادةً وتبرداً، وحضور المساجد

يكون للصلاة وللفرجة والاستراحة، والسجود لله أو للصنم. وشرعت أيضاً
لتمييز مراتب العبادات في أنفسها فالصلاة، لانقسامها إلى فرضٍ ونفلٍ،
والفرض إلى فرض على الأعيان وفرض على الكفاية وفرض مندور وفرض
غير مندور. ومن هنا تظهر كيفية تعلق النية بالفعل؛ فإنها للتمييز. انظر
المصدر السابق ٧٤/٤٢.

وقال الإمام القرافي تحت عنوان "فيما يفتقر إلى النية الشرعية": "...الأوامر
التي لا تكون صورتها كافيةً في تحصيل مصلحتها المقصودة منها، كالصلوات
والطهارات والصيام والنسك، فإن المقصود منها تعظيم الرب سبحانه وتعالى،
بفعلها والخضوع له في إتيانها وذلك إنما يحصل إذا قصدت من أجله سبحانه
وتعالى، فإن التعظيم بالفعل بدون قصد المعظم محال، كمن صنع ضيافة
لإنسان، فانتفع بها غيره من غير قصد، فإننا نجزم بأن المعظم الذي قصد
بالكرامة، دون من انتفع بها من غير قصد، فهذا القسم هو الذي أمر فيه
صاحب الشرع بالنية [الأمنية في إدراك النية ص ٢٧-٢٨].

إذا تقرر هذا فإن النية شرطٌ لصحة الزكاة عند جماهير فقهاء الإسلام، قال
الإمام النووي: [لا يصح أداء الزكاة إلا بالنية في الجملة وهذا لا خلاف فيه
عندنا، وإنما الخلاف في صفة النية وتفريعها، وبوجوبها قال مالك وأبو
حنيفة والثوري وأحمد وأبو ثور وداود وجماهير العلماء، وشذَّ عنهم الأوزاعي
فقال لا تجب ويصح أداؤها بلا نية كأداء الديون] المجموع ١٨٠/٦.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [مذهب عامة الفقهاء أن النية شرط في أداء
الزكاة إلا ما حكى عن الأوزاعي أنه قال لا تجب لها النية، لأنها دينٌ فلا
تجب لها النية كسائر الديون، ولهذا يخرجها وليُّ اليتيم ويأخذها السلطان من
الممتنع. ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات) وأداؤها
عمل، ولأنها عبادة فتتنوع إلى فرضٍ ونفلٍ، فافتقرت إلى النية كالصلاة،

وتفارق قضاء الدين فإنه ليس بعبادة، ولهذا يسقط بإسقاط مستحقه، ووليُّ الصبي والسلطان ينوبان عند الحاجة، فإذا ثبت هذا فإن النية أن يعتقد أنها زكاته أو زكاة من يُخرج عنه كالصبي والمجنون. ومحلها القلب، لأن محل الاعتقادات كلها القلب [المغني ٥٠٢/٢].

وقال ابن مفلح الحنبلي: [والنية شرط في إخراج الزكاة، فينوي الزكاة والصدقة الواجبة، أو صدقة المال والفطر، ولو نوى صدقة مطلقاً، لم يُجزئه، ولو تصدق بجميع ماله] الفروع ٥٤٧/٢.

ومعنى النية المشترطة في الزكاة أن يقصد المكلف بقلبه أن ما يخرج هو الزكاة الواجبة عليه في ماله، وإن كان يخرج عن تحت ولايته من صبي أو مجنون فيقصد أنها الزكاة الواجبة عليهما. قال الشيخ ابن قدامة المقدسي بعدما قرر وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون: [...الولي يخرجها عنهما من مالهما؛ لأنها زكاة واجبة، فوجب إخراجها، كزكاة البالغ العاقل، والولي يقوم مقامه في أداء ما عليه، ولأنها حق واجب على الصبي والمجنون، فكان على الولي أداءه عنهما، كنفقة أقاربه وتعتبر نية الولي في الإخراج كما تعتبر النية من رب المال] المغني ٤٨٨/٢.

وتكون النية مقارنة لإخراج الزكاة أو متقدمة عليه بزمن يسير. قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [ويجوز تقديم النية على الأداء بالزمن اليسير كسائر العبادات] المغني ٥٠٢/٢. وليس شرطاً أن يُخبر الآخذ بأنها زكاة.

وبناءً على ما سبق فلا يجوز للسائل أن يعتبر ما دفعه للفقير من زكاة أمواله إلا إذا نوى ذلك عند الدفع للفقير، فإذا كان قد نوى ما أعطاه للفقير مجرد صدقة ولم ينو الزكاة المفروضة فلا يصح تغيير النية حينئذ.

ومن المسائل المترتبة على اشتراط النية في الزكاة مسألة احتساب الديون من الزكاة، فلا يجوز احتساب الدين الذي على الفقير من مال الزكاة، على الراجح

من أقوال أهل العلم لقوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ} سورة التوبة الآية ١٠٣، فالزكاة أخذٌ وإعطاء، وهذا غير متحقق في الدين. ولما ورد في الحديث الشريف من قول الرسول صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً إلى اليمن فقال له: (...أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم) رواه البخاري ومسلم. فلا بد في الزكاة من أخذها من الأغنياء، ثم ردها إلى الفقراء، وإسقاط الدين عن الفقير لا يعتبر، لا أخذاً من الأغنياء ولا رداً على الفقراء، وهذا قول جماهير أهل العلم الحنفية والمالكية والحنابلة وهو أصح القولين في مذهب الشافعية، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو قول أبي عبيد القاسم بن سلام وسفيان الثوري وغيرهم.

قال الإمام النووي: [إذا كان لرجلٍ على معسرٍ دينٌ، فأراد أن يجعله من زكاته وقال له جعلته عن زكاتي فوجهان حكاهما صاحب البيان: أحدهما لا يجزئه، وبه قطع الصيمري، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد، لأن الزكاة في ذمته فلا يبرأ إلا بإقباضها] المجموع ٢١٠/٦. وقال الإمام القرافي: [لا يخرج في زكاته إسقاط دينه عن الفقير لأنه مستهلك عند الفقير] الذخيرة ١٥٣/٣. وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [قال مهنا: سألت أبا عبد الله -يعني الإمام أحمد- عن رجلٍ له دينٌ برهنٍ وليس عنده قضاؤه، ولهذا الرجل زكاة مالٍ يريد أن يفرقها على المساكين فيدفع إليه رهنه ويقول له: الدين الذي لي عليك هو لك ويحسبه من زكاة ماله، قال -أحمد- لا يجزيه ذلك، ثم قال ابن قدامة معللاً ذلك: لأن الزكاة لحق الله تعالى، فلا يجوز صرفها إلى نفعه، ولا يجوز أن يحتسب الدين الذي له من الزكاة قبل قبضه، لأنه مأمور بأدائها وإيتائها وهذا إسقاط] المغني ٤٨٧/٢.

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن إسقاط الدين عن المعسر، هل يجوز أن يحسبه من الزكاة؟ فأجاب: [وأما إسقاط الدين عن المعسر فلا يجزئ عن زكاة العين بلا نزاع] مجموع الفتاوى ٨٤/٢٥.

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: [وكان سفيان بن سعيد الثوري فيما حكوا عنه يكرهه ولا يراه مجزئاً - أي إسقاط الدين واحتسابه من الزكاة - فسألت عنه عبد الرحمن، فإذا هو على مثل رأي سفيان، ولا أدري لعله قد ذكره عن مالك أيضاً، وكذلك هو عندي غير مجزئ عن صاحبه، لخلال اجتمعت فيه:

أما إحداها: فإن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة كانت على خلاف هذا الفعل، لأنه إنما كان يأخذها من أعيان المال عن ظهر الأغنياء ثم يردّها في الفقراء، وكذلك كانت الخلفاء بعده ولم يأتنا عن أحد منهم أنه أذن لأحد في احتساب دين من زكاة، وقد علمنا أن الناس قد كانوا يدانون به في دهرهم - أي يتداينون -.

الثانية: أن هذا المال تاو - أي هالك أو ضائع - غير موجود قد خرج من يد صاحبه على معنى القرض والدين، ثم هو يريد تحويله بعد التواء إلى غيره بالنية، فهذا ليس بجائز في معاملات الناس بينهم حتى يقبض ذلك الدين ثم يستأنف الوجه الآخر فكيف يجوز فيما بين العباد وبين الله عز وجل.

الثالثة: أني لا آمن أن يكون إنما أراد أن يقي ماله بهذا الدين قد يئس منه فيجعله رداءً لماله يقيه به إذا كان منه يائساً... وليس يقبل الله تبارك وتعالى إلا ما كان له خالصاً [الأموال ص ٥٣٣-٥٣٤].

وورد في الموسوعة: [لا يجوز للدائن أن يسقط دينه عن مدينه الفقير المعسر الذي ليس عنده ما يسد به دينه ويحسبه من زكاة ماله، فإن فعل ذلك لم يجزئه عن الزكاة، وبهذا قال الحنفية والحنابلة والمالكية ما عدا أشهب، وهو

الأصح عند الشافعية، وقول أبي عبيد. ووجه المنع أن الزكاة لحق الله تعالى، فلا يجوز للإنسان أن يصرّفها إلى نفع نفسه أو إحياء ماله، واستيفاء دينه [الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٠٠/٢٣].

وخلاصة الأمر أن النية شرط لصحة الزكاة، لأن الزكاة عبادة ولا تصح العبادات إلا بالنيات، وعليه فلا يجوز احتساب ما دُفع سابقاً صدقةً فلا يصح اعتباره زكاةً لاحقاً، والنية تكون مقارنة لإخراج الزكاة أو قبله بزمن يسير، ولا يجوز اعتبار الديون المترتبة على المعسر من الزكاة، ويجوز اعتبارها صدقةً نافلة.



شرط الفضل عن الحاجات الأصلية لوجوب الزكاة

يقول السائل: ما المقصود باشتراط الزيادة عن الحاجات الأساسية في مال الزكاة؟

الجواب: أولاً: الزكاة فريضة محكمة، قال الله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} سورة التوبة الآية ١٠٣.

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: (إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ فليكن أول ما تدعوهم إليه عِبَادَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خُمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيَلَتِهِمْ فَإِذَا فَعَلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فترد على فقرائهم فإذا أطاعوا بها نخذ منهنم وتوق كرائم أموالهم) رواه البخاري ومسلم.

ولوجوب الزكاة في الأموال شروط، وهي من حيث الجملة:

- (١) كونه مملوكاً لشخص معين.
- (٢) وكون مملوكيته مطلقة (أي كونه مملوكاً رقبةً ويداً).
- (٣) وكونه نامياً.
- (٤) وأن يكون زائداً على الحاجات الأصلية.
- (٥) حولان الحول عليه.
- (٦) وبلوغه نصاباً، والنصاب في كل نوع من المال بحسبه.
- (٧) وأن يسلم من وجود المانع، والمانع أن يكون على المالك دينٌ يُنقص النصاب الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣/٢٣٦.

ثانياً: أوضح هنا شرط الزيادة عن الحاجات الأصلية، وهذا الشرط ذكره فقهاء الحنفية. والمقصود به هو إعفاء الحاجات الأساسية للمزكي من الزكاة،

واشترط الزيادة عن الحاجة الأصلية، شرطٌ صحيحٌ لوجوب الزكاة [والحق أن شرط النماء لا يغني عن هذا الشرط، لأنهم اعتبروا النقود نامية بطبيعتها، لأنها مخلوقة للتداول والاستثمار، وإن لم ينمها صاحبها بالفعل، فلولا هذا الشرط لا عتبر الذي معه نصابٌ من النقود محتاجٌ لطعامه أو كسوته أو سكناه أو علاجه، أو لحاجة أهله وولده، ومن يجب عليه عوله غنياً يجب عليه الزكاة، مع أن المحققين من العلماء اعتبروا المشغول بالحاجة الأصلية كالمعدوم] فقه الزكاة ١٥٢/١.

وبناءً على هذا الشرط قال الفقهاء لا زكاة في دار السكنى ولا في أثاث المنزل ولا في ملابس المزكى ولا كتب العلم المقتناة لأهلها ولا دواب الركوب ومثلها في زماننا السيارات الخاصة بالاستعمال الشخصي للمزكى وعائلته ولا في حديقة المنزل ولا آلات الحرفة، ونحو ذلك. قال المرغيناني الحنفي: [وليس في دور السكنى وثياب البدن وأثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال، زكاة، لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية، وليست بنامية أيضاً] الهداية شرح البداية ٩٦/١.

وقال الشيخ ابن عابدين: [قوله: (وفارغ عن حاجته الأصلية) أشار إلى أنه معطوف على قوله: عن دين. قوله: (وفسره ابن ملك) أي فسر المشغول بالحاجة الأصلية... حيث قال: وهي ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقاً كالنفقة ودور السكنى وآلات الحرب والثياب المحتاج إليها لدفع الحر أو البرد، أو تقديراً كالدين، فإن المديون محتاجٌ إلى قضائه بما في يده من النصاب، دفعاً عن نفسه الحبس الذي هو كالهلاك، وكآلات الحرفة وأثاث المنزل ودواب الركوب وكتب العلم لأهلها، فإن الجهل عندهم كالهلاك] حاشية ابن عابدين ٢٨٥/٢.

ثالثاً: استدل من أوجب هذا الشرط بقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ﴾
سورة البقرة الآية ٢١٩. قال ابن عباس: العفو ما فضل عن أهلك. وقال
قتادة: ﴿قُلِ الْعَفْوُ﴾ أي الفضل. وقال الحسن البصري: هو الفضل، فضل المال.
تفسير الطبري ٣٣٧/٤. وقال القرطبي: [أي ما فضل عن حوائجكم] تفسير
القرطبي ٤٨/٢.

ونقل ابن كثير مثل ذلك عن ابن عمر، ومجاهد، وعطاء، وعكرمة وسعيد بن
جبير، ومحمد بن كعب، والحسن، وقتادة، والقاسم، وسالم، وعطاء
الخراساني، والربيع بن أنس. تفسير ابن كثير ٢٥٦/١.

واستدلوا أيضاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (ليس على المسلم في عبده ولا
فرسه صدقة) رواه البخاري ومسلم. وقد روى البخاري هذا الحديث في
كتاب الزكاة "باب ليس على المسلم في فرسه صدقة".

واستدلوا أيضاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما الصدقة عن ظهر غني)
قال العلامة الألباني: صحيح أخرجه أحمد وله شاهد من حديث أبي هريرة
عند البخاري وغيره.

واستدلوا أيضاً بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (أمر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالصدقة، فقال رجل: يا رسول الله عندي دينار، قال: تصدق
به على نفسك، قال: عندي آخر؟ قال: تصدق به على ولدك، قال: عندي
آخر، قال: تصدق به على زوجتك، قال: عندي آخر، قال: تصدق به على
خادمك، قال: عندي آخر، قال: أنت أبصر) رواه أبو داود والنسائي وابن
حبان وصححه العلامة الألباني.

واستدلوا أيضاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (ابدأ بنفسك فتصدق عليها)
رواه مسلم. وغير ذلك من الأدلة.

رابعاً: يجب أن يُعلم أن شرطَ الزيادة عن الحاجة الأصلية، إنما يشمل الحاجات الماضية، ولا يشمل الحاجات المستقبلية، وقد توسع بعض فقهاء الحنفية في شرط الزيادة عن الحاجة الأصلية، حتى قال بإعفاء المال المدخر لتحقيق حاجة أصلية مستقبلية، كمن يدخرُ مالاً لشراء بيتٍ يسكنه مستقبلاً، وهذا التوسع غير مقبولٍ عند المحققين من أهل العلم.

فقال بإعفاء المال المدخر للحاجات الأصلية من الزكاة الشيخ عبد اللطيف بن عبد العزيز أمين الدين بن فرشتا المشهور بابن الملك من فقهاء الحنفية، وخالفه جمهور الحنفية [وقد جعل ابن ملك من هذا النوع أن يكون لديه نصاب دراهم أمسكها بنية صرفها إلى الحاجة الأصلية، فلا زكاة فيها إذا حال عليها الحول عنده، لكن اعترضه ابن نجيم في البحر الرائق، بأن الزكاة تجب في النقد كيفما أمسكه للنماء أو للنفقة، ونقله عن المعراج والبدائع الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣/٢٤٢.

وعند التحقيق في المسألة فإن الحوائج الأصلية المعفاة من الزكاة هي الحوائج الماضية، أي القائمة، وليست الحوائج المستقبلية، فالمنزل والأثاث والسيارة الخاصة وأدوات الصنعة وكتب العلم الخاصة ونحوها، المملوكة للزكي، معفاة من الزكاة.

أما النقود المدخرة لسدِّ حاجة أصلية مستقبلاً فلا تُعفى من الزكاة، كمن ادخر مالاً لشراء مسكن أو سيارة خاصة في المستقبل، عليه الزكاة فيه، لأن النقود إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول وجبت فيها الزكاة كيفما أمسكها للنماء أو للنفقة أو للزواج أو لغير ذلك.

وإن التوسع في إعفاء المال المدخر لتحقيق حاجة أصلية مستقبلية، يترتب عليه إضعاف فريضة الزكاة، لأن حوائج الناس لا تنتهي عند حدٍ معينٍ، وخاصة مع توسع بعض المفتين في الحاجات الأصلية في هذا الزمان، فقد قال

بعضهم إن شراء ذهب لبنته التي تريد الزواج من الحاجات الأصلية، مع أن ذلك غير واجبٍ على الأب، وإنما هو من المهر الذي يدفعه الزوج. كما أن من الناس من يدخر المال لعدة سنوات، وهذا يُسهم في تعطيل فريضة الزكاة.

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن شخصٍ جدّ تمرّاً وصرم حباً نحو مائة وسق مثلاً وادّخره للنفقة ولم يخرج منه حال الجداد والصرام -قطع الثمرة- زكاة، وملك أيضاً نصاباً من النقدين نحو ألف دينارٍ مثلاً وادّخره أيضاً بنية الصرف للنفقة، وحالت عليه أحوالٌ كثيرةٌ، ولم يخرج لذلك زكاةً، هل يحرم عليه في المسألتين أم في إحداهما، أم لا يحرم لكونه أعدّه للصرف والنفقة اعتباراً بنيته للحديث. أوضخوا لنا فإن غالب الناس واقعون في ذلك؟

فأجاب شيخ الإسلام: [إنه يحرم عليه عدم إخراج الزكاة في القسمين وإن ادّخرهما للنفقة ويفسق بذلك، وليست نية النفقة مؤثرةً في إسقاط الزكاة، لأن ملحظ وجوبها في الحب والجداد النمو بالفعل، وهو حاصلٌ في العام الأول، سواء أبقاه للنفقة أم لا، وفي النقدين نموها بالفعل والقوة، وهو حاصلٌ في العام الأول وما بعده، فلم يكن للنية دخلٌ في إسقاط الوجوب، لأنها لا تعارض سببه المذكور، وتأمل ما قررته تعلم أن التمر والحب إذا مضى عليهما أحوال ولم ينو بادخارهما تجارةً بشرطها لا تجب زكاتهما إلا في الحول الأول. وأما فيما بعده فلا تجب فيهما زكاةً، بخلاف النقدين فإنه تجب زكاتهما في كل حولٍ مضى عليهما سواء أعدّا للتجارة بهما أم للنفقة، لما علمت أنهما صالحان للنماء، فهما ناميان بالقوة أو الفعل، فلذلك تكررت زكاتهما بتكرر الأحوال] الفتاوى الفقهية الكبرى ٢/٤٠-٤١.

وقال الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز: [المال المدّخر للزواج أو لبناء مسكنٍ أو غير ذلك، تجب فيه الزكاة إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول، سواء كان

ذهباً أو فضةً أو عملةً ورقيةً، لعموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة فيما بلغ نصاباً وحال عليه الحول من غير استثناء [وسئل الشيخ العلامة العثيمين] عن رجل أبقى معه مبلغاً من المال ليشتري به بيتاً وحال عليه الحول، فهل عليه زكاة؟ فأجاب: نعم، فيها زكاة، لأن الدراهم فيها الزكاة مهما كان، حتى لو كان الإنسان أعدّها للزواج، أو كان الإنسان أعدّها ليشتري بها بيتاً، أو يشتري بها نفقةً، فما دامت دراهم وحال عليها الحول وهي تبلغ النصاب ففيها الزكاة] فتاوى الزكاة ص ١٧٤.

وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء عن: [رجلٍ عنده نقودٌ وقد حال عليه الحول، لكنه جمعها لكي يتزوج بها، فهل عليه زكاة؟ فأجابت: تجب فيها الزكاة لدخولها في عموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة، وكونه يريد أن يتزوج بها غير مسقطٍ لوجوب الزكاة فيها] فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٢٦٩/٩. موقع الإسلام سؤال وجواب.

وخلاصة الأمر أن الزكاة فريضة محكمة، ولوجوب الزكاة في الأموال شروطٌ ذكرتها. وأما شرطُ الزيادة عن الحاجة الأصلية فيقصدُ به إعفاء الحاجات الأساسية للمزكي من الزكاة، وهو شرطٌ صحيحٌ لوجوب الزكاة ودلت عليه أدلةٌ من الكتاب والسنة.

وهذا الشرط يشملُ الحاجات الأصلية الماضية، ولا يشملُ الحاجات الأصلية المستقبلية، وقد توسع بعض فقهاء الحنفية في هذا الشرط حتى قال بإعفاء المال المدخر لتحقيق حاجة أصلية مستقبلية، وهذا التوسع غير مقبولٍ عند المحققين من أهل العلم.



اشتراطُ الملكِ التامِّ في مالِ الزكاةِ وأثره في الأموالِ الزكويةِ

يقول السائل: أعمل في مؤسسة ترم بأزمة مالية وأستلم جزءاً من راتبي، وتراكت لي ديون على المؤسسة، فهل تجب الزكاة في ديوني لدى المؤسسة؟
الجواب: أولاً: الزكاة فريضة محكمة، قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ

وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ سورة التوبة الآية ١٠٣.
وعن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: (إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ فَلَئِنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ فَأَخْبِرُهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خُمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيَلَتِهِمْ فَإِذَا فَعَلُوا فَأَخْبِرُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاءِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا نَخَذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ) رواه البخاري ومسلم.

ولوجوب الزكاة في الأموال شروط وهي:

(١) الملك التام.

(٢) النماء.

(٣) بلوغ النصاب.

(٤) الفضل عن الحاجج الأصلية.

(٥) السلامة من الدين.

(٦) حولان الحول.

(٧) بلوغ النصاب.

ثانياً: أُبين الشرط الأول من شروط وجوب الزكاة في المال، لأنه مرتبطٌ بالسؤال، فأقول: يشترط في المال الذي تجب فيه الزكاة أن يكون مملوكاً لمالكة المعين ملكاً تاماً، كما يُعبر جمهور الفقهاء، أو ملكاً مطلقاً كما هي عبارة الحنفية، والمقصود بالملك التام: هو ما كان في يد مالكة ينتفع به ويتصرف فيه. أي أن يكون المال بيد المكلف بالزكاة، وله حرية التصرف فيه بلا قيود،

أي أن يكون المال مملوكاً له رقبةً ويداً، كما قال الحنفية، أو أن يكون المال بيده، ولم يتعلق به حق غيره، وأن يتصرف فيه باختياره. وأن تكون فوائده حاصلة له كما قال بعض فقهاء الحنابلة، انظر فقه الزكاة ١/١٣٠.

ثالثاً: يدل على صحة هذا الشرط قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ سورة التوبة الآية ١٠٣. وقوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ سورة الذاريات الآية ١٩، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ سورة المعارج الآية ٢٤. [ووجه الدلالة: أن الله تعالى أضاف الأموال إلى أصحابها، ولا تكون لهم إلا إذا ملكوها ملكاً تاماً مستقراً...] www.dorar.net/enc

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم في وصيته لمعاذ رضي الله عنه حينما بعثه إلى اليمن، وفيها: (فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم) رواه البخاري ومسلم، فأضاف الأموال إليهم، وهذه إضافة تملك. ويضاف إلى ذلك أن الزكاة فيها تملك المال للمستحقين لها، من الفقراء والمساكين وسائر المصارف، والتمليك إنما هو فرع عن الملك، إذ كيف يملك الإنسان غيره شيئاً لا يملكه هو؟ انظر فقه الزكاة ١/١٣١.

رابعاً: إذا تقرر أنه يشترط لوجوب الزكاة في المال أن يكون مملوكاً ملكاً تاماً لمالكة المعين، فيترتب على ذلك أنه لا تجب الزكاة في المال المملوك ملكاً ناقصاً، وهو الذي اختل فيه شرط الملك التام. وأذكر هنا بعض الأموال التي لا تجب فيها الزكاة نظراً لعدم توفر شرط الملك التام وهي:

(١) مال الضمار: وهو كل مالٍ مالكة غير قادرٍ على الانتفاع به لكون يده ليست عليه، فذهب أبي حنيفة، وصاحبيه، وهو مقابل الأظهر عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة أنه لا زكاة عليه فيه، كالبعير الضال، والمال المفقود، والمال الساقط في البحر، والمال الذي أخذه السلطان مصادرة، والدين المحجود إذا لم يكن للمالك بينة، والمال المغصوب الذي لا يقدر

صاحبه على أخذه، والمسروق الذي لا يدري من سرقة، والمال المدفون في الصحراء إذا خفي على المالك مكانه، فإن كان مدفوناً في البيت تجب فيه الزكاة عند الحنفية، أي لأنه في مكان محدود. واحتجوا بما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: "ليس في مال الضمار زكاة". ولأن المال إذا لم يكن الانتفاع به والتصرف فيه مقدوراً لا يكون المالك به غنياً الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣/٢٣٧.

(٢) المال الذي ليس له مالك معين، كأموال الجمعيات الخيرية التي تجمعها من التبرعات ومن الزكاة، وأموال المساجد. وأموال الجامعات العامة والمؤسسات والمدارس الحكومية. وأموال صناديق العائلات الخيرية ونحوها.

(٣) مكافأة نهاية الخدمة وهي: [مبلغ مالي مقطوع يستحقه العامل على رب العمل في نهاية خدمته بمقتضى القوانين والأنظمة إذا توافرت الشروط المحددة فيها... ولا تتوافر في مكافأة نهاية الخدمة قبل قبضها شروط وجوب الزكاة، التي منها الملك التام وهو قدرة المالك على التصرف أصلاً في المبالغ المخصصة في الميزانية لمكافأته في نهاية خدمته.

ولا سيما في الحالات التي يطرأ على تلك المبالغ الانتقاص بسبب الاستقالة ونحوها من الأسباب المسقطه جزئياً أو كلياً. وقد تقرر في الفقه أنه لا زكاة في مال الضمار، وهو ما غاب عن صاحبه ولم يعرف مكانه، وليس المراد بعدم معرفة المكان حقيقة ذلك مادياً بل الأثر المترتب على ذلك وهو العجز عن التصرف، ونحو ذلك الدين على المعسر. وإذا قبض العامل أو ورثته بعد وفاته مكافأة نهاية الخدمة أو الراتب التقاعدي وجب حينئذ إخراج الزكاة عن تلك المبالغ المقبوضة لعام واحد فقط، حسب الرأي المختار في زكاة الدين غير المرجو إذا قبض، فإنه يزكى عن سنة واحدة ولو مكث قبل ذلك سنين] زكاة مكافأة نهاية الخدمة ص ٢٦٦.

(٤) الراتب التقاعدي وهو: [مبلغ مالي، يستحقه شهرياً، الموظف أو العامل على الدولة أو المؤسسة المختصة بعد انتهاء خدمته بمقتضى القوانين والأنظمة، إذا توافرت الشروط المحددة فيها] زكاة مكافأة نهاية الخدمة ص ٢، ويصرف بعد وفاة الموظف للمستحقين الذين تحددهم الجهة التي تصرفه. وهو لا يستحق إلاّ ببلوغ سن التقاعد، أو انتهاء خدمة العامل أو الموظف، وتنظم الدولة أو مؤسسة التأمينات الاجتماعية صرفه شهرياً، ومثل ذلك المبلغ لا تستحق عليه الزكاة منذ صرفه إلاّ إذا بلغ النصاب، وحال عليه الحول، وكان زائداً عن حاجات العامل المتقاعد الأصلية، أما ما دام ينفق في حاجاته فلا زكاة عليه بالغاً ما بلغ هذا من العامل... والراتب التقاعدي أشبه بالعطايا والأرزاق، وكان الفقهاء يعتبرون هذه العطايا والأرزاق من بيت المال العام، ولا زكاة عليها.

(٥) مكافأة التقاعد: وهي مبلغ يُدفع للعامل الذي لا تنطبق عليه شروط الراتب التقاعدي، وهذا المبلغ حصيلة ما يستقطع شهرياً من راتب العامل، وما تضيفه عليه المؤسسة أو الدولة، وهذا المبلغ لا زكاة عليه لأنّ صاحبه لم يملكه ملكاً تاماً، ولا يستطيع التصرف فيه إلاّ عند تسلمه بانتهاء خدمته.

(٦) مكافأة الادخار: وهي مبلغ متجمع من جزءٍ مستقطع من راتب العامل باختياره، وجزءٍ يضيفه ربُّ العمل أو الشركة، ويتم استثماره ويضاف إليه ريعه، ثم تصرف جملة ذلك للعامل عند انتهاء خدمته، وبناءً على أن الغالب في مكافأة الادخار أن الموظف ليس له سلطة على هذا المال فلا زكاة عليه، لعدم ملكه التام له، إلا بعد قبضه فيزيكيه عن سنة واحدة.

ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي ما نصه: [أ) مكافأة نهاية الخدمة: هي حق مالي يوجبه القانون أو العقد للعامل أو الموظف بشروط، ويقدر بحسب مدة الخدمة وسبب انتهائها وراتب العامل والموظف يدفع عند انتهاء الخدمة

للعامل أو للموظف أو لعائلتهما، ولا تجب زكاتها على الموظف أو العامل طوال مدة الخدمة، لعدم تحقق الملك التام، وإذا صدر قرار بتجديدها وتسليمها للموظف أو العامل دفعة واحدة أو على فترات دورية أصبح ملكه لها تماماً فيضمه إلى موجوداته الزكوية.

(ب) الراتب التقاعدي: هو مبلغ مالي يستحقه الموظف أو العامل شهرياً على الدولة أو المؤسسة المختصة بعد انتهاء خدمته بمقتضى القوانين والأنظمة وعقود العمل، ولا تجب زكاتها على الموظف أو العامل طوال مدة الخدمة، لعدم تحقق الملك التام، وإذا صدر قرار بتجديدها وتسليمها للموظف أو العامل دفعة واحدة أو على فترات دورية أصبح ملكه لها تماماً فيضمه إلى موجوداته الزكوية.

(ج) مكافأة التقاعد: هي مبلغ مالي مقطوع تؤديه الدولة أو المؤسسة المختصة إلى الموظف أو العامل المشمول بقانون التأمينات الاجتماعية إذا لم تتوفر فيه شروط استحقاق الراتب التقاعدي، ولا تجب زكاتها على الموظف أو العامل طوال مدة الخدمة، لعدم تحقق الملك التام، وإذا صدر قرار بتجديدها وتسليمها للموظف أو العامل دفعة واحدة أو على فترات دورية أصبح ملكه لها تماماً فيضمه إلى موجوداته الزكوية.

(د) مكافأة الادخار: هي نسبة محددة تستقطع من الراتب أو الأجر يضاف إليها نسبة محددة من المؤسسة، وهي تستثمر ويستحقها الموظف أو العامل دفعة واحدة في نهاية خدمته أو حسب النظم السائدة، ويختلف حكم زكاتها بحسب نوع الحساب الذي تودع فيه، فإن كانت في حساب خاص لصالح الموظف أو العامل وله الحق في اختيار استثمارها فإنها تضم إلى موجوداته الزكوية من حيث الحول والنصاب. أما إذا لم يكن له على هذا الحساب

سلطة فلا زكاة عليه، لعدم ملكه التام له، إلا بعد قبضه فيزيكه عن سنة واحدة].

(٧) الديون غير المرجوة - الميتة أو الضعيفة- فلا زكاة فيها، قال الكاساني: [وأما الدين الضعيف فهو الذي وجب له بدلاً عن شيء سواء وجب له بغير صنعه كالميراث، أو بصنعه كمال الوصية، أو وجب بدلاً عما ليس بمالٍ كالمهر، وبدل الخلع، والصلح عن القصاص، وبدل الكتابة، ولا زكاة فيه ما لم يقبض كله، ويحول عليه الحول بعد القبض] بدائع الصنائع ٩٠/٢.

(٨) البضائع إذا كسدت وبارت وكانت كثيرةً وصار الأمل ضعيفاً جداً في بيعها، فلا زكاة فيها حتى يتم بيعها، فإذا بيعت زكيت عن سنةٍ واحدةٍ فقط ولو مضى على بوارها سنوات.

(٩) ومن الصور المعاصرة للملك غير التام في معاملات البنوك، الحسابات المجمدة، والأموال المحجوزة بسبب الدين، والمبلغ المحجوز لمصلحة الشيك المصرفي المصدق. walidshawish.com

(١٠) المال الحرام لا زكاة فيه. واشترط الملك لوجوب الزكاة يخرج به المال الذي يحوزه صاحبه بطريقٍ خبيثٍ من طرق السُّحت والحرام، كالغصب والسرقعة، والتزوير والرشوة، والربا والاحتكار والغش ونحوها من أخذ أموال الناس بالباطل، كأكثر أموال سلاطين الجور وأمراء السوء، والمرابين، واللصوص الكبار والصغار.

فالصحيح أن هؤلاء لا يملكون هذه الأموال المنهوبة، وإن خلطوها بأموالهم الحلال، حتى لم تعد تتميز منها. قال العلماء: لو كان الخبيث من المال نصاباً لا يلزمه الزكاة، لأن الواجب عليه تفرغُ ذمته برده إلى أربابه إن علموا، أو إلى

ورثتهم، وإلا فإلى الفقراء...ومن هنا جاء في الحديث الصحيح: "لا يقبل الله صدقة من غلول" رواه مسلم. انظر فقه الزكاة ١/١٣٣-١٣٤.

وخلاصة الأمر أن الزكاة فريضة محكمة، وأن من شروط وجوب الزكاة في الأموال أن يكون مملوكاً لمالكة المعين ملكاً تاماً، والمقصود به ما كان في يد مالكة ينتفع به ويتصرف فيه. وأنه يترتب على ذلك أن لا تجب الزكاة في المال المملوك ملكاً ناقصاً، كالأموال التي ذكرت في السؤال.



اشتراط الحول في الزكاة

يقول السائل: إنه قرأ في كتاب فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي أنه لم يثبت حديث صحيح في اشتراط الحول في الزكاة فما قولكم في ذلك؟

الجواب: من المعروف عند أهل العلم أن أهم مصدر في المكتبة الإسلامية المعاصرة في موضوع الزكاة هو كتاب فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي، حيث إنه بحث الزكاة بتوسع وعمق يشكر عليه. وقد تعرض لمسألة اشتراط الحول في الزكاة في موضعين من كتابه ففي الموضع الأول ذكر حولان الحول ضمن شروط المال الذي تجب فيه الزكاة فقد ذكر أنه يشترط فيه ما يلي:

١. الملك التام.
 ٢. النماء.
 ٣. بلوغ النصاب.
 ٤. الفضل عن الحوائج الأصلية.
 ٥. السلامة من الدين.
 ٦. حولان الحول.
- فقال: [ومعناه: أن يمرَّ على الملك في ملك المالك اثنا عشر شهراً عربياً وهذا الشرط إنما هو بالنسبة للأنعام والنقود والسلع التجارية "وهو ما يدخل تحت

اسم زكاة رأس المال" أما الزروع والثمار والعسل والمستخرج من المعادن والكنوز ونحوها فلا يشترط لها حول وهو ما يمكن أن يدخل تحت اسم "زكاة المدخل" [فقه الزكاة ١/١٦١].

ثم نقل الدكتور القرضاوي كلام بعض أهل العلم في اشتراط الحول وخلاف بعض العلماء في عدم اشتراط الحول ثم قال: [وقد ذكر ابن رشد في سبب الاختلاف أنه لم يرد في ذلك حديث ثابت، ثم عقب الدكتور القرضاوي على ذلك بقوله: وهو توجيه صحيح كما سنبينه في موضعه إن شاء الله] [فقه الزكاة ١/١٦٣].

وقد وثق الدكتور القرضاوي بما وعد فقد فصل الكلام على الأحاديث الواردة في اشتراط الحول فقال: [روي اشتراط الحول عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أربعة من الصحابة هم علي وابن عمر وأنس وعائشة رضي الله عنهم ولكن هذه الأحاديث كلها ضعيفة لا تصلح للحجة] [فقه الزكاة ١/٤٩٢]. ثم فصل الكلام على الأحاديث الأربعة من حيث السند.

وبعد كلام طويل عن الأحاديث السابقة قال الدكتور القرضاوي: [وبهذا البيان يتضح لنا أنه ليس في اشتراط الحول حديث ثابت مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم] [فقه الزكاة ١/٤٩٧].

ثم قال في موضع آخر: [إن اشتراط الحول في كل مال - حتى المستفاد منه - ليس فيه نص في مرتبة الصحيح أو الحسن الذي يؤخذ منه حكم شرعي عام للأمة وتقيد به النصوص المطلقة وهذا ما صرح به علماء الحديث وإنما صح ذلك من قول بعض الصحابة كما ذكرنا] [فقه الزكاة ١/٥٠٥].

هذا مختصر كلام الدكتور القرضاوي في المسألة وقد اعتمد فيما ذهب إليه على كلام بعض أهل الحديث في الحكم على الأحاديث الواردة في اشتراط الحول وأنها ضعيفة لا تصلح للحجة ولكنني أخالفه فيما ذهب وأرى أن ما

ذهب إليه الدكتور القرضاوي من عدم اشتراط الحول في الزكاة هو قول ضعيف ومخالف لما عليه جماهير الصحابة وأئمة الفتوى من الفقهاء، انظر المجموع ٣٦١/٥، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٤/٢٥. وقد وقفت بعد البحث والتقصي على كلامٍ لبعض أهل العلم يقوي الأحاديث التي اشترطت الحول في الزكاة فأقول وبالله التوفيق:

إن كلام العلامة ابن رشد الذي ساقه الدكتور القرضاوي وصوبه فيه إثبات قوي لاشتراط الحول وإليك نص كلام ابن رشد: [وأما وقت الزكاة فإن جمهور الفقهاء يشترطون في وجوب الزكاة في الذهب والفضة والماشية الحول لثبوت ذلك عن الخلفاء الأربعة ولا انتشاره في الصحابة رضي الله عنهم ولا انتشار العمل به ولا اعتقادهم أن مثل هذا الانتشار من غير خلاف لا يجوز أن يكون إلا عن توقيف.

وقد روي مرفوعاً من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) وهذا مجمع عليه عند فقهاء الأمصار وليس فيه في الصدر الأول خلاف إلا ما روي عن ابن عباس ومعاوية وسبب الاختلاف أنه لم يرد في ذلك حديث ثابت [بداية المجتهد ٧٨-٧٩/٥.

وقال الحافظ ابن عبد البر: [وأما الذهب والورق فلا تجب الزكاة في شيء منها إلا بعد تمام الحول أيضاً وعلى هذا جمهور العلماء والخلاف فيه شذوذ ولا أعلمه إلا شيء روي عن ابن عباس ومعاوية أنهما قالوا: من ملك النصاب من الذهب والورق وجبت عليه الزكاة في الوقت. وهذا قول لم يعرج عليه أحد من العلماء ولا قال به أحد من أئمة الصحابة ولا قال به أحد من أئمة الفتوى إلا رواية عن الأوزاعي ...] فتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبد البر على موطأ مالك ٢٠/٥.

وذكر الحافظ ابن عبد البر أن القول باشتراط الحول في الزكاة، عليه جماعة الفقهاء قديماً وحديثاً، لا يختلفون فيه أنه لا يجب في مال من العين ولا في ماشية زكاة حتى يحول عليه الحول إلا ما روي عن ابن عباس وعن معاوية أيضاً... ولا أعلم أحداً من الفقهاء قال بقول معاوية وابن عباس في اطراح مرور الحول إلا مسألة جاءت عن الأوزاع.

وعقب الحافظ ابن عبد البر بقوله: [هذا قول ضعيف متناقض] انظر الاستذكار ٣٢/٩-٣٣.

إن القول باشتراط الحول في الزكاة قال به الأئمة الأربعة وثبت ذلك عن الخلفاء الأربعة وهو قول مشهور بين الصحابة وعملوا به وهذا الانتشار لا يجوز إلا أن يكون عن توقيف كما قال العلامة ابن رشد. بداية المجتهد ٧٨/٥. وقال أبو عبيد القاسم بن سلام مؤيداً اشتراط الحول: [فقد تواترت الآثار عن عليّة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا] كتاب الأموال ص ٥٠٥. إذا ثبت هذا فنعود إلى أقوال المحدثين في الأحاديث الواردة في اشتراط الحول وهي عدة أحاديث، منها حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) رواه الترمذي وابن ماجه والبيهقي والدارقطني وغيرهم.

وقد ورد بهذا اللفظ ونحوه عن جماعة من الصحابة منهم علي وعائشة وأنس وأم سعد الأنصارية وسراء بنت نبهان رضي الله عنهم. وهذه الأحاديث فيها كلام طويل لأهل الحديث لا يتسع المقام لإيراده وهذه الأحاديث حكم عليها بعض أهل الحديث بالضعف كما فصله الدكتور القرضاوي في كتابه إلا أن جماعة أخرى من أهل الحديث يرون أن هذه الأحاديث تصلح للاستدلال بمجموع طرقها بل إن بعض طرقها صحيح أو حسن.

قال الشيخ أحمد الغماري بعد أن تكلم على أسانيد هذه الأحاديث: [... إلا أن مجموع هذه الأحاديث مع حديث علي الذي هو حسن يصل إلى درجة المعمول به لا سيما مع تواتر ذلك عن الصحابة كما قال أبو عبيد في الأموال: قد تواترت الآثار عن عليّة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا، ثم أسند ذلك عن علي وابن عمر وأبي بكر وعثمان وابن مسعود وطارق بن شهاب وفي مصنف ابن أبي شيبة زيادة أبي بكر وعائشة وبعض ذلك في الموطأ كأثر ابن عمر وعثمان] الهداية في تخرّيج أحاديث البداية ٨٤/٥-٨٦.

وحديث علي الذي أشار إليه الشيخ الغماري هو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا من الرقة ربع العشر من كل مثتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين ديناراً نصف دينار وليس في مثتي درهم شيء حتى يحول عليها الحول ففيها خمسة دراهم ... الخ) رواه أبو داود والبيهقي وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢٩٦/١. وكذلك فإن الشيخ الألباني صحح حديث ابن عمر المذكور بمجموع طرقه وذكر أن حديث علي السابق يقويه فقال: [ثم وجدت للحديث طريقاً أخرى بسند صحيح عن علي رضي الله عنه خرجته في صحيح أبي داود فصح الحديث والحمد لله] إرواء الغليل، ٢٥٨/٣.

وقال الإمام الزيلعي عن حديث علي المذكور: [... فالحديث حسن ... قال النووي رحمه الله في الخلاصة وهو حديث صحيح أو حسن] نصب الراية ٣٢٨/٢.

وقال الحافظ ابن حجر: [... حديث علي لا بأس بإسناده والآثار تعضده فيصلح للحجة والله أعلم] التلخيص الحبير ١٥٦/٢. وقال الحافظ أيضاً: إنه حديث حسن. بلوغ المرام ص ١٢١.

كما أن الحافظ العراقي قد جود إسناد حديث علي كما في إتحاف السادة المتقين ١٦/٤.

وقال الإمام الشوكاني بعد أن ذكر الأحاديث الواردة في اشتراط الحول: [ومجموع هذه الأحاديث تقوم به الحجّة في اعتبار الحول] السيل الجرار ١٣/٢.

وأما ما نقله الدكتور القرضاوي عن الشيخ ابن حزم من تضعيفه لحديث علي المذكور فقد رجع ابن حزم عن كلامه هذا في كتابه المحلى فقال في آخر المسألة: [ثم استدركنا فرأينا أن حديث جرير ابن حازم مسند صحيح لا يجوز خلافه ... الخ كلامه] تهذيب السنن ٣١٢/٨.

وبعد هذا العرض الموجز لأقوال العلماء، يظهر لي أن اشتراط الحول في الزكاة ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، وما كان أكثر الصحابة رضي الله عنهم ليقولوا بهذا القول لولا وقوفهم فيه على شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم، إذ أن هذا الشرط متعلق بعبادة من العبادات والأصل في العبادات التوقيف على النبي صلى الله عليه وسلم، فما ورد عن الصحابة في هذا الشرط له حكم الرفع إذ لا مسرح للاجتهاد في ذلك. انظر سبل السلام ٢٦٣/٢.



إخراج الزكاة في رمضان

يقول السائل: كثير من الناس يخرجون زكاة أموالهم في شهر رمضان، فهل لذلك فضيلة خاصة؟

الجواب: الزكاة فريضة من فرائض الله عز وجل، وهي الركن المالي من أركان الإسلام ودعائه الخمس، وقد ورد ذكرها مقترنة بالصلاة في كثير من

النصوص القرآنية كما في قول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ سورة البقرة الآية ٤٣.

وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ سورة البقرة الآية ١١٠.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ سورة البقرة الآية ٢٧٧. وغير ذلك من الآيات القرآنية الكريمة.

وثبت في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (بني الإسلام على خمس: شهادة ألا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً) رواه البخاري ومسلم.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن فقال: (ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم) رواه البخاري ومسلم.

وقد شدد النبي صلى الله عليه وسلم في عقوبة تاركها، فقد ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، قيل يا رسول

الله فالإبل قال: ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها ومن حقها حلبها يوم وردها إلا إذا كان يوم القيامة بَطَحَ لها بقاعٍ قرقرٍ أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلاً واحداً تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها كلها مرّ عليه أولها رُدَّ عليه أخرها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يُقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، قيل يا رسول الله فالبقر والغنم قال: ولا صاحب بقرٍ ولا غنمٍ لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاعٍ قرقرٍ لا يفقد منها شيئاً ليس فيها عقصاء ولا جحاء ولا أعضاء تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها كلها مرّ عليه أولها رُدَّ عليه أخرها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار) رواه مسلم. هذا أولاً.

وأما ثانياً: فإن الله عز وجل وهو العليم الخبير قد خصَّ بعضَ الأمكنة وبعض الأزمنة وبعض الأشخاص بخصائص، قال الله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ سورة القصص الآية ٦٨، وكما قيل "لله خواص في الأزمنة والأمكنة والأشخاص" فهو سبحانه جعل فضائل وخصائص لبعض الأزمنة كشهر رمضان، فاختره لإنزال القرآن الكريم، كما قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ﴾ سورة البقرة الآية ١٨٥، وجعل فضيلة الليلة القدر كما قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَارَكَةٍ﴾ سورة الدخان الآية ٣، وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ سورة القدر الآيات ١-٣، وجعل فضيلة للعشر الأول من شهر ذي الحجة كما قال تعالى: ﴿وَالْفَجْرِ وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ سورة الفجر الآيتان ١-٢.

وجعل فضيلة ليوم الجمعة كما ثبت في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (خير يوم طلعت عليه الشمس يوم

الجمعة؛ فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة) رواه مسلم.

وكذلك فإن الله جل جلاله قد جعل فضائل لبعض الأمكنة كالبيت الحرام كما قال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾ سورة آل عمران الآية ٩٦، وكالمسجد الأقصى كما في قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ﴾ سورة الإسراء الآية ١.

وجعل أرض فلسطين أرضاً مباركة كما في قوله تعالى: ﴿وَبَجَيْنَاهُ وَلُوطًا إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ﴾ سورة الأنبياء الآية ٧١.

وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَاهِرَةً وَقَدَرْنَا فِيهَا السَّبِيلَ سِيرُوا فِيهَا لِيَالِي وَأَيَّامًا آمِنِينَ﴾ سورة سبأ الآية ١٨.

وقوله تعالى: ﴿وَلَسُلَيْمَانَ الرِّيحَ عَاصِفَةً تَجْرِي بِأَمْرِهِ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا﴾ سورة الأنبياء الآية ٨١.

وكذلك فإن الله جل جلاله قد جعل فضائل لبعض الأشخاص كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ سورة آل عمران الآية ٣٣. ولا شك أن للعمل الصالح فضلية خاصة في رمضان ومنها الزكاة وصدقة التطوع بناءً على فضيلة الزمان.

ثالثاً: الثابت من هدي النبي صلى الله عليه وسلم إكثار الصدقة في رمضان وهذا يشمل الفريضة والنافلة، قال الإمام البخاري في صحيحه: [باب أجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان] ثم روى بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه في

كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن وكان صلى الله عليه وسلم أجودُ بالخير من الريح المرسله) رواه البخاري ومسلم.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: [قوله: (وكان أجود ما يكون)... والتقدير: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مدة كونه في رمضان أجود منه في غيره... قوله: (فيدارسه القرآن) قيل الحكمة فيه أن مدارس القرآن تجدد له العهد بمزيد غنى النفس، والغنى سبب الجود. والجود في الشرع إعطاء ما ينبغي لمن ينبغي، وهو أعم من الصدقة. وأيضاً فرمضان موسم الخيرات؛ لأن نعم الله على عباده فيه زائدة على غيره، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يؤثر متابعة سنة الله في عباده. فبمجموع ما ذكر من الوقت والمنزول به والنازل والمذاكرة حصل المزيد في الجود. والعلم عند الله تعالى] فتح الباري ٦/١.

وقال الإمام النووي: [وفي هذا الحديث فوائد منها بيان عظم جوده صلى الله عليه وسلم، ومنها استحباب إكثار الجود في رمضان، ومنها زيادة الجود والخير عند ملاقاته الصالحين وعقب فراقهم للتأثر بلقائهم ومنها استحباب مدارس القرآن] شرح النووي على صحيح مسلم ٦٩/١٥.

رابعاً: الزكاة عبادة لها شروطها، ومن ضمن تلك الشروط حولان الحول، وهو شرط في بعض الأموال التي تجب فيها الزكاة، قال الشيخ ابن رشد: [وأما وقت الزكاة فإن جمهور الفقهاء يشترطون في وجوب الزكاة في الذهب والفضة والماشية الحول، لثبوت ذلك عن الخلفاء الأربعة ولا انتشاره في الصحابة رضي الله عنهم ولا انتشار العمل به، ولا اعتقادهم أن مثل هذا الانتشار من غير خلاف لا يجوز أن يكون إلا عن توقيف.

وقد روي مرفوعاً من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) وهذا مجمع عليه عند فقهاء

الأمصار وليس فيه في الصدر الأول خلاف إلا ما روي عن ابن عباس
ومعاوية] بداية المجتهد ٧٨/٥-٧٩.

ومن الأموال الزكوية ما لا يشترط له الحول كالزروع والثمار قال
تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ سورة الأنعام الآية ١٤١، وهذه الآية في زكاة
الزروع ويلحق بها غيرها من الثمار ونحوها.

وبناءً على ذلك فإذا حال الحول على المال فيجب المبادرة بإخراج الزكاة،
لأن الزكاة واجبة على الفور، قال الإمام النووي: [قد ذكرنا أن مذهبنا أنها إذا
وجبت الزكاة وتمكن من إخراجها، وجب الإخراج على الفور فإن أخرها
أثم، وبه قال مالك وأحمد وجمهور العلماء] المجموع ٣٣٥/٥.

وبناءً على ذلك إذا وجبت الزكاة على شخصٍ في شهر رجب مثلاً، فلا يجوز
أن يؤخرها إلى رمضان طلباً لفضيلة الزمان، بل الواجب المسارعة في
إخراجها. وأما إذا كان موعد وجوبها في شهر ذي القعدة، ورغب في تعجيل
إخراجها في رمضان طلباً لفضيلة الزمان، فلا حرج في ذلك، وهذا ما عليه
جمهور الفقهاء، حيث يجوز عندهم تعجيل زكاة الأموال التي يشترط لها
الحول قبل حلول الحول، وهو قول الحسن البصري وسعيد بن جبير والزهري
والأوزاعي والحنفية والشافعية والحنابلة، وهو قول إسحاق بن راهويه وأبو
عبيد القاسم ابن سلام وغيرهم، انظر المغني ٤٧٠/٢، ويدل على ذلك
أحاديث منها:

عن علي رضي الله عنه (أن العباس بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله
عليه وسلم، سأل الرسول عليه الصلاة والسلام في تعجيل صدقته قبل أن
تحلَّ، فرخص له في ذلك) رواه الترمذي وأبو داود وغيرهما. وقال العلامة
الألباني: حديث حسن، صحيح سنن الترمذي ٢٠٧/١.

وعن علي أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر بن الخطاب: (إنا أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام) رواه أبو داود والترمذي، وقال العلامة الألباني: حسن أيضاً صحيح سنن الترمذي ٢٠/١.

خامساً: الأصل في الزكاة أن تُخرج عندما تتحقق شروط الوجوب، ومنها شرط الحول، دون ربط ذلك برمضان أو غيره من الشهور، وفي هذا حكمة عظيمة، حيث تدور الزكاة مع أشهر العام كله، وفي هذا إغناء للفقراء ومستحقي الزكاة طوال العام، فإذا حصرنا إخراج الزكاة في رمضان فقط، فإن ذلك يُحدث خللاً في التوزيع على الأصناف المستحقة لها، فتكثر الزكاة في رمضان وتقل في سائر الشهور.

وخلاصة الأمر أن الأصل هو إخراج الزكاة عندما تتحقق شروط وجوبها، ومن ضمن ذلك حولان الحول بدون ربط ذلك بشهر بعينه، ويجوز إخراجها في رمضان تعجيلاً لها إذا كانت هناك مصلحة للمستحقين. وأما الصدقة النافلة فلها فضل عظيم إذا كانت في رمضان لفضلية الزمان.



تعجيل الزكاة

يقول السائل: إن له قريباً فقيراً وبحاجة ماسة إلى المال، وقد أخرجت زكاة ماله لهذه السنة، فهل يجوز له أن يعطي قريبه من زكاة ماله عن السنة القادمة؟

الجواب: يجوز تعجيل زكاة الأموال التي يشترط لها الحول قبل حلول الحول، على الراجح من أقوال أهل العلم، وهو قول الحسن البصري وسعيد بن جبير والزهري والأوزاعي والحنفية والشافعية والحنابلة، وهو قول إسحاق بن راهويه وأبو عبيد القاسم ابن سلام وغيرهم، انظر المغني ٤٧٠/٢، ويدل على ذلك أحاديث منها:

- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه (أن العباس بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، سأل الرسول عليه الصلاة والسلام في تعجيل صدقته قبل أن تحلّ، فرخص له في ذلك) رواه الترمذي وأبو داود وغيرهما. وقال الإمام النووي: [وإسناده حسن] المجموع ١٤٥/٦، وقال الشيخ الألباني: حديث حسن، صحيح سنن الترمذي ٢٠٧/١.

- وعن علي أيضاً، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر بن الخطاب: (إنا أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام) رواه أبو داود والترمذي، وقال الشيخ الألباني: حسن أيضاً صحيح سنن الترمذي ٢٠/١.

- وفي رواية أخرى عن علي أيضاً، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إنا كنا احتجنا فاستسلفنا من العباس صدقة عامين) قال البيهقي: وهذا مرسل.

قال الإمام النووي بعد أن ذكر الأدلة على جواز تعجيل الزكاة: [إذا عرفت هذا، حصل الاستدلال على جواز التعجيل من مجموع ما ذكرنا، وقد قدمنا في أول هذا الشرح أن الشافعي يحتج بالحديث المرسل إذا اعتضد بأحد أربعة أمور، وهي أن يسند من جهة أخرى أو يرسل، أو يقول بعض الصحابة أو أكثر العلماء به فتى وجد واحد من هذه الأربعة جاز الاحتجاج به، وقد وجد في هذا الحديث المذكور عن علي رضي الله عنه، بأنه روي في الصحيحين معناه من حديث أبي هريرة السابق وروى هو أيضاً مرسلًا ومتصلًا كما سبق، وقال به من الصحابة ابن عمر، وقال به أكثر العلماء كما نقله الترمذي، فحصلت الدلائل المتظاهرة على صحة الاحتجاج به، والله أعلم] المجموع ١٤٦/٦.

وحديث أبي هريرة الذي أشار إليه الإمام النووي، هو ما رواه البخاري ومسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة، فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب،

فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله رسوله، وأما خالد، فإنكم تظلمون خالداً فقد احتبس أدراعه وأعدته في سبيل الله، وأما العباس بن عبد المطلب، فعم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهي عليه صدقة ومثلها معها).

وفي رواية أخرى: (وأما العباس فهي عليّ ومثلها معها) رواه مسلم. وقد اختلف أهل العلم في المراد بكلام الرسول صلى الله عليه وسلم في حق صدقة العباس على أقوال منها ما قاله الحافظ ابن حجر: [وقيل معنى قوله (عليّ) أي هي عندي قرض، لأنني استلفت منه صدقة عامين، وقد ورد ذلك صريحاً بما أخرجه الترمذي وغيره من حديث عليّ]، -ثم ذكر الروايات الواردة في تعجيل العباس صدقته وبين حال إسنادها- ثم قال: [و... وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر بجموع هذه الطرق، والله أعلم] فتح الباري ٤/٧٦.

قال الشيخ الألباني: [قلت: وهو الذي نجزم به لصحة سندها مرسلًا وهذه شواهد لم يشتد ضعفها فهو يتقوى بها ويرتقي إلى درجة الحسن على أقل الأحوال] إرواء الغليل ٣/٤٩.

وقال الإمام النووي في شرح قوله صلى الله عليه وسلم: (فهي عليّ ومثلها معها) [والصواب أن معناه تعجلتها منه وقد جاء في حديث آخر في غير مسلم (إنا تعجلنا منه صدقة عامين)] شرح النووي على صحيح مسلم ٣/٤٩.

ومما يدل على جواز تعجيل الزكاة، ما ورد في جواز تعجيل صدقة الفطر قبل وقت الوجوب، كما هو مذهب جمهور أهل العلم، وقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما، (أنه كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة) رواه مالك في الموطأ والبيهقي في السنن وغيرهما.

ومما احتج به العلماء على جواز تعجيل الزكاة قبل حلول الحول، قياس ذلك على جواز الكفارة قبل الحنث، لما ثبت في أحاديث كثيرة منها، قوله صلى الله عليه وسلم: (من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه، وليأت الذي هو خير) رواه مسلم.

وقد أجاز الحنفية تعجيل زكاة سنوات كثيرة، وأجاز الحسن البصري أن يعجلها لثلاث سنوات فقد روى أبو عبيد بإسناده عن حفص بن سليمان قال: [قلت للحسن: أأخرج زكاة ثلاثة أعوام ضربة - أي دفعة واحدة - فلم ير بذلك بأساً] الأموال ص ٧٠٣.

والأولى هو ألا يزيد التعجيل عن حولين، لأنه هو الذي وردت به النصوص.



لا يصح تأخير صرف الزكاة لمستحقيها

يقول السائل: هل يجوز تأخير صرف الزكاة لمستحقيها، كأن تبقى أموال الزكاة لدى الموكل بتوزيعها لمدة سنة أو سنتين ويقوم بتوزيعها على الفقراء بالتقسيم؟

الجواب: يرى جمهور الفقهاء أن الزكاة واجبة على الفور، فلا ينبغي تأخيرها إذا وجبت، هذا في حق من وجبت عليه الزكاة، ومن باب أولى في حق من هو موكل بتوزيعها على المستحقين ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ سورة الأنعام الآية ١٤١، وهذه الآية في زكاة الزروع ويلحق بها غيرها.

فالله سبحانه وتعالى أمر بإيتاء الزكاة، فتي وجبت الزكاة في مال فيجب المبادرة إلى إخراجها وتوزيعها على مستحقيها، ولأنه لو جاز التأخير لجاز إلى غير غاية فتنتفي العقوبة على الترك، ولأن حاجة الفقراء والمساكين ناجزة

وحقهم في الزكاة ثابت، فيكون تأخيرها منعاً لحقهم في وقته. وسئل الإمام أحمد عن الرجل إذا ابتداء في إخراج الزكاة فجعل يخرجها أولاً فأولاً؟ فقال: [لا بل يخرجها كلها إن حال الحول].

وقال الإمام أحمد: [لا يجري على أقاربه من الزكاة في كل شهر يعني لا يؤخر إخراجها حتى يدفعها إليهم متفرقة في كل شهر شيئاً] المغني ٥١٠/٢، الموسوعة الفقهية ٢٣/٢٩٥.

ومما يدل على وجوب إخراج الزكاة على الفور والمبادرة إلى توزيعها على المستحقين عموم النصوص المرغبة في المبادرة إلى الطاعات كما في قوله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ سورة البقرة الآية ١٤٨.

وقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ سورة آل عمران الآية ١٣٣.

ومما يدل على المبادرة في إخراج الزكاة وإيصالها إلى مستحقيها، ما رواه الإمام البخاري في صحيحه عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه قال: (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فأسرع ثم دخل البيت فلم يلبث أن خرج فقلت أو قيل له، فقال: كنت خلقت في البيت تبراً من الصدقة فكرهت أن أبيتَه فقسمته). فانظر أخي المسلم يارعاك الله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره أن يبيتَ عنده شيئاً من مال الصدقة فسارع إلى قسمته وإعطائه لمستحقيه.

وقال ابن بطال معلقاً على الحديث السابق: [فيه أن الخير ينبغي أن يُبادر به، فإن الآفات تعرض والموانع تمنع والموت لا يؤمن والتسويق غير محمود] فتح الباري ٤/٤١.

وقال الحافظ ابن حجر: [وزاد غيره - أي غير ابن بطلال - وهو أخلص للذمة وأنقى للحاجة وأبعد من المطل المذموم وأرضى للرب وأمحي للذنب] فتح الباري ٤/٤١.

وبناءً على ما تقدم، فلا يجوز شرعاً تأخير إخراج الزكاة أو تأخير توزيعها من الشخص أو الجهة الموكلة بتوزيعها، ومن يؤخرها بدون عذر شرعي فهو آثم. قال الإمام النووي: [قد ذكرنا أن مذهبنا أنها إذا وجبت الزكاة وتمكن من إخراجها، وجب الإخراج على الفور فإن أخرها آثم، وبه قال مالك وأحمد وجمهور العلماء] المجموع ٥/٣٣٥.

فذلك ننصح لجان الزكاة والقائمين على توزيع الزكاة، أنهم إذا جمعوا الزكاة فالواجب عليهم أن يبادروا إلى توزيعها على مستحقيها، ولا يؤخروها إلا لمدة يسيرة ولعذر مقبول، كأن تؤخر لتدفع إلى فقير غائب أشد حاجة وفقراً من الحاضرين.

وعلى كل حال فالتأخير المسموح به هو التأخير اليسير، قال الدكتور القرضاوي: [وعندي أنه لا ينبغي العدول عن ظاهر ما جاء عن فقهاء المذاهب، وإن كان التسامح في يوم أو يومين بل أياماً أمراً ممكناً جرياً على قاعدة اليسر ورفع الحرج، أما التسامح في شهر أو شهرين بل أكثر إلى ما دون العام... فلا يصح اعتباره حتى لا يتهاون الناس في الفورية الواجبة] فقه الزكاة ٢/٨٣٠.



الجهل بوجوب الزكاة لا يعد عذراً لإسقاطها

تقول السائلة: إنها ملكت مبلغاً كبيراً من المال منذ عدة سنوات ولكنها لم تزكِّ مالها في السنوات الماضية لأنها لا تعلم بوجوب الزكاة على النساء فماذا تصنع؟

الجواب: إن الزكاة فريضة على الرجال والنساء سواء، متى تحققت أسبابها وشروطها من ملك النصاب وحولان الحول والفضل عن الحوائج الأصلية. ولا فرق بين الرجل والمرأة في وجوب الزكاة كما دلت على ذلك النصوص الموجبة للزكاة كما في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ سورة البقرة الآية ٤٣، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظهورهم هذا مَا كُنْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ سورة التوبة الآيات ٣٤-٣٥.

وقول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه عندما بعثه إلى اليمن: (أعلمهم أن الله اقترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم) رواه البخاري.

ومما ورد في خصوص الزكاة على النساء ما جاء في الحديث عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن). قالت: فرجعت إلى عبد الله فقلت: إنك رجل خفيف ذات اليد - أي فقير - وإن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أمرنا بالصدقة فإنه فاسأله، فإن كان ذلك يجزي عني وإلا صرفتها لغيركم. قالت: فقال عبد الله: بل ائتيه أنت، قالت: فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجتي حاجتها، قالت: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ألقيت عليه المهابة. قالت: نخرج علينا بلال فقلنا له: إئت

رسول الله فأخبره أن امرأتين بالباب يسألانك: أتجزى الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في جورهما ولا تخبر من نحن قالت: فدخل بلال فسأله فقال له: من هما؟ فقال: امرأة من الأنصار وزينب، فقال الرسول: أي الزينب؟ فقال: امرأة عبد الله، فقال صلى الله عليه وسلم: لهما أجران، أجر القرابة وأجر الصدقة) متفق عليه.

وأما قول السائلة إنها لا تعلم بوجوب الزكاة على النساء فهذا جهل لا يعذر صاحبه شرعاً فإن وجوب الزكاة من المعلوم من دين الإسلام بالضرورة في ديار المسلمين ويجب على من جهل أن يسأل أهل العلم قال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ سورة النحل الآية ٤٣.

والعلم بالزكاة وأحكامها العامة فرض في حق من وجبت عليه وقد ورد في الحديث: (طلب العلم فريضة على كل مسلم) رواه ابن ماجة وغيره، وهو حديث صحيح بجموع طرقه وانظر صحيح الترغيب والترهيب ١/١٤٠.

والمقصود بالعلم الذي هو فريضة ما هو فرض عين والمقصود بفرض العين ما يجب على كل مسلم مكلف أن يحصله ولا يعذر بجهله، وحدُّ هذا القسم هو ما نتوقف عليه صحة العبادة أو المعاملة فيجب على المسلم أن يتعلم كيفية الوضوء والصلاة والأحكام الأساسية في الصوم والزكاة إن كان عنده نصاب والأحكام الأساسية في الحج إن كان من أهل الاستطاعة وكذلك يجب عليه أن يتعلم أحكام المعاملات التي يحتاج إليها.

قال ابن عابدين في حاشيته نقلاً عن العلامي في فصوله: [من فرائض الإسلام تعلم ما يحتاج إليه العبد في إقامة دينه، وإخلاص عمله لله تعالى، ومعايشة عباده، وفرض على كل مكلف ومكلفة بعد تعلمه علم الدين والهداية، تعلم علم الوضوء والغسل والصلاة والصوم، وعلم الزكاة لمن له نصاب، والحج لمن وجب عليه، والبيع على التجار ليحترزوا عن الشبهات والمكروهات في سائر

المعاملات، وكذا أهل الحرف وكل من اشتغل بشيء يفترض عليه علمه وحكمه ليمتنع عن الحرام فيه] حاشية ابن عابدين ٤٢/١.

وقال الإمام النووي: [... فرض العين وهو تعلم المكلف ما لا يتأدى الواجب الذي تعين عليه فعله إلا به ككيفية الوضوء والصلاة ونحوها] المجموع ٤٢/١. وقال الإمام القرافي: [إن الغزالي حكى الإجماع في إحياء علوم الدين والشافعي في رسالته حكاة أيضاً، في أن المكلف لا يجوز له أن يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه، فمن باع وجب عليه أن يتعلم ما عينه الله وشرعه في البيع، ومن آجر وجب عليه أن يتعلم ما شرعه الله تعالى في الإجارة، ومن قارض وجب عليه أن يتعلم حكم الله تعالى في القراض، ومن صلى وجب عليه أن يتعلم حكم الله تعالى في تلك الصلاة، وكذلك الطهارة وجميع الأقوال والأعمال فمن تعلم وعمل بمقتضى ما علم، فقد أطاع الله طاعتين، ومن لم يعلم ولم يعمل فقد عصى الله معصيتين، ومن علم ولم يعمل بمقتضى علمه فقد أطاع الله تعالى طاعة وعصاه معصية] الفروق ١٤٨/٢.

وقال القرافي أيضاً في الاستدلال لكلامه السابق: [ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: (طلب العلم فريضة على كل مسلم)، قال الشافعي رحمه الله: طلب العلم قسمان فرض عين، وفرض كفاية، وفرض العين علمك بحالتك التي أنت فيها، وفرض الكفاية ما عدا ذلك، فإذا كان العلم بما يقدم الإنسان عليه واجباً كان الجاهل في الصلاة عاصياً بترك العلم؛ فهو كالمتمعد الترك بعد العلم بما وجب عليه فهذا هو وجه قول مالك رحمه الله، إن الجاهل في الصلاة كالمتمعد والجاهل كالمتمعد لا كالناسي وأما الناسي فمغفوه عنه لقوله صلى الله عليه وسلم: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) وأجمعت الأمة على أن النسيان لا إثم فيه من حيث الجملة] الفروق ١٤٩/٢.

إذا تقرر هذا فأقول للسائلة بأن الزكاة واجبة عليها عن كل السنوات التي لم تزكَّ فيها ما دام أنها قد ملكت نصاباً وتحققت شروط وجوب الزكاة فعليها أن تؤدي زكاة مالها عن السنوات الماضية كلها ولا تبرأ ذمتها إلا بذلك.

قال الإمام النووي: [إذا مضت عليه سنون ولم يؤد زكاتها لزمه إخراج الزكاة عن جميعها، سواء علم وجوب الزكاة أم لا وسواء كان في دار الإسلام أم دار الحرب] المجموع ٣٣/٥.

فعلى هذه المرأة أن تحسب أموالها في كل سنة مضت وتزكي عن كل سنة. قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [وفائدة الخلاف أنها إذا كانت في الذمة - أي الزكاة - فحال على ماله حولان لم يؤدَّ زكاتها وجب عليه أدائها لما مضى، ولا تنقص عنه الزكاة في الحول الثاني. وكذلك إن كان أكثر من نصاب لم تنقص الزكاة، وإن مضى عليه أحوال فلو كان عنده أربعون شاة مضى عليها ثلاثة أحوال لم يؤدَّ زكاتها وجب عليه ثلاث شياه وإن كانت مائة دينار فعليه سبعة دنانير ونصف لأن الزكاة وجبت في ذمته فلم يؤثر في تنقيص النصاب] المغني ٥٠٦/٢-٥٠٧.

وبهذا يظهر لنا أن الزكاة وهي حق من الحقوق المالية لا تسقط بالتقادم - أي بمضي المدة - بل تبقى ديناً في الذمة ولا تبرأ ذمة المؤخر لها إلا بإخراجها سواء أخرها عمداً أو جهلاً فالتوبة لا أثر لها في إسقاط الحقوق المالية سواء كانت حقاً لله تعالى أو حقاً للعباد.

وخلاصة الأمر أن على هذه المرأة أن تؤدي زكاة مالها عن جميع السنوات الماضية ولا تبرأ ذمتها إلا بذلك.



لا تسقط الزكاة بالموت

يقول السائل: توفي والدي وعنده أموال وجبت فيها الزكاة ولم يترك حال حياته، فهل الورثة مطالبون بإخراج زكاة مال الوالد بعد وفاته؟
الجواب: من المعلوم أن الزكاة ركن من أركان الإسلام، وفريضة من الفرائض، وقد وردت نصوص كثيرة فيها، كما في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ سورة التوبة الآية ١٠٣، وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ تَكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كَنْزْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ سورة التوبة الآيتان ٣٤-٣٥.

وورد في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن فقال: ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم) رواه البخاري ومسلم.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً) رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه

وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، قيل يا رسول الله فالإبل، قال: ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها، ومن حقها حلبها يوم وردها، إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر - أرض مستوية واسعة - أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلاً واحداً، تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها كلما مرَّ عليه أولاهها رد عليه أحرأها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار. قيل يا رسول الله فالبقر والغنم، قال: ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر، لا يفقد منها شيئاً ليس فيها عقصاء - ملتوية القرنين - ولا جحاء - لا قرن لها - ولا عضباء - انكسر قرنها - تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها، كلما مرَّ عليه أولاهها رد عليه أحرأها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار) رواه البخاري ومسلم وغير ذلك من النصوص.

ومن المعلوم أن الزكاة واجبة على الفور، على الراجح من أقوال أهل العلم، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ سورة الأنعام الآية ١٤١.

ويدل على ذلك أيضاً ما ثبت في الحديث عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه قال: (صلى الرسول صلى الله عليه وسلم العصر فأسرع ثم دخل بيته فلم يلبث أن خرج، فقلت له، أو قيل له، فقال: كنت خلقت في البيت تبراً من الصدقة فكرهت أن أبيتته فقسمته) رواه البخاري، فالواجب على المسلم أن يبادر إلى إخراج الزكاة حال وجوبها في ماله، فإن مات المكلف بها بعد الوجوب وقبل إخراجها أثم إلا من عذر، وتبقى ديناً في ذمته يلزم الورثة إخراجها بعد نفقات تجهيز الميت وقبل الوصايا وقبل توزيع التركة على الورثة، لأن التركة لا توزع إلا بعد سداد الديون، والزكاة دين لله وهي أحق بالوفاء.

والدينّ مقدم على الوصية باتفاق أهل العلم، وهذا هو الراجح من أقوال العلماء، قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [ولا تسقط الزكاة بموت رب المال، وتُخرج من ماله وإن لم يوص بها، هذا قول عطاء والحسن، والزهري وقتادة ومالك، والشافعي وإسحاق وأبي ثور وابن المنذر، وقال الأوزاعي والليث تؤخذ من الثلث، مقدمةً على الوصايا ولا يجاوز الثلث، وقال ابن سيرين والشعبي والنخعي وحماد بن أبي سليمان وداود بن أبي هند، وحميد الطويل والمثنى والثوري: لا تخرج إلا أن يكون أوصى بها، وكذلك قال أصحاب الرأي، وجعلوها إذا أوصى بها وصية تُخرج من الثلث ويزاحم بها أصحاب الوصايا، وإذا لم يوص بها سقطت، لأنها عبادة من شرطها النية، فسقطت بموت من هي عليه كالصوم.

ولنا أنها حق واجب تصح الوصية به، فلم تسقط بالموت كدين الآدمي، ولأنها حق مالي واجب فلم يسقط بموت من هو عليه، كالدين، ويفارق الصوم والصلاة فإنهما عبادتان بدنيتان لا تصح الوصية بهما، ولا النيابة فيهما] المغني ٥٠٩/٢.

وقال الإمام النووي: [فمن وجبت عليه زكاةً وتمكن من أدائها فمات قبل أدائها عصي ووجب إخراجها من تركته عندنا بلا خلاف، وبه قال جمهور العلماء، وقال أبو حنيفة تسقط عنه الزكاة بالموت، وهو مذهب عجيب فإنهم يقولون الزكاة تجب على التراخي وتسقط بالموت وهذا طريق إلى سقوطها. ودليلنا ما ذكره المصنف. وإذا اجتمع في تركة الميت دين الله تعالى ودين لآدمي كزكاة وكفارة ونذر وجزاء صيد وغير ذلك، ففيه ثلاثة أقوال مشهورة ذكرها المصنف بأدلتها (أصحها) يقدم دين الله تعالى (والثاني) دين الآدمي (والثالث) يستويان فتوزع عليهما بنسبتهما، وحكى بعض الخراسانيين طريقاً آخر أن الزكاة المتعلقة بالعين تقدم قطعاً وإنما الأقوال في الكفارات وغيرها

مما يسترسل في الذمة مع حقوق الآدمي، وقد تكون الزكاة من هذا القبيل بأن يكون له مال فيتلف بعد الحول والإمكان ثم يموت وله تركة فالزكاة هنا متعلقة بالذمة ففيها الأقوال. وأجابوا عن حجة من قدم دين الآدمي وقياسه على قتل الردة وقطع السرقة بأنه إنما قدمنا حق الآدمي هناك لاندرج حق الله تعالى في ضمنه وحصول مقصوده وهو إعدام نفس المرتد ويد السارق وقد حصل بخلاف الديون، ولأن الحدود مبنية على الدرء والإسقاط بخلاف حقوق الله تعالى المالية] المجموع ٢٣٢/٦.

ومما يدل على عدم سقوط الزكاة عن الميت بوفاته، أن الزكاة حق لله تعالى، بل هي دين الله، وديون الله أحق بالوفاء كما ورد في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء) رواه البخاري.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: [ويلتحق بالحج كل حق ثبت في ذمته من كفارة أو نذر أو زكاة أو غير ذلك، وفي قوله (فالله أحق بالوفاء) دليل على أنه مقدم على دين الآدمي] فتح الباري ٧٥/٦.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما (أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إن أمي ماتت وعليها صوم شهر. فقال: أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه؟ قالت نعم. قال: فدين الله أحق بالقضاء) رواه مسلم.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ فقال: لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟ قال: نعم. قال: فدين الله أحق أن يقضى) رواه البخاري ومسلم.

وذكرُ النبي صلى الله عليه وسلم دِينَ العباد في الأحاديث يدل على أن دِينَ الله ملحق به في القضاء، بل هو أولى منه. ومما يؤيد ذلك أيضاً ما ورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من مات وعليه صيام صام عنه وليه) رواه البخاري ومسلم، مع أن الصيام عبادة بدنية شخصية، وجازت فيه النيابة بعد الموت، فضلاً من الله ورحمة، فأولى بذلك الزكاة، وهي حق مالي. انظر فقه الزكاة ٨٣٥/٢.

ودينُ الله عند الفقهاء هو كل دِينٍ ليس له من العباد من يطالب به على أنه حق له، وهو نوعان: نوع يظهر فيه وجه العبادَة والتقرب إلى الله تعالى، وهو ما لا مقابل له من المنافع الدنيوية، كصدقة الفطر، وفدية الصيام، وديون النذور، والكفارات ونحو ذلك، فإنها عبادات يؤديها المسلم امتثالاً لأمر الله تعالى وتقرباً إليه. ونوعٌ يفرض لتمكين الدولة من القيام بأعباء المصالح العامة للأمة، وهو ما يُقَابَلُ - في الغالب - بمنفعة دنيوية للمكلف تكسب الغنائم وما أفاء الله على المؤمنين من أعدائهم من غير قتال، وما يفرضه الإمام على القادرين من أفراد الأمة للوفاء بالمصالح التي يعجز بيت المال عن الوفاء بها. الموسوعة الفقهية الكويتية ١١٧/٢١-١١٨.

وخلاصة الأمر أن الزكاة لا تسقط بالموت، والواجب على الورثة إخراج زكاة مال الوالد الميت، قبل تنفيذ وصاياه وقبل توزيع التركة على الورثة، لأن الزكاة دِينُ الله، ودين الله أحق بالوفاء وأولى بالقضاء كما ورد في الأحاديث. كما أن في إخراج زكاة مال الوالد الميت نوعٌ من البر له، وإبراءً لذمته من حقوق الله عز وجل.



هل الدين المُقسَّط - المؤجل - يمنع الزكاة؟

يقول السائل: إنه اشترى شقةً بالتقسيط لمدة عشر سنوات بمبلغ مئة وعشرين ألف دولار، وإنه يملك أموالاً تبلغ أكثر من نصاب الزكاة، فهل تلزمه الزكاة في هذا المبلغ؟

الجواب: البيع بالتقسيط من أبرز المعاملات التجارية في الأسواق المحلية وغيرها، وتشمل ظاهرة البيع بالتقسيط مختلف النشاطات الاقتصادية، كالعقارات والأراضي والسيارات والأثاث والأدوات الكهربائية وغيرها، وإقبال الناس على الشراء بالتقسيط فيه تسهيلٌ وتخفيفٌ عليهم، على الرغم من كون سعر البيع بالتقسيط أعلى من البيع الحاضر.

ومن المعلوم أن بعض الناس وخاصةً التجار يقدمون على الشراء بالتقسيط، مع أن الثمن متوفرٌ لديهم، ليستثمروا أموالهم، وقد تأتيهم أرباحٌ أكثر بكثير من الزيادة التي يدفعونها في بيع التقسيط. فواقع السوق يقول ليس الفقير هو الذي يشتري بالتقسيط فقط! والبيع بالتقسيط جائزٌ شرعاً ولا مانع منه كما دلت عليه أدلةٌ كثيرةٌ ليس هذا محل ذكرها.

إذا تقرر هذا فإن مسائل الديون وعلاقتها بالزكاة من المسائل المختلف فيها قديماً وحديثاً، ومسألة الدين المُقسَّط - المؤجل - وأثره في الزكاة، من المسائل التي تحتاج إلى مزيدٍ من البحث، وخاصةً مع انتشار ظاهرة البيع بالتقسيط كما أسلفت، وقد اختلف الفقهاء في أثر الدين على الزكاة، هل يُسقط من المال الزكوي أم لا؟ والذي أرجحه بعد دراسة أقوال الفقهاء وأدلتهم أن الدين المُقسَّط - المؤجل - لا يمنع الزكاة، كما في السؤال المذكور أعلاه، وبالتالي فمن كان عليه دينٌ مقسَّطٌ - مؤجلٌ - على شهرٍ أو سنوات، يلزمه أن يزكي ما بيده من أموال، ولا يحسم الدين المُقسَّط - المؤجل - من وعاء الزكاة، ما عدا القسط الذي يؤديه وقت زكاته، فهذا القسط يُحسم من الوعاء

الزكوي قبل إخراج الزكاة. وهذا قول لبعض الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة كما في نوازل الزكاة ص ٧٠ للدكتور الغفيلي ورجحه.

ومن المعلوم أن بعض الفقهاء المتقدمين قالوا إن الدين مطلقاً لا يمنع الزكاة وهو قول الشافعي في الجديد وحماد وربيعه والظاهرية وأحمد في رواية، ومن المعاصرين العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز والعلامة محمد العثيمين والعلامة مصطفى الزرقا، وهو ترجيح اللجنة الدائمة للإفتاء السعودية.

قال الشيخ ابن حزم: [إسقاط الدين زكاة ما بيد المدين لم يأت به قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا إجماع، بل جاءت السنن الصحاح بإيجاب الزكاة في المواشي والحب والتمر والذهب والفضة، بغير تخصيص من عليه دين ممن لا دين عليه] المحلى ١٣٥/٦.

وقال الإمام النووي: [الدين هل يمنع وجوب الزكاة؟ فيه ثلاثة أقوال... فالحاصل أن المذهب وجوب الزكاة سواء كان المال باطناً أو ظاهراً أم من جنس الدين أم غيره. قال أصحابنا سواء دين الآدمي ودين الله عز وجل، كالزكاة السابقة والكفارة والنذر وغيرها] المجموع ٣٤٤/٥.

وقال العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز: [وأما الدين الذي عليه فلا يمنع الزكاة في أصح أقوال أهل العلم] مجموع فتاوى الشيخ ابن باز ١٨٩/١٤.

وقال العلامة محمد العثيمين: [والذي أرحمه أن الزكاة واجبة مطلقاً، ولو كان عليه دين ينقص النصاب، إلا ديناً وجب قبل حلول الزكاة فيجب أدائه، ثم يركي ما بقي بعده] الشرح الممتع ٣٩/٦.

وقال العلامة مصطفى الزرقا: [الدين المؤجل والمقسط (غير الحال) لا يمنع الزكاة على المال الذي لدى الشخص، وإنما الذي يطرح من الزكاة هو الدين الحال الخاضع للمطالبة حالاً حين وجوب الزكاة بحولان الحول، وبناءً عليه تجب الزكاة في المال الذي يأخذه الشخص قرضاً فيتملكه ويعمل به، ما دام

دين القرض المذكور مقسطاً أو مؤجلاً، وليس مطالباً به في الحال دفعةً واحدةً [فتاوى مصطفى الزرقا ص ١٣٧-١٣٨].

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة ١٨٩/٩: [الصحيح من أقوال العلماء أن الدين لا يمنع من الزكاة، فقد كان عليه الصلاة والسلام يرسل عماله وخراصه لحرص الثمار، ولم يقل لهم انظروا هل أهلها مدينون أم لا؟].

وقد تأملت في كلام ابن رشد الحفيد في هذه المسألة، ووجدت أن ما قاله في آخر المسألة: [والأشبه بغرض الشرع إسقاط الزكاة عن المدين، لقوله عليه الصلاة والسلام فيها (صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقراءهم) والمدين ليس بغني] بداية المجتهد ١/١٣١ ...

أقول إن واقع الحال اليوم مغاير لما قاله ابن رشد، لأننا نرى كثيراً ممن يشترون بالتقسيط لسنوات، هم من الأغنياء وليسوا فقراء. ومما يدل لهذا القول عموم قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ سورة التوبة الآية ١٠٣.

فالمال الذي بيد من عليه دين مؤجل داخل في عموم النص، بل هو يستثمره وينيه. قال الشيخ العلامة ابن باز: [يجب على من لديه مال زكوي أن يؤدي زكاته إذا حال عليه الحول، ولو كان عليه دين في أصح قولي العلماء؛ لعموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة على من لديه مال تجب فيه الزكاة إذا حال عليه الحول ولو كان عليه دين، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر عماله بأخذ الزكاة ممن عليه زكاة، ولم يأمرهم أن يسألوهم هل عليهم دين أم لا؟ ولو كان الدين يمنع، لأمر النبي صلى الله عليه وسلم عماله أن يستفسروا من أهل الزكاة هل عليهم دين] مجموع فتاوى الشيخ ابن باز ١٤/٥١-٥٢.

وسئل الشيخ العلامة العثيمين عن شخص عنده رأس مال قدره مائتا ألف ريال وعليه دين قدره مائتا ألف ريال بحيث يدفع منه كل سنة عشرة

آلاف، فهل عليه زكاة؟ فأجاب: [نعم، تجب الزكاة في المال الذي في يده، وذلك لأن النصوص الواردة في وجوب الزكاة عامة، ولم تستثن شيئاً، لم تستثن من عليه دين.

وإذا كانت النصوص عامةً وجب أن نأخذ بها، ثم إن الزكاة واجبة في المال، لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ سورة التوبة الآية ١٠٣، وقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما حين بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذاً إلى اليمن قال: (أعلمهم أن الله اقترض عليهم صدقة في أموالهم).

فبين الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم أن الزكاة في المال، وليست في ذمة الإنسان، والدين واجب في ذمته، فالجهة منفكة، فتجب زكاة المال الذي بيدك، والدين واجب في ذمتك، فهذا له وجهة، وهذا له وجهة. فعلى المرء أن يتقي ربه ويخرج الزكاة عما في يده، ويستعين الله تعالى في قضاء الدين الذي عليه، ويقول: اللهم اقض عني الدين وأغنني من الفقر. وربما يكون أداء زكاة المال الذي بيده سبباً في بركة هذا المال ونمائه، وتخليص ذمته من الدين، وربما يكون منع الزكاة منه سبباً في فقره، وكونه يرى نفسه دائماً في حاجة وليس من أهل الزكاة، واحمد الله عز وجل أن جعلك من المعطين ولست من الآخذين] مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين ٣٩/١٨.

ومما يدل على أن الدين المؤجل لا يمنع الزكاة، أن مالك المال يتصرف فيه كما يشاء، كأن يستثمره ويتاجر فيه، كما أن الدين الذي عليه ليس مطلوباً حالاً، وقد تطول مدة التقسيط لتبلغ سنوات عشر أو عشرين كما في شراء الشقق والأراضي بالتقسيط. ومما يؤيد ذلك أن الديون المُقسَّطة على أقساط طويلة المدى لا تمنع من الحج، كمن اشترى داراً بثمنٍ مقسطٍ على عشر سنوات،

يؤدي في كل شهرٍ قسطاً. [ويؤيد ذلك ما قاله فقهاء الحنابلة في زكاة الفطر، فإنهم قالوا لا يمنعها الدين إلا بطله] مجموع فتاوى الشيخ العثيمين ٣٨/١٨.

وأما استدلال من قال بأن الدين مطلقاً يمنع وجوب الزكاة، بما رواه مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد أن عثمان رضي الله عنه كان يقول: [هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دينٌ فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم] وفي رواية: (فمن كان عليه دين فليقض دينه، وليترك بقية ماله) وهذا لا حجة فيه، فمن أدى الدين، فليس عليه فيه زكاة، والنزاع هو فيمن لم يؤد الدين، واحتفظ بالمال لينتفع به، فهل تسقط عنه الزكاة؟! [www. islam-qa.Com](http://www.islam-qa.Com)

وقال العلامة العثيمين: [وأما أثر عثمان رضي الله عنه فإننا نسلم أنه إذا كان على الإنسان دينٌ حال، وقام بالواجب وهو أدأؤه فليس عليه زكاة؛ لأنه سيؤدي من ماله، وسَبَقُ الدين يقتضي أن يقدم في الوفاء على الزكاة؛ لأن الزكاة لا تجب إلا إذا تمَّ الحول، والدين سابق، فكان لسبقه أحق بالتقديم من الزكاة. ونحن نقول لمن اتقى الله، وأوفى ما عليه: لا زكاة عليك إلا فيما بقي، أما إذا لم يوف ما عليه، وماطل لينتفع بالمال، فإنه لا يدخل فيما جاء عن عثمان، فعليه زكاته] الشرح الممتع ١٨/٦.

وخلاصة الأمر أن البيع بالتقسيط جائز وهو من أبرز المعاملات التجارية في الأسواق ويعم مختلف النشاطات الاقتصادية، والذي أرجحه بعد دراسة أقوال الفقهاء وأدلتهم أن الدين المُقسَّط - المؤجل - لا يمنع الزكاة، وبالتالي فمن كان عليه دينٌ مقسَّطٌ - مؤجلٌ - على شهورٍ أو سنوات، يلزمه أن يزكي ما بيده من أموال، ولا يُحسَم الدين المُقسَّط - المؤجل - من وعاء الزكاة، ما عدا القسط الذي يؤديه وقت زكاته، فهذا الدين يُحسَم من الوعاء الزكوي قبل إخراج الزكاة.



التهرب من أداء الزكاة

يقول السائل: ما حكم ما يفعله بعض الناس من التهرب من أداء الزكاة بطرق ملتوية كمن لديه مال أو شك أن يحول عليه الحول فيقوم بشراء عمارة وهو ليس بحاجة لها حتى لا يزكي ماله ثم بعد مدة وجيزة يقوم ببيعها ليستأنف حولاً جديداً؟

الجواب: صحَّ في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) فالله سبحانه وتعالى مطلع على النوايا ويعلم خائفة الأعين وما تخفي الصدور. فالمسلم يجب أن يلتزم بما أمر الله سبحانه وتعالى به، والزكاة من جملة فرائض الله سبحانه وتعالى، فعلى من وجبت عليه الزكاة أن يلتزم بإخراجها وأن يضعها في مصارفها الشرعية، ولا يجوز لأحد أن يحتال لإسقاط الزكاة، ويحرم الفرار من الزكاة وهذا مذهب جماهير أهل العلم. وقالوا إن من حاول الفرار من الزكاة فإنها تؤخذ منه ويعامل على خلاف قصده، كما في قصة أصحاب الجنة التي قصها الله علينا قال الله تعالى: ﴿إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ وَلَا يَسْتَثْنُونَ فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ فَتَنَادُوا مُصْبِحِينَ أَنِ اغْدُوا عَلَى حَرْثِكُمْ إِن كُنتُمْ صَارِمِينَ فَانظَرُوا وَهُمْ يَتَخَفَتُونَ أَن لَّا يَدْخُلَتْهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مَسْكِينٌ وَغَدُوا عَلَى حَرْدٍ قَادِرِينَ فَلَمَّا رَأَوْهَا قَالُوا إِنَّا لَضَالُّونَ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ قَالُوا سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَلَوْمُونَ قَالُوا يَا وَيْلَنَا إِنَّا كُنَّا طَاغِينَ عَسَى رَبُّنَا أَن يُبَدِّلَنَا خَيْرًا مِنْهَا إِنَّا إِلَى رَبِّنَا رَاغِبُونَ﴾ سورة القلم ١٧-٣٢.

فأصحاب البستان عزموا على حرمان المساكين من الصدقة فعاقبهم الله سبحانه وتعالى بخلاف قصدهم، قال العلامة ابن كثير: [هذا مثل ضربه الله تعالى لكفار قريش فيما أهدى إليهم من الرحمة العظيمة، وأعطاهم من

النعمة الجسيمة، وهو بعثة محمد صلى الله عليه وسلم، فقابله بالتكذيب والرد والمخاربة، ولهذا قال تعالى: ﴿إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ﴾ أي اختبرناهم ﴿كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ﴾ وهي البستان المشتمل على أنواع الثمار والفواكه ﴿إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ﴾ أي فيما بينهم ليجزئن ثمرها ليلاً لئلا يعلم بهم فقير ولا سائل ليتوفر ثمرها عليهم ولا يتصدقوا منه بشيء ﴿وَلَا يَسْتَنْوْنَ﴾ أي فيما حلفوا به، ولهذا حنثهم الله في أيمانهم فقال تعالى: ﴿فَطَافَ عَلَيْهَا طَآئِفٌ مِّن رَّبِّكَ﴾ أي أصابها آفة سماوية ﴿فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ﴾].

ثم قال ابن كثير أيضاً: [قد ذكر بعض السلف أن هؤلاء قد كانوا من أهل اليمن، قال سعيد بن جبير: كانوا من قرية يقال لها ضروان على ستة أميال من صنعاء، وقيل كانوا من أهل الحبشة وكان أبوهم قد خلف لهم هذه الجنة، وكانوا من أهل الكتاب وقد كان أبوهم يسير فيها سيرة حسنة فكان ما يستغل منها يرد فيها ما تحتاج إليه، ويدخر لعياله قوت سنتهم، ويتصدق بالفاضل، فلما مات وورثه بنوه قالوا: لقد كان أبونا أحق إذ كان يصرف من هذه شيئاً للفقراء، ولو أنا منعناهم لنوفر ذلك علينا، فلما عزموا على ذلك عوقبوا بنقيض قصدهم؛ فأذهب الله ما بأيديهم بالكلية رأس المال والريح والصدقة، فلم يبق لهم شيء قال الله تعالى: ﴿كَذَلِكَ الْعَذَابُ﴾ أي هكذا عذاب من خالف أمر الله وبخل بما أتاه الله وأنعم عليه ومنع حق المسكين والفقير وذوي الحاجات وبدل نعمة الله كفراً ﴿وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ أي هذه عقوبة الدنيا كما سمعتم وعذاب الآخرة أشق] تفسير ابن كثير ٤٠٦/٤ - ٤٠٧.

ومما يدل على تحريم الفرار من الزكاة ما ورد عن أنس رضي الله عنه: (أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله

عليه وسلم: ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة) رواه البخاري.

وقد ذكر الإمام البخاري هذا الحديث في صحيحه في كتاب الحيل باب الزكاة أي ترك الحيل في الزكاة لإسقاطها. صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٣٦٣/١٥.

قال الحافظ ابن حجر: [قال مالك في الموطأ: معنى هذا الحديث أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت فيها الزكاة فيجمعونها حتى لا تجب عليهم كلهم فيها إلا شاة واحدة أو يكون للخليطين مائتا شاة وشاتان فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد إلا شاة واحدة. وقال الشافعي: هو خطاب لرب المال من جهة، وللساعي من جهة، فأمر كل واحد منهم أن لا يحدث شيئاً من الجمع والتفريق خشية الصدقة. فرب المال يخشى أن تكثر الصدقة فيجمع، أو يفرق لتقل، والساعي يخشى أن تقل الصدقة فيجمع أو يفرق لتكثر، فمعنى قوله (خشية الصدقة) أي خشية أن تكثر الصدقة، أو خشية أن تقل الصدقة، فلها كان محتملاً للأمرين لم يكن الحمل على أحدهما بأولى من الآخر فحمل عليهما معاً. لكن الذي يظهر أن حملة على المالك أظهر والله أعلم] فتح الباري ٥٦/٤.

وقال العلامة ابن القيم: [ويدل على تحريم الحيل الحديث الصحيح وهو قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة) وهذا نص في تحريم الحيلة المفضية إلى إسقاط الزكاة أو تنقيصها بسبب الجمع والتفريق فإذا باع بعض النصاب قبل تمام الحول تحيلاً على إسقاط الزكاة فقد فرق بين المجتمع فلا تسقط الزكاة عنه بالفرار منها] إعلام الموقعين ١٧٢/٣.

وذكر الخرقى في مختصره مسألة الفرار من الزكاة فقال: [من كانت عنده ماشية فباعها قبل الحول بدراهم فراراً من الزكاة لم تسقط الزكاة عنه].

وقد فصل الشيخ ابن قدامة المقدسي المسألة بقوله: [قد ذكرنا أن إبدال النصاب بغير جنسه يقطع الحول ويستأنف حولاً آخر فإن فعل هذا فراراً من الزكاة لم تسقط عنه سواء أكان المبدل ماشية أو غيرها من النصب. وكذا لو أتلّف جزءاً من النصاب قصداً للتنقيص لتسقط عنه الزكاة، لم تسقط وتؤخذ الزكاة منه في آخر الحول إذا كان إبداله أو إتلافه عند قرب الوجوب ولو فعل ذلك في أول الحول لم تجب الزكاة. لأن ذلك ليس بمظنة للفرار، وبما ذكرناه قال مالك والأوزاعي وابن الماجشون وإسحاق وأبو عبيد...ولنا: قول الله تعالى: ﴿إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ وَلَا يَسْتَثْنُونَ فطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ﴾ فعاقبهم الله تعالى بذلك لفرارهم من الصدقة ولأنه قصد إسقاط نصيب من انعقد سبب استحقاقه، فلم يسقط كما لو طلق امرأته في مرض موته، ولأنه لما قصد قصداً فاسداً اقتضت الحكمة معاقبته بنقيض قصده كمن قتل مورثه لاستعجال ميراثه عاقبه الشرع بالحرمان وإذا أتلّفه لحاجته لم يقصد قصداً فاسداً [المغني ٥٠٤/٢].

وخلاصة الأمر أنه يحرم على المسلم أن يفر من أداء الزكاة بأي وسيلة كانت؛ لأن ذلك من الحيل المحرمة في الشرع، وقد نعى الله سبحانه وتعالى تحيل اليهود لانتهاك المحرمات فقال تعالى: ﴿وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرْعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ سورة الأعراف الآية ١٦٣.

وورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه: (لا تتركبوا ما ارتكبت يهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل) رواه ابن بطة في إبطال الحيل، وقال شيخ

الإسلام ابن تيمية: [هذا إسناد جيد يصحح مثله الترمذي وغيره تارة ويحسنه تارة] إبطال الحيل ص ١١٢.

وقال الشيخ الألباني: [وحسن إسناده شيخ الإسلام ابن تيمية وابن كثير] صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص ٣٣.

وبناءً على كل ما سبق يجب على هذا الشخص أن يؤدي الزكاة التي وجبت عليه وهي باقية في ذمته إلى أن يؤديها ولا تسقط عنه بما فعل من الحيلة.



وجوب الزكاة في مال الصغير

يقول السائل: إنه وصي على يتيم وقد ورث عن أبيه مبلغاً كبيراً من المال فهل تجب الزكاة في مال هذا اليتيم، أفيدونا؟

الجواب: الزكاة حق من حقوق المال، فتجب في كل مال تحققت فيه شروط الوجوب، بغض النظر عن مالك المال، فلا ينظر فيها إلى المالك فتجب الزكاة في مال البالغ وغير البالغ، وتجب في مال العاقل وغير العاقل على الراجح من أقوال أهل العلم، ويدل على ذلك عموم قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ سورة التوبة الآية ١٠٣، ويدل على ذلك أيضاً ما ورد في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن فقال: ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم) رواه البخاري ومسلم، وصح عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال (والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال) رواه البخاري ومسلم.

والقول بوجوب الزكاة في مال الصبي يتيماً كان أو غير يتيم، قال به جمهور الفقهاء، وحكى ابن المنذر وجوبها في مال الصبي عن عمر ابن الخطاب وعلي وابن عمر وجابر والحسن بن علي وعائشة وطاووس وعطاء وجابر بن زيد ومجاهد وابن سيرين وربيعه ومالك والثوري والحسن بن صالح وابن عيينة وعبيد الله بن الحسن وأحمد وإسحق وأبي عبيد وأبي ثور وسليمان بن حرب رضي الله عنهم، انظر المجموع ٣٣١/٥.

وقال الإمام النووي [الزكاة عندنا واجبة في مال الصبي والمجنون بلا خلاف، ويجب على الولي إخراجها من مالهما كما يخرج من مالهما غرامة المتلفات، ونفقة الأقارب وغير ذلك من الحقوق المتوجهة إليهما، فإن لم يخرج الولي الزكاة، وجب على الصبي والمجنون بعد البلوغ والإفاقة إخراج زكاة ما مضى، لأن الحق توجه إلى مالهما، لكن الولي عصى بالتأخير فلا يسقط ما توجه إليهما] المجموع ٣٣٠/٥.

ومما يدل على وجوب الزكاة في مال اليتيم ما روي في الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال: (ألا من ولي يتيماً له مال فليترج فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة) رواه الترمذي وقال: إنما روي هذا الحديث من هذا الوجه وفي إسناده مقال لأن المثني بن الصباح يضعف في الحديث، وروى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب فذكر هذا الحديث، وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فرأى غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في مال اليتيم زكاة، منهم عمر وعلي وعائشة وابن عمر وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحق...] سنن الترمذي ٣٢٣-٣٣٠.

ويؤيده ما رواه الشافعي بسنده عن يوسف بن ماهك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ابتغوا في مال اليتيم أو أموال اليتامى لا تذهبها ولا تستهلكها

(الصدقة) رواه الشافعي في الأم، والبيهقي في السنن الكبرى، وقال البيهقي: وهذا مرسل إلا أن الشافعي رحمه الله أكد بالاستدلال بالخبر الأول وبما روي عن الصحابة رضي الله عنهم. سنن البيهقي ١٠٧/٤.

وقال الإمام النووي [وقد أكد الشافعي رحمه الله هذا المرسل بعموم الحديث الصحيح في إيجاب الزكاة مطلقاً، وبما رواه عن الصحابة في ذلك ورواه البيهقي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفاً عليه وقال إسناده صحيح ورواه أيضاً عن علي بن مطرف وروى إيجاب الزكاة في مال اليتيم عن ابن عمر والحسن بن علي وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم] المجموع ٣٢٩/٥.

ويؤيد ذلك أيضاً ما رواه البيهقي بسنده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: (اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة). وقال البيهقي هذا إسناده صحيح وله شواهد عن عمر رضي الله عنه. وقال مالك في الموطأ أنه بلغه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: (اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة). وما رواه البيهقي بسنده أن عمر بن الخطاب قال لرجل إن عندنا مال يتيم قد أسرع في الزكاة فدفعه إليه ليتجر فيه له.

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: [وروى البيهقي من حديث سعيد بن المسيب، عن عمر موقوفاً عليه مثله، وقال: إسناده صحيح. وروى الشافعي عن ابن عيينة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً أيضاً.

وروى البيهقي من طريق شعبة، عن حميد بن هلال: سمعت أبا محجن أو ابن محجن وكان خادماً لعثمان بن أبي العاص، قال: قدم عثمان بن أبي العاص على عمر رضي الله عنه، فقال له عمر: "كيف متجر أرضك؟ فإن عندي مال يتيم قد كادت الزكاة أن تفنيه". قال: فدفعه إليه.

وروى أحمد بن حنبل من طريق معاوية بن قررة، عن الحكم بن أبي العاص، عن عمر نحوه، ورواه الشافعي عن ابن عيينة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن

عمر موقوفاً أيضاً. وروى مالك في الموطأ، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، قال: "كانت عائشة رضي الله عنها تليني وأخاً لي يتيماً في حجرها، وكانت تخرج من أموالنا الزكاة".

وروى الدارقطني والبيهقي وابن عبد البر ذلك، من طرق عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو مشهور عنه [التلخيص الحبير ٢/١٥٨-١٥٩].

والقول بوجوب الزكاة في مال اليتيم هو المعروف عن الصحابة رضوان الله عليهم، قال العلامة المباركفوري: [لم يثبت عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم بسند صحيح عدم القول بوجوب الزكاة في مال الصبي] تحفة الأحوزي شرح سنن الترمذي ٣/٢٣٩.

وخلاصة الأمر أن الزكاة تجب في مال اليتيم إذا تحققت فيه شروط الوجوب وأن الأحاديث الخاصة الواردة في ذلك، وإن كانت متكلماً فيها فإن عموم أدلة وجوب الزكاة تؤيدها، ويؤيدها أيضاً ما ورد عن الصحابة رضوان الله عليهم كما سبق، وبناءً عليه فيجب على ولي اليتيم إخراج الزكاة عن مال اليتيم، ويعتبر الحول في أمواله من حين وفاة والده، لأنها بموت والده دخلت في ملك اليتيم.



تقدير نصاب زكاة النقود بالذهب

يقول السائل: لماذا يقدر نصاب النقود في الزكاة بالذهب دون الفضة، مع أن تقديره بالفضة يكون لمصلحة للفقير؟

الجواب: إن الزكاة فريضة على الأغنياء، وترد على الفقراء كما ثبت في الحديث الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن فقال: (ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس

صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم....) رواه البخاري.

وجاء في حديث آخر أنه عليه الصلاة والسلام قال: (إنما الصدقة عن ظهر غنى) رواه أحمد وإسناده صحيح.

والغنى الذي يوجب الزكاة عند الفقهاء هو ملك النصاب، والمقصود بالنصاب هنا، عشرون ديناراً ذهباً، وتعادل خمسة وثمانين غراماً من الذهب، أو مئتا درهم من الفضة وتعادل خمسمئة وخمسة وتسعون غراماً من الفضة.

ومن المعلوم أن مقدار النصاب من الذهب -عشرون ديناراً- كانت تساوي مقدار نصاب الفضة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن سعر الفضة أخذ في الهبوط بعد ذلك العهد إلى أن صار الفرق بين النصابين كبيراً جداً، بينما بقي الذهب محافظاً على سعره إلى وقتنا الحاضر مع اختلاف يسير، حيث إن القوة الشرائية للذهب في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تساوي (١٠٠% - ١٢٠%) مما هي عليه الآن لا أكثر، انظر مجلة المجمع الفقهي ١٦٧٩/٣/٥.

ونظراً للهبوط الكبير في سعر الفضة، رأى كثير من العلماء، أن تقدير النصاب في الزكاة بالذهب هو الصحيح، نظراً لثبات سعر الذهب دون الفضة.

قال الدكتور يوسف القرضاوي مرجحاً هذا القول: [ويبدو لي أن هذا القول سليم الوجهة قوي الحجّة، فبالمقارنة بين الأنصبة المذكورة في أموال الزكاة، نحكمس من الإبل أو أربعين من الغنم أو خمسة أوسق من الزبيب أو التمر،

تجد أن الذي يقاربه في عصرنا الحاضر، هو نصاب الذهب لا نصاب الفضة [فقه الزكاة ١/٢٦٤].

ويقول د. وهبة الزحيلي: [ويجب اعتبار النصاب الحالي كما هو كان في أصل الشرع دون النظر إلى تفاوت السعر القائم بين الذهب والفضة، وتقدر الأوراق النقدية بسعر الذهب، ولأنه هو الأصل في التعامل، ولأن غطاء النقود هو بالذهب، ولأن المثقال كان في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم، وعند أهل مكة هو أساس العملة...] الفقه الإسلامي وأدلته ٢/٧٦٠.

وقال د. محمد الأشقر: [وقد مال في هذا العصر بعض الفقهاء في هذا العصر إلى الرجوع إلى التقويم في عروض التجارة والنقود الورقية إلى نصاب الذهب خاصة، ولذلك وجه بين، وهو ثبات القدرة الشرائية للذهب فإن نصاب الذهب - العشرين ديناراً - كان يشتري بها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم عشرون شاة من شياه الحجاز تقريباً وكذلك نصاب الفضة - المئتا درهم - كان يشتري بها عشرون شاة تقريباً أيضاً، أما في عصرنا الحاضر فلا تكفي قيمة مئتي درهم من الفضة إلا لشراء شاة واحدة، بينما العشرون مثقالاً من الذهب تكفي الآن لشراء عشرين شاة من شياه الحجاز أو أقل قليلاً فهذا الثبات في قوة الذهب الشرائية تتحقق به حكمة تقدير النصاب على الوجه الأكمل، بخلاف نصاب الفضة] أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ١/٣٠.



زكاة المال المستفاد

يقول السائل: إن والده قد توفي وبعد توزيع الميراث كان نصيبه مبلغاً كبيراً من المال فهل تجب الزكاة في هذا المبلغ حالاً أم أنه يزكاه مع أمواله الأخرى في وقت زكاتها وهو شهر رمضان القادم؟

الجواب: هذه المسألة تسمى عند الفقهاء مسألة زكاة المال المستفاد، وهو المال الذي يملكه المكلف بالزكاة أثناء الحول، وهو على نوعين: الأول هو ربح مال أصله عند المكلف، كمن عنده مال تتحقق فيه شروط الزكاة وتاجر به فربح عشرة آلاف دينار، فهذا لا خلاف بين أهل العلم أن زكاته عند زكاة أصله.

والنوع الثاني من المال المستفاد هو ما ملكه المكلف بالزكاة أثناء الحول وليس ناتجاً عن مال لديه، كما ذكر السائل أنه ورث مبلغاً كبيراً من المال من أبيه، ومثل ذلك من حصل على جائزة مالية أو هبة وكذا مكافأة نهاية الخدمة أو ما توفر من راتبه عند مشغله ونحو ذلك، وهذا النوع من المال المستفاد وقع فيه خلاف بين الفقهاء، فبعضهم أوجب فيه الزكاة عند قبضه وبدون اشتراط حولان الحول عليه.

وأما جمهور الفقهاء فيرون أنه لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول وهذا القول هو الراجح والذي تؤيده الأدلة القوية، قال ابن رشد القرطبي المالكي: [وأما وقت الزكاة فإن جمهور الفقهاء يشترطون في وجوب الزكاة في الذهب والفضة والماشية الحول، لثبوت ذلك عن الخلفاء الأربعة، ولانتشاره في الصحابة رضي الله عنهم، ولانتشار العمل به ولاعتقادهم أن مثل هذا الانتشار من غير خلاف لا يجوز أن يكون إلا عن توقيف. وقد روي مرفوعاً من حديث ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) وهذا مجمع عليه عند فقهاء

الأمصار وليس فيه في الصدر الأول خلاف إلا ما روي عن ابن عباس
ومعاوية وسبب الاختلاف أنه لم يرد في ذلك حديث ثابت [بداية المجتهد
٧٨/٥-٧٩.

وقال الحافظ ابن عبد البر: [وأما الذهب والورق فلا تجب الزكاة في شيء منها
إلا بعد تمام الحول أيضاً، وعلى هذا جمهور العلماء، والخلاف فيه شذوذ ولا
أعلمه إلا شيء روي عن ابن عباس ومعاوية أنهما قالوا: من ملك النصاب
من الذهب والورق وجبت عليه الزكاة في الوقت. وهذا قول لم يعرج عليه
أحد من العلماء ولا قال به أحد من أئمة الصحابة، ولا قال به أحد من أئمة
الفتوى إلا رواية عن الأوزاعي...] فتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبد البر
على موطأ مالك ٢٠/٥.

وذكر الحافظ ابن عبد البر أيضاً أن القول باشتراط الحول في الزكاة عليه جماعة
الفقهاء قديماً وحديثاً، لا يختلفون فيه أنه لا يجب في مال من العين، ولا في
ماشية زكاة حتى يحول عليه الحول، إلا ما روي عن ابن عباس وعن معاوية
أيضاً... ولا أعلم أحداً من الفقهاء قال بقول معاوية وابن عباس في اطراح
مرور الحول إلا مسألة جاءت عن الأوزاعي... وعقب الحافظ ابن عبد
البر بقوله: [هذا قول ضعيف متناقض] انظر الاستذكار ٣٢/٩-٣٣.

والقول باشتراط الحول في الزكاة قال به الأئمة الأربعة، وثبت ذلك عن
الخلفاء الأربعة وهو قول مشهور بين الصحابة وعملوا به وهذا الانتشار لا
يجوز إلا أن يكون عن توقيف كما قال العلامة ابن رشد، بداية المجتهد
٧٨/٥.

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام مؤيداً اشتراط الحول: [فقد تواترت الآثار عن
علية أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا] كتاب الأموال ص ٥٠٥.

وحديث ابن عمر رضي الله عنه الذي ذكره ابن رشد وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول] رواه الترمذي وابن ماجة والبيهقي والدارقطني وغيرهم. وقد ورد بهذا اللفظ ونحوه عن جماعة من الصحابة، وهذه الأحاديث فيها كلام طويل لأهل الحديث، لا يتسع المقام لإيراده، والصحيح أنها تصلح للاستدلال بمجموع طرقها، بل إن بعض طرقها صحيح أو حسن.

قال الشيخ أحمد الغماري بعد أن تكلم على أسانيد هذه الأحاديث: [... إلا أن مجموع هذه الأحاديث مع حديث علي الذي هو حسن يصل إلى درجة المعمول به لا سيما مع تواتر ذلك عن الصحابة كما قال أبو عبيد في الأموال: قد تواترت الآثار عن عليّة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا ثم أسند ذلك عن علي وابن عمر وأبي بكر وعثمان وابن مسعود وطارق بن شهاب وفي مصنف ابن أبي شيبة زيادة أبي بكر وعائشة وبعض ذلك في الموطأ كأثر ابن عمر وعثمان] الهداية في تخرّيج أحاديث البداية ٨٤/٥-٨٦. وحديث علي رضي الله عنه الذي أشار إليه الشيخ الغماري هو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا من الرقة ربع العشر من كل مثي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين ديناراً نصف دينار وليس في مثي درهم شيء حتى يحول عليها الحول ففيها خمسة دراهم ... الخ) رواه أبو داود والبيهقي وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢٩٦/١.

وكذلك فإن الشيخ الألباني صحح حديث ابن عمر المذكور بمجموع طرقه وذكر أن حديث علي رضي الله عنه السابق يقويه فقال: [ثم وجدت للحديث طريقاً أخرى بسند صحيح عن علي رضي الله عنه خرجته في صحيح أبي داود فصح الحديث والحمد لله] إرواء الغليل ٢٥٨/٣.

وقال الإمام الزيلعي عن حديث علي المذكور: [... فالحديث حسن... قال النووي رحمه الله في الخلاصة وهو حديث صحيح أو حسن] نصب الريبة ٣٢٨/٢.

وقال الحافظ ابن حجر: [... حديث علي لا بأس بإسناده والآثار تعضده فيصلح للحجة والله أعلم] التلخيص الحبير ١٥٦/٢. وقال الحافظ أيضاً: إنه حديث حسن. بلوغ المرام ص ١٢١. كما أن الحافظ العراقي قد جود إسناده حديث علي رضي الله عنه كما في إتحاف السادة المتقين ١٦/٤. وقال الإمام الشوكاني بعد أن ذكر الأحاديث الواردة في اشتراط الحول: [وجموع هذه الأحاديث تقوم به المحجة في اعتبار الحول] السيل الجرار ١٣/٢.

والمسألة فيها كلام طويل للعلماء المتقدمين والمعاصرين لا يتسع له المقام، ولكن أكثر المجامع العلمية المعاصرة اختارت قول الجمهور واختار الدكتور القرضاوي الرأي الآخر وهو ضعيف كما ذكرت. إذا تقرر أن الراجح أنه لا زكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، فهنالك طريقتان في ذلك: الأولى: أن صاحبه يستقبل به الحول ولا يضيفه إلى أمواله الأخرى فإذا حال عليه الحول زكاه.

وأما الطريقة الثانية: فهي أن يضيف المال المستفاد إلى بقية أمواله فيزكيه معها وإن لم يحل الحول على المال المستفاد، وهذه الطريقة فيها تسامح من المالك لأنه يغلب حق الفقير كما أنها أسهل في الحساب. وهذه الطريقة أحسن وأولى.

وخلاصة الأمر أن المال المستفاد لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول، فهذا المال الذي ورثه السائل عن أبيه يضيفه إلى أمواله الأخرى فيزكي الجميع عند

حلول الحول وهو شهر رمضان القادم، وإن لم يكن عنده مال سواه، استقبل به الحول ويزكيه عند تمام الحول.



حكم الزكاة في المال المدخر للزواج وبناء البيت

يقول السائل: ادّخرتُ منذ عدة سنوات مبلغاً من المال يزيد على ثلاثين ألف دينار للزواج وبناء بيت، وقد قرأت بعض الفتاوى التي تذكر أن المال المدخر للزواج ولبناء البيت لا تجب فيه الزكاة، فما قولكم في ذلك؟

الجواب: أولاً: الزكاة فريضة في المال الذي تتحقق فيه شروط وجوبها، وهي من حيث الجملة: (١) كونه مملوكاً لشخص معين.

(٢) وكون مملوكيته مطلقة (أي كونه مملوكاً رقبةً ويداً).

(٣) وكونه نامياً.

(٤) وأن يكون زائداً على الحاجات الأصلية.

(٥) حولان الحول.

(٦) وبلوغه نصاباً، والنصاب في كل نوع من المال بحسبه.

(٧) وأن يسلم من وجود المانع، والمانع أن يكون على المالك دينٌ يُنقص

النصاب. الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣/٢٣٦.

فإذا تحققت شروط الوجوب هذه لزمّت الزكاة، وحسب ما ورد في السؤال

فإن شروط وجوب الزكاة متحققة، ولا بدّ أن يُعلم أن الذهب والفضة

والنقود المتداولة في أيامنا هذه، لا يشترط فيها النماء الفعلي، لأن الأصل فيها

النماء.

ثانياً: القول الصحيح المعتمد، الذي تؤيده الأدلة أن النقود المدخرة إذا بلغت

نصاباً وحال عليها الحول، تجب فيها الزكاة بغض النظر عن القصد من

ادّخارها، سواء كان الادّخار للزواج أو لبناء مسكنٍ أو لشراء سيارةٍ أو

لأبي غرضٍ آخر. ويدل على ذلك عموم النصوص الواردة في وجوب الزكاة، قال الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ سورة التوبة الآية ١٠٣ .
وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾
سورة البقرة الآية ٢٦٧ .

وقال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ
يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ فذُوقُوا مَا
كُنتُمْ تَكْتُمُونَ ﴾ سورة التوبة الآيات ٣٤-٣٥ .

ويدل لهذا القول أيضاً ما ورد في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن فقال: (ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقةً في أموالهم، تُؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم) رواه البخاري ومسلم، وهذا عمومٌ يشمل كل مالٍ من أموال الناس.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحت له صفاًحٌ من نارٍ، فأُحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يُقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار...) رواه البخاري ومسلم، وغير ذلك من النصوص.

ومما يدل على وجوب الزكاة في المال المدخر أن هذا المال ما زال في يد صاحبه ولم يتصرف فيه، وقد تحققت فيه شروط الوجوب فتلزمه زكاته.

ثالثاً: الفتاوى التي أشار إليها السائل في عدم وجوب الزكاة في المال المدخر للزواج وبناء البيت، استندت لرأيٍ ضعيفٍ عند بعض متأخري فقهاء الحنفية، حيث قالوا يُعفى المال المدخر للحاجات الأصلية من الزكاة، بناءً على أن من شروط وجوب الزكاة في المال أن يكون زائداً على الحاجات الأصلية، والحوائج الأصلية هي ما لا غنى للإنسان عنه في بقائه، كما كفه وملبسه ومشربه ومسكنه، وما يُعينه على ذلك من كتبٍ علمه، وأدوات حرفته، ونحو ذلك.

قال المرغيناني الحنفي: [وليس في دور السكنى وثياب البدن وأثاث المنازل ودواب الركوب وعبود الخدمة وسلاح الاستعمال، زكاةً، لأنها مشغولةٌ بالحاجة الأصلية، وليست بناميةٍ أيضاً] الهداية شرح البداية ١/٩٦. وقد قال بإعفاء المال المدخر للحاجات الأصلية من الزكاة الشيخ عبد اللطيف بن عبد العزيز أمين الدين بن فرشتا المشهور بابن الملك من فقهاء الحنفية، وخالفه جمهور الحنفية [وقد جعل ابن ملك من هذا النوع أن يكون لديه نصاب دراهم أمسكها بنية صرفها إلى الحاجة الأصلية، فلا زكاة فيها إذا حال عليها الحول عنده، لكن اعترضه ابن نجيم في البحر الرائق، بأن الزكاة تجب في النقد كيفما أمسكه للنماء أو للنفقة، ونقله عن المعراج والبدائع] الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣/٢٤٢.

وعند التحقيق في المسألة فإن الحوائج الأصلية المعفاة من الزكاة هي الحوائج الماضية، أي القائمة، وليست الحوائج المستقبلية، فالمنزل والأثاث والسيارة الخاصة وأدوات الصنعة وكتب العلم الخاصة ونحوها، المملوكة للهزكي، معفاة من الزكاة. أما النقود المدخرة لسد حاجة أصلية مستقبلاً فلا تعفى من الزكاة، لأن النقود إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول وجبت فيها الزكاة كيفما أمسكها للنماء أو للنفقة أو للزواج أو لغير ذلك.

[وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن شخص جدّ تمرّاً وصرم حباً نحو مائة وسق مثلاً وأدخره للنفقة ولم يخرج منه حال الجداد والصرام -قطع الثمرة- زكاة، ومملك أيضاً نصاباً من النقدين نحو ألف دينار مثلاً وأدخره أيضاً بنية الصرف للنفقة، وحالت عليه أحوال كثيرة، ولم يخرج لذلك زكاة، هل يحرم عليه في المسألتين أم في إحداهما، أم لا يحرم لكونه أعدّه للصرف والنفقة اعتباراً بنيته للحديث. أوضحوا لنا فإن غالب الناس واقعون في ذلك؟ فأجاب شيخ الإسلام إنه يحرم عليه عدم إخراج الزكاة في القسمين وإن أدخرهما للنفقة ويفسق بذلك، وليست نية النفقة مؤثرة في إسقاط الزكاة، لأن ملحظ وجوبها في الحب والجداد النمو بالفعل، وهو حاصل في العام الأول، سواء أبقاه للنفقة أم لا، وفي النقدين نموها بالفعل والقوة، وهو حاصل في العام الأول وما بعده، فلم يكن للنية دخل في إسقاط الوجوب، لأنها لا تعارض سببه المذكور، وتأمل ما قررته تعلم أن التمر والحب إذا مضى عليهما أحوال ولم ينو بادخارهما تجارة بشرطها لا تجب زكتهما إلا في الحول الأول. وأما فيما بعده فلا تجب فيهما زكاة، بخلاف النقدين فإنه تجب زكتهما في كل حول مضى عليهما سواء أعدّا للتجارة بهما أم للنفقة، لما علمت أنهما صالحان للنماء، فهما ناميان بالقوة أو الفعل، فلذلك تكررت زكتهما بتكرر الأحوال]

الفتاوى الفقهية الكبرى ٢/٤٠-٤١.

وقال الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز: [المال المدخر للزواج أو لبناء مسكن أو غير ذلك، تجب فيه الزكاة إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول، سواء كان ذهباً أو فضةً أو عملةً ورقيةً، لعموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة فيما بلغ نصاباً وحال عليه الحول من غير استثناء].

وسئل الشيخ العلامة العثيمين [عن رجل أبقى معه مبلغاً من المال ليشتري به بيتاً وحال عليه الحول، فهل عليه زكاة؟ فأجاب: نعم، فيها زكاة، لأن

الدرهم فيها الزكاة مهما كان، حتى لو كان الإنسان أعدها للزواج، أو كان الإنسان أعدها ليشتري بها بيتاً، أو يشتري بها نفقةً، فما دامت دراهم وحال عليها الحول وهي تبلغ النصاب ففيها الزكاة] فتاوى الزكاة ص ١٧٤.

وسُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء عن: [رجلٍ عنده نقودٌ وقد حال عليه الحول، لكنه جمعها لكي يتزوج بها، فهل عليه زكاةٌ؟ فأجابت: تجب فيها الزكاة لدخولها في عموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة، وكونه يريد أن يتزوج بها غير مسقطٍ لوجوب الزكاة فيها] فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٢٦٩/٩. موقع الإسلام سؤال وجواب.

رابعاً: يترتبُ على القول بإسقاط الزكاة عن الأموال المدخرة، إضعاف فريضة الزكاة، لأن حوائج الناس لا تنتهي عند حدٍ معينٍ، وخاصةً مع توسع بعض المفتين في الحاجات الأصلية في هذا الزمان، فقد قال بعضهم إن شراء ذهب لبنته التي تريد الزواج من الحاجات الأصلية، مع أن ذلك غير واجبٍ على الأب، وإنما هو من المهر الذي يدفعه الزوج. كما أن من الناس من يدخر المال لعدة سنوات، وهذا يسهم في تعطيل فريضة الزكاة.

خامساً: إن الله تبارك وتعالى يبارك في المال المزكَّى، قال تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ سورة الروم الآية ٣٩، وعن أبي كبشة الأثماري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ثلاثة أقسم عليهن، وأحدثكم حديثاً فاحفظوه، قال: ما نقص مالُ عبدٍ من صدقة، ولا ظلم عبدٌ مظلمةً فصبر عليها إلا زاده الله عزاءً، ولا فتح عبدٌ باب مسألةٍ إلا فتح الله عليه باب فقرٍ) رواه الترمذي وابن ماجه وصححه العلامة الألباني.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من تصدق بعدلٍ تمرة من كسب طيب - ولا يصعد إلى الله إلا الطيب - فإن الله

تعالى يقبلها بيمينه ثم يريها لصاحبها كما يريّ أحدكم فلوهُ حتى تكون مثل
الجل) رواه البخاري ومسلم.

سادساً: تجب على السائل زكاة ماله عن السنوات الماضية منذ تحقق شروط
الزكاة فيه، ولا تبرأ ذمته إلا بذلك. قال الإمام النووي: [إذا مضت عليه
سنون ولم يؤد زكاتها لزمه إخراج الزكاة عن جميعها، سواء علم وجوب الزكاة
أم لا، وسواء كان في دار الإسلام أم دار الحرب] المجموع ٣٣/٥.

فعلى السائل أن يحسب أمواله في كل سنة مضت ويزكيها. قال الشيخ ابن
قدامة المقدسي: [وفائدة الخلاف أنها إذا كانت في الذمة- أي الزكاة- فحال
على ماله حولان لم يؤد زكاتها وجب عليه أداؤها لما مضى، ولا تنقص عنه
الزكاة في الحول الثاني. وكذلك إن كان أكثر من نصاب لم تنقص الزكاة
وإن مضى عليه أحوال، فلو كان عنده أربعون شاة مضى عليها ثلاثة أحوال
لم يؤد زكاتها وجب عليه ثلاث شياه، وإن كانت مائة دينار فعليه سبعة
دنانير ونصف، لأن الزكاة وجبت في ذمته فلم يؤثر في تنقيص النصاب]
المغني ٥٠٦/٢-٥٠٧.

ومعلوم أن الزكاة وهي حق من الحقوق المالية لا تسقط بالتقادم، أي بمضي
المدة، بل تبقى ديناً في الذمة، ولا تبرأ ذمة المؤخر لها إلا بإخراجها، سواء
أخرها عمداً أو جهلاً.

وخلاصة الأمر أن الزكاة فريضة في المال الذي تتحقق فيه شروط وجوبها،
وأن القول الصحيح المعتمد الذي تؤيده الأدلة أن النقود المدخرة إذا بلغت
نصاباً وحال عليها الحول، تجب فيها الزكاة بغض النظر عن القصد من
ادخارها، سواء كان الادخار للزواج أو لبناء مسكن أو لشراء سيارة أو
لأي غرض آخر.

وأما الفتاوى التي أشار إليها السائل في عدم وجوب الزكاة في المال المدخر للزواج وبناء البيت، استندت لرأيٍ ضعيفٍ عند بعض متأخري فقهاء الحنفية، وأنه يترتبُ على القول بإسقاط الزكاة عن الأموال المدخرة، إضعاف فريضة الزكاة، لأن حوائج الناس لا تنتهي عند حدٍّ معينٍ، وأن الله تبارك وتعالى يبارك في المال المزكَّى، وأن الزكاة وهي حقٌّ من الحقوق المالية لا تسقط بالتقادم، أي بمضي المدة، بل تبقى ديناً في الذمة، ولا تبرأ ذمة المؤخر لها إلا بإخراجها، سواء أخرها عمداً أو جهلاً.



زكاة المال المشترك

يقول السائل: إنه قد اشترك مع عدد من الأشخاص في محل تجاري ودفع كل واحد منهم مبلغاً من المال فكيف يزكون أموالهم؟

الجواب: الأصل أن الزكاة تجب على المكلف في ماله، فإذا ملك نصيباً وحال عليه الحول وتحققت شروط وجوب الزكاة في ماله زكاه. وبالنسبة للمال المشترك فكل واحد من الشركاء يحسب نصيبه من الشركة وما تحقق له من ربح في المحل التجاري ويضمه إلى ما لديه من أموال أخرى، فإن تحققت فيه شروط وجوب الزكاة وجب عليه إخراجها. وقد أخذ بهذا القول مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة فقرر أنه في الشركات التي يساهم فيها عدد من الأفراد لا ينظر في تطبيق أحكام الزكاة إلى مجموع أرباح الشركات، وإنما ينظر إلى ما يخص كل شريك على حدة.

ومن العلماء من يرى أن تعامل الشركة معاملة الشخص الواحد أي شخصية اعتبارية، فتخرج الزكاة على هذا الأساس، فقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي ما يلي:

[أولاً: تجب زكاة الأسهم على أصحابها، وتخرجها الشركة نيابة عنهم إذا نص في نظامها الأساسي على ذلك، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية، أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة، أو حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه.

ثانياً: تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد، وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة ومن حيث النصاب ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي وذلك أخذاً بمبدأ الخلطة عند من عممه من الفقهاء في جميع الأموال، وي طرح نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة ومنها: أسهم الخزانة العامة، وأسهم الوقف الخيري، وأسهم الجهات الخيرية، وكذلك أسهم غير المسلمين.

ثالثاً: إذا لم تترك الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب فالواجب على المساهمين زكاة أسهمهم، فإذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة، لو زكت الشركة أموالها على النحو المشار إليه زكى أسهمه على هذا الاعتبار، لأنه الأصل في كيفية زكاة الأسهم، وإن لم يستطع المساهم معرفة ذلك، فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي وليس بقصد التجارة فإنه يزكيها زكاة المستغلات، وتمشياً مع ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية بالنسبة لزكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية، فإن صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم، وإنما تجب الزكاة في الربيع، وهو ربيع العشر بعد دوران الحول من يوم قبض الربيع مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع. وإن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة زكّاها زكاة

عروض التجارة فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه زكى قيمتها السوقية، وإذا لم يكن لها سوق زكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة، فيخرج ربع العشر ٢,٥% من تلك القيمة ومن الربح إذا كان للأسهم ربح.

رابعاً: إذا باع المساهم أسهمه في أثناء الحول ضم ثمنها إلى ماله، وزكاه معه عندما يجيء حول زكاته، أما المشتري فيزكي الأسهم التي اشتراها على النحو السابق [مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ٤، ج ١/٨٨١-٨٨٢.

وجاء في فتاوى بيت التمويل الكويتي ما يلي: [يجوز أن يتضمن عقد إنشاء الشركة بنداً ينص على أن الشركة تخرج الزكاة عما لديها من الأموال، وحينئذ يحق لإدارة الشركة إخراج الزكاة نيابة عن المساهمين، أما إذا لم ينص عقد إنشاء الشركة على ذلك فيجوز للشركاء أن يوكلوا إدارة الشركة في إخراج الزكاة، فإن لم يوكلوها لم يكن لها أن تخرج الزكاة، وهذا في ظل الأمر القائم الآن من أن الدولة جعلت تحصيل بيت الزكاة للزكوات، باختيار المزمكين أما لو أخذت الدولة بنظام التحصيل الإلزامي فيجوز حينئذ أخذ الزكاة للشركة ككل ويعتبر مالها مالاً واحداً قياساً على نظام الخلطة في زكاة الماشية، وأما في ظل الوضع الحاضر فإن كل مزمك يخرج عن نفسه أو يوكل من يخرج عنه الزكاة، ويضم إلى حصته من الموجودات الزكوية من الشركة ما سوى ذلك من أمواله الزكوية ويسقط ما عليها من الديون، ويزكى الباقي إن كان أكثر من نصاب والله أعلم].

ولا بد من رضا المساهمين شخصياً عند تطبيق هذا الرأي ومستند هذا الاتجاه الأخذ بمبدأ (الخلطة) الوارد في السنة النبوية بشأن زكاة الأنعام، والذي أخذ به الشافعية أيضاً في الأموال النقدية وأموال التجارة وغيرها، قال الإمام النووي: [الخلطة تؤثر في المواشي بلا خلاف - أي في المذهب الشافعي -

وهل تؤثر في الثمار والزروع والنقدين وأموال التجارة؟...] ثم ذكر أن المذهب الجديد عندهم أن الخلطة تؤثر فيها. الروضة ٣٠/٢.
وخلاصة الأمر أن الأصل أن يزكي كل شريك أمواله منفرداً، فإذا زكت الشركة أموالها باعتبار أنها شخصية اعتبارية فحسن، ولا بأس بذلك.

زكاة الأسهم

يقول السائل: إن له أسهماً في شركة تجارية فهل تجب الزكاة في الأسهم أم لا؟

الجواب: السهم هو الحصة التي يقدمها الشريك في شركات المساهمة، وهو يمثل جزءاً معيناً من رأس مال الشركة، فالسهم مال كما هو في الغالب، لأن بعض الأسهم قد تكون عيناً، وبما أن السهم مال مملوك فتجب الزكاة فيه إذا توافرت شروط وجوب الزكاة وهذا ما قرره الفقهاء المعاصرون.

ومن هؤلاء العلماء من يرى أنه تجب زكاة الأسهم على المساهم نفسه، لأنه هو المالك لها فيقوم بإخراج زكاتها ومنهم من يرى أن الشركة هي المطالبة بإخراج زكاة الأسهم لأن الشركة لها شخصية اعتبارية مستقلة، ولأن الزكاة حق متعلق بالمال نفسه فلا يشترط فيمن تجب عليه أن يكون مكلفاً شرعاً كما هو الحال في وجوب الزكاة في مال الصغير والمجنون.

ومن العلماء من جمع بين القولين، بأن قال إن زكاة الأسهم تجب على المساهم لأنه هو المالك الحقيقي للأسهم وتقوم الشركة بإخراج الزكاة نيابة عنه، فإذا نص نظام الشركة الأساسي على أن الشركة تخرج زكاة الأسهم فتقوم الشركة بإخراجها، ولا يطالب بها المساهمون. وأما إذا لم تقم الشركة بإخراج الزكاة فيجب على المساهم أن يزكي أسهمه، وهذا رأي حسن قرره مجمع الفقه الإسلامي في جدة بالسعودية.

وعند قيام الشركة بإخراج زكاة الأسهم، فإنها تخرجها كما يخرج الشخص العادي زكاة ماله، بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال لشخص واحد وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار أخذاً بمبدأ الخلطة عند من عممه من الفقهاء في جميع الأموال، وتعامل الأسهم في الشركة التجارية معاملة عروض التجارة فتقوم الأسهم وتزكى مع أرباحها في كل عام بنسبة ٢,٥%.
وأما إذا كان الشخص مساهماً في شركة تجارية، ولا تقوم هذه الشركة بإخراج الزكاة فإن الواجب على المساهم أن يخرج زكاة أسهمه بعد أن يعرف قيمة أسهمه وأرباحها.



كيفية زكاة أموال التجارة

يقول السائل: كيف يزكي التجار تجارتهم؟

الجواب: إذا حلَّ الشهر الذي يؤدي التاجر فيه زكاة أمواله، فإنه يقوم بحصر أمواله من التجارة، والتي تشمل البضائع الموجودة لديه والتي لم تبع بعد، وكذلك أمواله السائلة، وماله من ديون الناس، إذا كانت مضمونة فيقوم البضائع الموجودة لديه بسعرها الحاضر، ويضم إلى ذلك أرباحه ومدخراته وديونه المضمونة الأداء ويخصم ما عليه من دين إن كان هناك دين ثم يخرج زكاة الباقي بنسبة ٢,٥% أي ربع العشر.

وينبغي التنبيه على أن الأجهزة والمعدات لا تدخل في الزكاة، مثلاً إذا كانت لديه ثلاجات أو خزائن أو مبنى أو سيارة لخدمة المحل أو نحو ذلك، فلا تحسب من ضمن مال الزكاة وإنما الزكاة على الأموال السائلة وهي الأموال المعدة للبيع؛ لما ورد في الحديث عن سمرة بن جندب قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الصدقة مما يعد للبيع) رواه أبو داود والدارقطني واختلف في سنده وحسنه الحافظ ابن عبد البر.

كما وأن تقويم البضائع والسلع يكون بناءً على سعرها الحالي الذي تباع به وقت التقويم وهذا قول أكثر الفقهاء.

ويجوز للتاجر أن يخرج زكاة تجارته من أعيان تلك التجارة كتاجر المواد الغذائية فيجوز له أن يخرجها مما عنده من أرز أو طحين أو سكر وغيرها، ويجوز له أيضاً أن يخرج القيمة مما وجب عليه نقداً.



ضوابط إخراج زكاة الأموال مواد عينية كالطعام والملابس

يقول السائل: أخرج زكاة مالي أطحمةً وملابس أوزعها على الفقراء، فما حكم ذلك؟

الجواب: أولاً: الأصل المقرر عند أهل العلم أن تُخْرَجَ الزكاة من جنس المال المزمكي، فزكاة الأنعام تُخرج منها، وزكاة الزروع والثمار تُخرج منها، وزكاة النقود تُخرج نقوداً، إلا في زكاة عروض التجارة فتقوم بالنقود، وتُخرج زكاتها نقداً.

ثانياً: قال جماعة من أهل العلم بجواز إخراج القيمة في الزكاة للحاجة أو للمصلحة، وهذا هو القول الراجح من أقوال أهل العلم، وهو مذهب الحنفية والشافعية في وجه، والإمام أحمد في رواية عنه في غير زكاة الفطر، ونقل عن جماعة من الصحابة، وقال به من أهل العلم الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز والثوري، وبه قال جماعة من العلماء المعاصرين، قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [وقد روى عن أحمد مثل قولهم فيما عدا الفطرة. وقال أبو داود: سئل أحمد عن رجل باع ثمرة نخله، قال: عشره على الذي باعه، قيل له: فيخرج ثمراً أو ثمنه؟ قال: إن شاء أخرج ثمراً، وإن شاء أخرج من الثمن، وهذا دليل على جواز إخراج القيم، ووجهه قول معاذ لأهل اليمن: ائتموني بنخيصٍ أو لبيسٍ - نوعان من الثياب - آخذه منكم، فإنه أيسر عليكم وأنفع

للمهاجرين بالمدينة، وقال سعيد: حدثنا سفيان عن عمرو وعن طاوس، قال لما قدم معاذُ اليمن قال: ائتموني بعرض - المتاع وكل شيء فهو عرض سوى الدراهم والدنانير - ثيابٍ آخذه منكم مكان الذرة والشعير، فإنه أهونُ عليكم وخيرٌ للمهاجرين بالمدينة، قال: وحدثنا جرير عن ليث عن عطاء، قال كان عمرُ بن الخطاب يأخذُ العروض في الصدقة من الدراهم، ولأن المقصود دفعُ الحاجة، ولا يختلف ذلك بعد اتحاد قدر المالية باختلاف صور الأموال [المغني ٨٧/٣].

وهذا القول يُحقق مصلحةَ الفقير، وخاصةً في هذا الزمان، وهذا هو القول الراجح إن شاء الله لما يلي:

أولاً: إن الأصل في الصدقة المال لقوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً} سورة التوبة الآية ١٠٣. والمال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، وأُطلق على ما يُقتنى من الأعيان مجازاً، وبيانُ رسول الله صلى الله عليه وسلم المنصوص عليه إنما هو للتيسير ورفع الحرج، لا لتقييد الواجب وحصص المقصود.

ثانياً: إن أخذ القيمة في الزكاة ثابتٌ عن الرسول صلى الله عليه وسلم، وعن جماعةٍ من الصحابة، فمن ذلك ما ورد عن طاوس قال معاذُ باليمن: ائتموني بعرضٍ ثيابٍ آخذه منكم مكان الذرة والشعير فإنه أهونُ عليكم وخيرٌ للمهاجرين بالمدينة. رواه يحيى بن آدم في كتاب الخراج.

وقد عنون الإمام البخاري في صحيحه فقال: [باب العرض في الزكاة، وذكر الأثر عن معاذ ونصه: وقال طاوس: قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن ائتموني بعرض ثيابٍ خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة، أهونُ عليكم وخيرٌ لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة] واحتجاج

البخاري بهذا يدل على قوة الخبر عنده كما قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري
٥٤/٤.

ونقل الحافظ ابن حجر عن ابن رشيد - أحد شراح صحيح البخاري - قال:
وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم، لكن قاده إلى
ذلك الدليل. وفعل معاذٍ مع إقرار النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك يدل
على جوازه ومشروعيته.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية القول بإخراج القيمة لمصلحة راجحة حيث
قال: [وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة، أو العدل فلا بأس به] مجموع
الفتاوى ٨٣-٨٢/٢٥. [وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن أخرج القيمة
في الزكاة، فإنه كثيراً ما يكون أنفع للفقير، هل هو جائز أم لا؟]

فأجاب: وأما إخراج القيمة في الزكاة والكفارة ونحو ذلك، فالمعروف من
مذهب مالك والشافعي أنه لا يجوز، وعند أبي حنيفة يجوز، وأحمد رحمه الله
قد منع القيمة في مواضع وجوزها في مواضع، فمن أصحابه من أقر النص،
ومنهم من جعلها على روايتين، والأظهر في هذا أن إخراج القيمة لغير حاجة
ولا مصلحة راجحة ممنوع منه، ولهذا قدر النبي صلى الله عليه وسلم الجبران
بشاتين أو عشرين درهماً، ولم يعدل إلى القيمة، ولأنه متى جوز إخراج القيمة
مطلقاً، فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة، وقد يقع في التقويم ضرر، ولأن
الزكاة مبناها على المواساة، وهذا معتبر في قدر المال وجنسه.

وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدل، فلا بأس به مثل أن يبيع
ثمر بستانه أو زرعه بدراهم، فهنا إخراج عشر الدراهم يجزيه، ولا يكلف أن
يشترى ثمراً أو حنطة إذ كان قد ساوى الفقراء بنفسه، وقد نص أحمد على
جواز ذلك، ومثل أن يجب عليه شاة في خمس من الإبل، وليس عنده من
يبيعه شاة، فإخراج القيمة هنا كافٍ، ولا يكلف السفر إلى مدينة أخرى

ليشتري شاةً، ومثل أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه إعطاء القيمة لكونها أنفع، فيعطيهم إياها، أو يرى الساعي أن أخذها أنفع للفقراء، كما نقل عن معاذ بن جبل أنه كان يقول لأهل اليمن: ائتموني بخميصٍ أو لبيسٍ، أسهل عليكم، وخير لمن في المدينة من المهاجرين والأنصار، وهذا قد قيل إنه قاله في الزكاة، وقيل في الجزية [مجموع الفتاوى ٨٣-٨٢/٢٥]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً: [ويجوز إخراج زكاة العروض عرضاً، ويقوى على قول من يقول تجب الزكاة في عين المال] الاختيارات الفقهية ص ١٣٢. وقال شيخ الإسلام عن هذا القول: [إنه أعدل الأقوال] المصدر السابق ٧٩/٢٥.

وصحح الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب القول بجواز إخراج القيمة، ولم يشترط الحاجة ولا المصلحة ومال ابنه الشيخ عبدالله إلى جواز إخراج القيمة عند الحاجة كما في الدرر السنية ٢٣٢/٥-٢٣٦.

وقال الشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي: [والصحيح جواز زكاة العروض من العروض، لأن الزكاة مواساة، فلا يكلفها من غير ماله، كما أن الصحيح جواز إخراج القيمة في الزكاة، إذا كان في ذلك مصلحةً للجهة المخرج عليها] المختارات الجليلة من المسائل الفقهية ١٣٢/٤.

ثالثاً: إذا تقرر أن الراجح من أقوال أهل العلم أنه يجوز إخراج القيمة في الزكاة، فإن القول بجواز إخراج الزكاة مواد عينية، مخرج على هذا القول، ويجب التأكيد على أن النقود أنفع للفقير، فيها يقضي مصلحه، وهو أدرى بها من غيره، ومع ذلك فيجوز إخراج المواد العينية في الزكاة، ولكن ليس على الإطلاق، وإنما بضوابط شرعية فيما يظهر لي، وهي:

(١) أن يكون هنالك مصلحةٌ راجحةٌ بالنسبة للمستحقين للزكاة، كأن يكون ربُّ الأسرة الفقيرة معتوهاً أو مجنوناً لا يُحسن التصرفَ بالمال النقدي، أو ينفقه في المحرمات كالقمار أو الدخان أو بخيلاً ممسكاً للمال عن عياله.

قال الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز: [ويجوز أن يُخرج عن النقود عروضاً من الأقمشة والأطعمة وغيرها، إذا رأى المصلحة لأهل الزكاة في ذلك مع اعتبار القيمة، مثل أن يكون الفقير مجنوناً، أو ضعيفَ العقل، أو سفيهاً، أو قاصراً، فيُخشى أن يتلاعب بالنقود، وتكون المصلحة له في إعطائه طعاماً، أو لباساً ينتفع به من زكاة النقود بقدر القيمة الواجبة، وهذا كله في أصح أقوال أهل العلم] الفتاوى ٢٥٣/١٤.

وسُئل الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز عن شراء مواد غذائية متنوعة وعينية كاللبانيات والملابس وصرفها للجهات الإسلامية الفقيرة من الزكاة، خاصة في الحالات التي لا تتوفر فيها المواد الغذائية بأسعار معقولة في تلك البلدان فأجاب: [لا مانع من ذلك بعد التأكد من صرفها في المسلمين] المصدر السابق ٢٤٦/١٤.

(٢) يجب أن تكون المواد العينية من الأشياء الضرورية وليس من الكماليات، فيعطى الفقير طعاماً يسدُّ الجوع كالأرز والطحين والسكر والزيت ونحوها، أو يُعطى لباساً يحتاجه الفقير حاجةً ماسةً، أو يُعطى دواءً لا يستطيع شراءه.

(٣) لا يجوز أن تكون المواد العينية من الأشياء الكمالية التحسينية ليست لازمة للفقير كالبسكويات والشوكولاتة ونحوها.

(٤) ينبغي التنبيه على أن هنالك مواداً عينية لا يصلح إخراج أعيانها في الزكاة لعدم حاجة الفقير إليها كمواد البناء والأدوات الصحية ونحوها.

(٥) إذا أُخرجت الزكاة ملابس، فلا يجوز أن تكون مستهلكةً وباليةً، أو لا يمكن للفقير أن ينتفع بها. ولا يعطى الفقير ملابس لا تشتد حاجته لها. وخلاصة الأمر أن الأصل المقرر عند أهل العلم أن تُخرج الزكاة من جنس المال المزكي، إلا في زكاة عروض التجارة فتقوم بالنقود، وأن القول الراجح من أقوال أهل العلم أنه يجوز إخراج القيمة في الزكاة للحاجة أو للمصلحة. وقد قامت الأدلة الصحيحة على ذلك. ويجوز إخراج المواد العينية في الزكاة، ولكن ليس على الإطلاق، وإنما بضوابط شرعية بينها.



زكاة البضاعة الكاسدة

يقول السائل: إنه تاجر ولديه كمية من بعض السلع التي قد كسدت وبارت، ولم يتمكن من بيعها، وقد مضى عليها أكثر من خمس سنوات ولما يتمكن من بيعها، فماذا يصنع بالنسبة لزكاة هذه البضاعة الكاسدة؟

الجواب: من المعلوم أن الزكاة واجبة في عروض التجارة على الصحيح من أقوال أهل العلم؛ لعموم الأدلة التي أوجبت الزكاة في الأموال ولا شك أن عروض التجارة داخلة في هذا العموم دخولاً أولاً كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ سورة التوبة الآية ١٠٣.

وقوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ سورة الذاريات الآية ١٩.

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ سورة البقرة الآية ٢٦٧.

ويدل على ذلك ما ورد في الحديث عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الصدقة مما يعد للبيع) رواه أبو داود والدارقطني، واختلف في سنده وحسنه ابن عبد البر. وعن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (في الإبل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البز صدقته).

قال الإمام النووي: [هذا الحديث رواه الدارقطني في سننه والحاكم أبو عبد الله في المستدرک والبيهقي بأسانيدهم ذكره الحاكم بإسنادين ثم قال هذان الإسنادان صحيحان على شرط البخاري ومسلم] المجموع ٤٧/٦. والبز المذكور في الحديث هو: الثياب، ومنه البزاز لمن يعمل في تجارة الثياب. انظر المصباح المنير ص ٤٧-٤٨.

وقال الإمام النووي: [والصواب الجزم بالوجوب - أي وجوب الزكاة في عروض التجارة- وبه قال جماهير العلماء من الصحابة والفقهاء والتابعين بعدهم أجمعين، قال ابن المنذر: أجمع عامة أهل العلم على وجوب زكاة التجارة، قال رويناه عن عمر بن الخطاب وابن عباس والفقهاء السبعة سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسلمان بن يسار والحسن البصري وطاووس وجابر بن زيد وميمون بن مهران والنخعي ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي والنعمان - أبو حنيفة - وأصحابه وأحمد وإسحق وأبي ثور وأبي عبيد...] المجموع ٤٧/٦.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: [وأما العروض التي للتجارة ففيها الزكاة وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة إذا حال عليها الحول: روي ذلك عن عمر وابنه وابن عباس وبه قال الفقهاء السبعة والحسن وجابر بن زيد وميمون بن مهران وطاووس والنخعي والثوري

والأوزاعي وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وحكي عن مالك وداود: لا زكاة فيها.

وفي سنن أبي داود عن سمرة قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعهده للبيع).

وروى عن حماس قال: مرَّ بي عمر فقال: أدِّ زكاة مالك، فقلت: مالي إلا جِعب وأدُم، فقال: قومها ثم أدِّ زكاتها. واشتهرت القصة بلا منكر فهي إجماع. والجِعب: جمع جعبة وهي وعاء توضع فيه السهام. انظر المصباح المنير ص ١٠٢. والأدُم جمع أديم وهو: الجلد المدبوغ. انظر المصباح المنير ص ٩.

وأما مالك فذهب إلى أن التجار على قسمين: متربص ومدير. فالمتربص: وهو الذي يشتري السلع وينتظر بها الأسواق فربما أقامت السلع عنده سنين فهذا عنده لا زكاة عليه، إلا أن يبيع السلعة فيزكيها لعام واحد وحجته أن الزكاة شرعت في الأموال النامية فإذا زكى السلعة كل عام - وقد تكون كاسدة - نقصت عن شرائها فيتضرر، فإذا زكيت عند البيع فإن كانت ربحت فالربح كان كامناً فيها، فيخرج زكاته ولا يزكي حتى يبيع بنصاب ثم يزكي بعد ذلك ما يبيعه من كثير وقليل. وأما المدير: وهو الذي يبيع السلع في أثناء الحول فلا يستقر بيده. سلعة فهذا يزكي في السنة الجميع يجعل لنفسه شهراً معلوماً يحسب ما بيده من السلع والعين والدين الذي على الميء الثقة ويزكي الجميع هذا إذا كان ينض في يده في أثناء السنة ولو درهم فإن لم يكن يبيع بعين أصلاً فلا زكاة عليه عنده] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٥/٢٥-١٦.

إذا تقرر هذا فإن الأصل عند أكثر العلماء أن كل مال يكون عند التاجر ويقصد به التجارة تجب فيه الزكاة، ويدخل في ذلك جميع السلع وإن كسدت أو بارت فعلى التاجر أن يقوم هذه السلع الكاسدة ويؤدي زكاتها كغيرها من السلع غير الكاسدة.

وهناك رأي آخر في المسألة قال به بعض فقهاء المالكية ونسب إلى الإمام مالك وهو: إن السلع إذا كسدت وبارت فلا تجب الزكاة فيها إلا إذا بيعت، فيزكيها صاحبها عن سنة واحدة. وهذا رأي له وجهته ويمكن الأخذ به وخاصة إذا كانت البضائع الكاسدة كثيرة وهذا من باب التخفيف والتيسير على التجار.

ومن المعروف عند التجار أنه لا بد أن تبور كمية من كل نوع من السلع فمثلاً إذا اشترى التاجر مئة قطعة من نوع معين من الثياب فباع تسعين قطعة وبارت الباقية فحينئذ تكون الفتوى على قول جمهور أهل العلم فتقوم تلك البضاعة ويزكيها عندما يزكي أمواله. وأما إذا كان الكساد هو الأكثر فحينئذ نأخذ برأي بعض فقهاء المالكية.

قال الدسوقي المالكي: [قوله: "إذ بوارها لا ينقلها للقنية ولا للاحتكار" هذا هو المشهور وهو قول ابن القاسم، ومقابله ما لابن نافع وسخون لا يقوم ما بار منها وينتقل للاحتكار، وخص الخمي وابن يونس الخلاف بما إذا بار الأقل قالوا: فإن بار النصف أو الأكثر لم يقوم اتفاقاً. وقال ابن بشير: بل الخلاف مطلقاً بناء على أن الحكم للنية لأنه لو وجد مشترياً لباع أو للموجود وهو الاحتكار قاله في التوضيح] حاشية الدسوقي ٤٧٤/١.

وقد أفتى بقول المالكية هذا بعض أهل العلم المعاصرين منهم الشيخ العلامة مصطفى الزرقا فقال: [إن ما سألتني عنه من رأيي في زكاة البضائع الكاسدة والتاجر المتربص، رأيي فيه من القديم هو مذهب مالك رضي الله عنه وهو الذي يشعر كلامُ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله باستحسانه، كما استحسنته أخونا العلامة الدكتور الشيخ القرضاوي أيضاً، وضِعاً للضرر البالغ عن التاجر المتربص، فأنا أفتي به دائماً تيسيراً على الناس، ولا سيما في العقارات، حيث يكثر فيها المشترون المتربصون في عهد التضخم النقدي العام اليوم، ولا سيما

في عالمنا الثالث الذي استمر فيه هبوط قيمة النقود الورقية التي انفردت في وظيفة التنمية، منذ أن حلت المطابع محلّ مناجم استخراج الذهب والفضة!! ولم يبقَ أمام كثير من الناس وسيلة لحفظ قيمة نقودهم وقوتها الشرائية سوى تحويلها إلى عقار والتربص به، وقد يتربصون بها مُدداً طويلة، وعدداً من السنين قد تصل إلى العشرات، ثم يبيعونها عندما يحتاجون إلى قيمتها. وخلال ذلك قد ترتفع قيمتها كما كانوا يتوقعون من استمرار ارتفاع قيمة العقارات في كل مكان تقريباً، وإن لم ترتفع فإنها لا تهبط، فأنا أفتي في هذه بأنها تزكّي مرة واحدة عن سنة واحدة حين بيعها، لكنها يجب أن تزكّي على أساس قيمتها الحالية المرتفعة، لا على أساس قيمتها القديمة التي اشتروها بها، فإذا كانت قيمتها قد ارتفعت من البيع عشرة أضعاف مثلاً أو أكثر وهذا واقع كثيراً في الأراضي فإن زكاتها تزيد أيضاً عشرة أضعاف عن زكاتها بحسب قيمتها الأولى التي اشتريتها بها. وفي هذا عدل، كما أنه تيسير على المكلف، ودفع للإرهاق عنه، ومثل ذلك التربص في البضائع التجارية الكاسدة.

وقد نصّ الفقهاء على أن التاجر إذا أفرز بعض أمواله ليأخذه إلى بيته لاستعماله فيه، فإن زكاته تتوقّف منذ ذلك؛ لأنه خرج من نطاق التجارة التي تُنميه، فأصبح بتحويله لاستعماله غير نامٍ، والزكاة إنما هي في المال النامي فعلاً أو تقديراً كالنقود. ففي رأيي أن حالة التربص - خلال مدة التربص - تُشبه هذه ما دام المُربص لا يريد بيع المال المُربص فيه، بل تركه بمعزل عن التداول إلى أجل غير محدد، فالمال في هذه الحالة أصبح غير نامٍ، أو متوقّف النماء، كالديون غير المرجوة الوفاء (ولو أنّها كانت أثمناً لمبيعات رابحة، وليست قروضاً حسنة) فإنها بانقطاع الأمل من استيفائها خرجت عن أن تكون ناميةً ولو تقديراً. هذا ما أراه - أيها الأخ الكريم - وأرجو من فضله

تعالى أن يكون صواباً مُتَّفَقاً مع مقاصد الشريعة] فتاوى الشيخ العلامة
مصطفى الزرقا ص ١٣٥-١٣٦.

وخلاصة الأمر أن البضائع إذا كسدت وبارت وكانت كثيرة وصار الأمل
ضعيفاً جداً في بيعها فلا زكاة فيها حتى يتم بيعها، فإذا بيعت زكيت عن سنة
واحدة فقط، ولو مضى على بوارها سنوات وأما البوار والكساد القليل فلا
يمنع الزكاة فيها.



زكاة البر والصالحات

وشرها وظها

كيفية زكاة الزروع والثمار

السؤال: كيف يزكي المزارعون مزروعاتهم وكيف تخرج زكاة البساتين من عنب وبرتقال وتفاح وبرقوق ونحو ذلك؟

الجواب: ينبغي أن يعلم أولاً أن الزكاة واجبة في كل ما أخرجت الأرض مما يقصد بزراعته نماء الأرض وتستغل به الأرض عادة مثل القمح والشعير والعنب والتين والزيتون والورود والرياحين والزعتر والأعشاب الطيبة التي يستنبتها الإنسان بقصد تنمية الأرض واستغلالها. وهذا قول الإمام أبي حنيفة في زكاة المزروعات وهو أقوى المذاهب الفقهية في هذه المسألة، ولم يحصر الزكاة في الأوقات الأربعة التي كانت معروفة قديماً وهي القمح والشعير والتمر والزبيب، ولم يحصرها في ما يقتات ويدخر كما هو قول المالكية والشافعية ولم يحصرها في ما يبيس ويبقى ويكال كما هو قول الحنابلة.

وقول أبي حنيفة رحمه الله أهدى سبيلاً وأصح دليلاً واعتمد في ذلك على عموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ سورة البقرة الآية ٢٦٧.

وعلى قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْثُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلًّا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ سورة الأنعام الآية ١٤١.

والمراد بالحق في الآية الزكاة المفروضة كما نقل القرطبي ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين.

واحتج أبو حنيفة بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر) رواه مسلم في صحيحه.

قال الإمام ابن العربي المالكي ناصراً قول أبي حنيفة في المسألة: [وأما أبو حنيفة فجعل الآية مرآته فأبصر الحق وقال: إن الله أوجب الزكاة في المأكول قوتاً كان أو غيره وبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في عموم: (فيما سقت السماء العشر)] أحكام القرآن لابن العربي ٧٥٩/٢.

إذا ثبت هذا فإن الواجب إخراج زكاة الزروع والثمار عند الحصاد أو القطاف لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا لَهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ ولا تجب الزكاة إلا إذا بلغ المحصول نصاباً والنصاب خمسة أوسق وتساوي في وقتنا الحاضر ٦٥٣ كيلو غرام تقريباً فإذا بلغ المحصول نصاباً فتجب فيه الزكاة ومقدار الواجب يكون ١٠% من الإنتاج إذا كانت المزروعات تسقى بماء المطر أو مياه العيون بدون كلفة يتحملها المزارع أو ٥% إذا كانت المزروعات تسقى بجهد من المزارع كمن يشتري المياه أو نحو ذلك أو ٧,٥% إذا كانت المزروعات تسقى بكل من الطريقتين السابقتين. وعند تقدير الواجب على المزارع فإنه يحسب الناتج من المزروعات والثمار ويحسب ما أنفقه على الأرض من أجره العمال أو أجره معدات أو شراء أسمدة أو أدوية ونحوها ويخصمها ويزكي الباقي.

ويجب أن يعلم أن المزارع إذا باع إنتاج أرضه قبل الجفاف كما هو الحال فيمن يبيع العنب قبل أن يصير زيبياً أو المزارع الذي يبيع إنتاجه من الخضار ونحوها فإن الزكاة واجبة في أثمانها إذا كانت تلك الخضار أو العنب قد بلغت نصاباً.

فالمزارع الذي باع إنتاج بساتينه من الفواكه مثلاً وكانت قد بلغت نصاباً وكانت تسقى بماء المطر فالواجب عليه أن يخرج عشر الثمن زكاة لله تعالى.



حكم الزكاة في الزيتون

يقول السائل: كيف تخرج زكاة الزيتون؟ وإذا عصر الزيتون فهل تخرج من الزيت؟ وما هو النصاب الشرعي في ذلك؟ وهل يجوز إخراج النقود بدلاً من الزيت والزيتون؟

الجواب: قال أكثر أهل العلم بوجوب الزكاة في الزيتون إذا تحققت شروط وجوب الزكاة فيه وهذا القول هو الراجح إن شاء الله وهو الذي تؤيده عمومات الأدلة من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتشهد له حكمة الشريعة الإسلامية وعدلها وهو المنقول عن ابن عباس رضي الله عنه وعن الزهري والأوزاعي والليث الثوري والحنفية في القول المعتمد عندهم والمالكية وهو أحد القولين في مذهب أحمد وهو قول الشافعي في القديم.

يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُمُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشَابِهًا وَغَيْرَ مُشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ الأنعام الآية ١٤١.

وورد في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (فيما سقت السماء والعيون أو كان بعلاً العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر) رواه البخاري وأصحاب السنن.

فإذا قطف المزارع الزيتون وبلغ نصاباً وهو المذكور في قوله صلى الله عليه وسلم: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) متفق عليه، والخمسة أوسق تساوي في زماننا هذا (٦٥٣) كيلو غرام على وجه التقريب فتجب الزكاة فيه ومقدار الواجب هو العشر أي (١٠%) إذا كان يسقى بماء السماء كما هو الواقع بالنسبة لمعظم أشجار الزيتون في بلادنا حيث يعتمد المزارعون في سقيها على الأمطار. وأما إذا كانت تسقى بعض السنة بوسائل الري المعروفة

الآن فيكون مقدار الواجب هو نصف العشر أي (٥%)، وأما إذا كانت تسقى بعض السنة بماء المطر وبعضها الآخر بوسائل الري المعروفة ففيها ثلاثة أرباع العشر (٧,٥%).

ويجوز للمزارع أن يخرج المقدار الواجب من زكاة الزيتون حياً إن أراد أو زيتاً. وينبغي أن يكون ما يخرج منه هو الأنفع للفقراء والمحتاجين والأيسر على المزارعين والمعروف اليوم أن كثيراً من المزارعين يعصرون الزيتون فيخرجون من الزيت المقدار الواجب بعد أن يكون الحب قد بلغ نصاباً كما ذكرت. ويجوز للمزارع أن يدفع قيمة المقدار الواجب من الزكاة نقداً ولا بأس في ذلك كما هو مذهب الحنفية والقول المشهور عند المالكية وهو رواية في مذهب الحنابلة ومنقول عن الثوري وعمر بن عبد العزيز من فقهاء السلف. وقد يكون إخراج القيمة أنفع للفقراء والمحتاجين من إخراج الأعيان. ويجب على المزارع ألا يخس المستحقين للزكاة حقهم فيقدر القيمة بما عليه السعر في السوق يوم إخراج الزكاة. وكما أن على المزارع أن يبادر إلى إخراج الزكاة بمجرد انتهائه من قطف الزيتون حياً أو عصره زيتاً.



زكاة الزيتون على المالك دون الأجير

يقول السائل: إنه اتفق مع شخص يملك أشجار زيتون على أن يقوم بقطف الزيتون على أن يكون له ربع المحصول فعلى من تكون الزكاة؟
الجواب: هذه المعاملة تعتبر إجارة والأجرة بعض المعمول بعد العمل كما وسبق أن بينت ذلك في حلقة سابقة وهذا الأجير لا زكاة عليه فيما يحصل عليه من المحصول. وإنما الزكاة على مالك الشجر فهو الذي يزكي المحصول. ولكن أهل العلم اختلفوا هل يزكي جميع المحصول قبل خصم أجرة من قام بالقطف؟ أم أنه يزكي المحصول بعد خصم حصة الأجير؟

اتجاهان لأهل العلم فمنهم من يرى أن المزارع يخصم النفقات التي تحملها في الإنفاق على زرعه ويدخل في ذلك ما أنفقه على الحراثة والتسميد وأجرة العمال والحصادين فيخصم قبل إخراج الزكاة، باستثناء نفقات الري التي أنزل الشارع الواجب في مقابلها من العشر إلى نصفه وهذا ما اختاره الدكتور القرضاوي في فقه الزكاة وهو الذي أرحه وأختاره. انظر فقه الزكاة ٣٩٦/١-٣٩٧.

قال الإمام أحمد: [من استدان ما أنفق على زرعه واستدان ما أنفق على أهله - عياله - احتسب ما أنفق على زرعه دون ما أنفق على أهله] وعلل الحنابلة ذلك بأنه من مئونة الزرع كما بينه الشيخ ابن قدامة في المغني ٣٠/٣. وورد عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أنه قال في الرجل ينفق على ثمرته، فقال: يرفع النفقة ويزكي ما بقي) وعن عطاء قال: [إنه يسقط مما أصاب النفقة فإن بقي مقدار الزكاة زكى وإلا فلا] المحلى ٦٦/٤.

وروى يحيى بن آدم عن وكيع عن إسماعيل بن عبد الملك قال: [قلت لعطاء: الأرض أزرعها؟ قال فقال: ارفع نفقتك وزك ما بقي] الخراج ص ١٥٢. وروى يحيى بن آدم بإسناده عن ابن عباس وابن عمر في الرجل: [يستقرض فينفق على ثمرته وأهله قال: قال ابن عمر: يبدأ بما استقرض فيقضيه، ويزكي ما بقي. قال: وقال ابن عباس: يقضي ما أنفق على الثمرة ثم يزكي ما بقي]. قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: هذا إسناد صحيح. كتاب الخراج ص ١٥٣. وروى يحيى بن آدم أيضاً عن الثوري، قال: [فيما أخرجت الأرض الخراج قال: ارفع دينك وخراجك فإن بلغ خمسة أوسق بعد ذلك فزكها] الخراج ص ١٥٣.

قال القرطبي: [قال مالك وما استهلكه منه ربه - أي صاحب الثمر - بعد بدو صلاحه أو بعدما أفرك حسب عليه. وما أعطاه ربه منه في حصاده وجذاده

ومن الزيتون في التقاطه تحرى ذلك وحسب عليه. وأكثر الفقهاء يخالفونه في ذلك ولا يوجبون الزكاة إلا فيما حصل في يده بعد الدرس [تفسير القرطبي ١٠٨/٧].

وقال الدكتور القرضاوي: [والذي يلوح أن الشارع حكم بتفاوت الواجب في الخارج بناء على تفاوت المشقة والجهد المبذول في سقي الأرض فقد كان ذلك أبرز ما تتفاوت به الأراضي الزراعية أما النفقات الأخرى فلم يأت نص باعتبارها ولا بإلغائها ولكن الأشبه بروح الشريعة إسقاط الزكاة عما يقابل المؤنة من الخارج والذي يؤيد هذا أمران:

الأول: أن للكلفة والمؤونة تأثيراً في نظر الشارع فقد تقلل مقدار الواجب كما في السقي بآلة جعل الشارع فيه نصف العشر فقط، وقد تمنع الوجوب أصلاً كما في الأنعام المعلوفة أكثر العام، فلا عجب أن تؤثر في إسقاط ما يقابلها من الخارج من الأرض.

الثاني: أن حقيقة النماء هي الزيادة ولا يعد المال زيادة وكسباً إذا كان قد أنفق مثله في الحصول عليه ولهذا قال بعض الفقهاء: إن قدر المؤنة بمنزلة ما سلم له بعوض فكأنه اشتراه وهذا صحيح.

هذا على ألا تحسب في ذلك نفقات الري التي أنزل الشارع الواجب في مقابلها من العشر إلى نصفه.

فمن كانت له أرض أخرجت عشرة قناطير من القطن تساوي مائتي جنيه وقد أنفق عليها - في غير الري - مع الضريبة العقارية مبلغ ستين جنيهاً (أي ما يعادل ثلاثة قناطير) فإنه يخرج الزكاة عن سبعة قناطير فقط، فإذا كانت سقيت سيحاً ففيها العشر أو بآلة فنصف العشر. والله أعلم [فقه الزكاة

٣٩٦/١-٣٩٧.

ومما يؤيد هذا القول أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الخارص - وهو الذي يقدر كمية الثمار التي تجب فيها الزكاة - أن يترك ثلث الثمر أو رבעه لأصحاب الثمر ولا يحسب فيه زكاة فقد جاء في حديث سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا خرصتم نخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع) رواه أبو داود وسكت عليه هو والمنذري ورواه الترمذي وابن خزيمة وصححه ورواه ابن حبان وصححه ورواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي وضعفه آخرون.

قال الحاكم: [هذا حديث صحيح الإسناد وله شاهد بإسناد متفق على صحته. عمر بن الخطاب أمر به ثم روى الحاكم بسنده عن سهل بن أبي حثمة: (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثه إلى خرص التمر وقال: إذا أتيت أرضاً فانخرصها ودع لهم قدر ما يأكلون) المستدرک ۲/۲۲-۲۳.

ومعنى ترك الثلث أو الربع على أحد قولي العلماء هو ما قاله الشيخ ابن قدامة المقدسي: [وعلى الخارص أن يترك في الخرص الثلث أو الربع توسعة على أرباب الأموال لأنهم يحتاجون إلى الأكل هم وأضيافهم ويطعمون جيرانهم وأهلهم وأصدقاءهم وسؤالهم ويكون في الثمرة السقطة وينتابها الطير وتأكل منه المارة فلو استوفى الكل منهم أضر بهم وبهذا قال إسحاق ونحوه قال الليث وأبو عبيد والمرجع في تقدير المتروك إلى الساعي باجتهاده فإن رأى الأكلة كثيراً ترك الثلث وإن كانوا قليلاً ترك الربع.

لما روى سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: (إذا خرصتم نخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع) رواه أبو عبيد وأبو داود والنسائي والترمذي.

وروى أبو عبيد بإسناده عن مكحول قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث الخارص قال: خففوا على الناس فإن في المال العرية والواطئة

والآكلة) قال أبو عبيد: الواطئة: السابلة، سموا بذلك لوطنهم بلاد الثمار مجتازين، والآكلة: أرباب الثمار وأهلهم ومن لصق بهم.

ومنه حديث سهل في مال سعد بن أبي سعد حين قال: لولا أني وجدت فيه أربعين عريشاً لخرصته تسعمائة وسق. وكانت تلك العرش لهؤلاء الآكلة، والعريّة: النخلة أو النخلات يهب إنساناً ثمرتها، فجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ليس في العرايا صدقة).

وروى ابن المنذر عن عمر رضي الله عنه انه قال لسهل بن أبي حثمة: (إذا أتيت على نخل قد حضرها قوم فدع لهم ما يأكلون) والحكم في العنب كالحكم في النخيل سواء فإن لم يترك لهم الخارص شيئاً فلهم الأكل قدر ذلك ولا يحتسب عليهم به، نصّ عليه. لأنه حق لهم] المغني ١٦/٣-١٧.

وقال الشيخ ابن العربي المالكي: [وكذلك اختلف قول علمائنا هل تحط المؤنة من المال المزكى وحينئذ تجب الزكاة أو تكون مؤنة المال وخدمته حتى يصير حاصلها في حصة رب المال وتتخذ من الرأس؟ والصحيح أنها محسوبة وأن الباقي هو الذي يؤخذ عشره ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: (دعوا الثلث أو الربع) وهو قدر المؤنة ولقد جربناه فوجدناه كذلك في الأغلب وبما يأكل رطباً ويحتسب المؤنة يتخلص الباقي ثلاثة أرباع أو [ثلثين] والله أعلم. ومن حديث ابن لهيعة وغيره عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (خففوا في الخرص فإن في المال العريّة والرطبة والأكل والوصية والعامل والنواب).

وقد روى سهل بن أبي حثمة: (أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا حثمة خارصاً، فجاءه رجل فقال: يا رسول الله إن أبا حثمة قد زاد علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن ابن عمك يزعم أنك زدت عليه. فقال: يا رسول الله لقد تركت له قدر عريّة أهله وما يطعم المساكين وما تسقط الريح.

فقال: قد زادك ابن عمك في نصفك) فقال الطحاوي: ترك له واخطأ إنما زاده ما تسقط الريح لأنه يجمعه لنفسه وكان حقه أن يعيده عليه وأما الذي يأكل أهله ومن نزل به أو مرّ عليه فقد تقدم في الحديث أنه لا يعيد عليه في الزكاة. قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: والمتحصل من صحيح النظر أن يترك له قدر الثلث أو الربع كما بيناه في مقابلة المئونة من واجب فيها ومندوب إليها منه والله أعلم [عارضه الأحوزي ١١٦/٣].



زكاة الزيتون على المالك والمتضمن

يقول السائل: إنه قد اتفق مع أحد أصحاب شجر الزيتون على أن يقوم بما يلزم شجر الزيتون من حراثة وتسميد وتقليم وقطاف على أن له نصف المحصول فهل تلزمه الزكاة؟

الجواب: هذا الاتفاق بين صاحب شجر الزيتون والسائل هو عقد مساقاة وهي إعطاء الشجر المثمر لمن يقوم عليه بخدمته من حرث وسقي وتسميد وتقليم ونحو ذلك على أن يكون للعامل نصيب من الثمر.

والمساقاة عقد صحيح جائز شرعاً كما هو مذهب أكثر أهل العلم، وقد صح في الحديث: (أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى خبير على الشطر) متفق عليه، ويشترط لصحة عقد المساقاة أن يكون نصيب كل من المتعاقدين نسبة شائعة كالنصف أو الثلث أو الربع فهما رزق الله من ثمر فهو بينهما على النسبة التي يتفقان عليها.

إذا تقرر هذا فأقول إن الزكاة تكون في هذه الحالة على المتعاقدين جميعاً فكل منهما يزيكي حصته إذا بلغت نصاباً وهو خمسة أوسق ويقدر في زماننا بحوالي ٦٥٣ كيلو غراماً. فإذا قل نصيب أحدهما عن النصاب فلا زكاة حينئذ إلا أن يكون لهما أو لأحدهما أرضاً أخرى تنتج فعندها يكمل النصاب منها.

قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [وإن زارع رجلاً مزارعة فاسدة فالعشر على من يجب الزرع له وإن كانت صحيحة فعلى كل واحد منهما عشر حصته إن بلغت خمسة أوسق أو كان له من الزرع ما يبلغ بضمه إليها خمسة أوسق وإلا فلا عشر عليه وإن بلغت حصة أحدهما دون صاحبه النصاب فعلى من بلغت حصته النصاب عشرها ولا شيء على الآخر لأن الخلطة لا تؤثر في غير السائمة في الصحيح] المغني ٣٠-٣١.

وينبغي أن يعلم أن هذه المسألة تختلف فيما لو كان الشخص مجرد أجير لقطف الزيتون وأجرته نسبة شائعة من الثمر كالربع أو الثلث. فلا زكاة عليه كما بينته فيما سبق.



وجوب الزكاة في الحمضيات

يقول السائل: إنه مزارع يملك عدة بساتين تنتج الحمضيات كالبرتقال والليمون، فهل تجب الزكاة في الحمضيات، وإذا وجبت الزكاة فيها فكيف يزكياها؟

الجواب: وجوب الزكاة في أصناف الزروع والثمار، محل خلاف بين أهل العلم، والراجح أن الزكاة واجبة في كل ما أخرجت الأرض، مما يقصد بزراعته نماء الأرض وتستغل به الأرض عادة، مثل القمح والشعير والعنب والتين والزيتون والبرتقال والليمون والتفاح والورود والرياحين والزعر والاعشاب الطبية وغيرها من الفواكه والخضار والمنتجات الزراعية، التي يستنبها الإنسان بقصد تنمية الأرض واستغلالها. وهذا قول الإمام أبي حنيفة في زكاة المزروعات، قال في الفتاوى الهندية: [ويجب العشر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى في كل ما تخرجه الأرض من الخنطة والشعير والدخن والأرز، وأصناف الحبوب والبقول والرياحين والأوراد والرطاب وقصب

السكر والذريرة والبطيخ والقثاء والخيار والباذنجان والعصفر، وأشباه ذلك مما له ثمرة باقية أو غير باقية قل أو كثير، هكذا في فتاوى قاضي خان [١٠٩/٥].

ووافق داود الظاهري أبا حنيفة في وجوب الزكاة مطلقاً في كل ما أنبت الأرض، ونقل هذا القول عن مجاهد وعمر بن عبد العزيز وإبراهيم النخعي، قال الشيخ ابن حزم الظاهري: [وقال أبو سليمان داود بن علي وجمهور أصحابنا: الزكاة في كل ما أنبت الأرض، وفي كل ثمرة، وفي الحشيش وغير ذلك، لا تحاش شيئاً، قالوا: فما كان من ذلك يحتمل الكيل لم تجب فيه زكاة حتى يبلغ الصنف الواحد منه خمسة أوسق فصاعداً، وما كان لا يحتمل ففي قليله وكثيره الزكاة، وروينا أيضاً عن السلف الأول أقوالاً فروي عن ابن عباس أنه كان يأخذ الزكاة من الكراث، وعن ابن عمر: أنه رأى الزكاة في السلت-نوع من الشعير-وعن مجاهد وحامد بن أبي سليمان وعمر بن عبد العزيز وإبراهيم النخعي إيجاب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض، قل أو كثير، وهو عن عمر بن عبد العزيز وإبراهيم وحامد بن أبي سليمان في غاية الصحة، رواه عن عمر بن عبد العزيز معمر بن سمالك بن الفضل عنه، ورواه عن إبراهيم وكيع عن سفیان الثوري عن منصور عنه، وأنه قال: في عشر دستجات بقلٍ دستجة-حزمة-... وروينا عن الزهري وعمر بن عبد العزيز إيجاب الزكاة في الثمار عموماً دون تخصيص بعضها من بعض، وعن الزهري إيجاب الزكاة في التوابل والزعفران عشر ما يُصاب منها، وعن أبي بردة بن أبي موسى إيجاب الزكاة في البقول] المحلى ٥/٢١٢-٢١٣.

وهذا هو أقوى المذاهب الفقهية في هذه المسألة، فلم يحصر الزكاة في الأوقات الأربعة التي كانت معروفة قديماً، وهي القمح والشعير والتمر والزبيب، ولم يحصرها في ما يقتات ويدخر كما هو قول المالكية والشافعية، ولم يحصرها في ما يبس ويبقى ويكال كما هو قول الحنابلة. وقول أبي حنيفة

ومن وافقه أهدى سبيلاً وأصح دليلاً فقد احتج بعموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ سورة البقرة الآية ٢٦٧. قال القرطبي: [واختلف العلماء في المعنى المراد بالإنفاق هنا، فقال علي بن أبي طالب وعبيدة السلماني وابن سيرين: هي الزكاة المفروضة، نهى الناس عن إنفاق الرديء فيها بدل الجيد] تفسير القرطبي ٣/٣٢٠.

وقال الفخر الرازي في تفسير الآية: [ظاهر الآية يدل على وجوب الزكاة في كل مال يكتسبه الإنسان، فيدخل فيه زكاة التجارة وزكاة الذهب والفضة وزكاة النعم، لأن ذلك مما يوصف بأنه مكتسب، ويدل على وجوب الزكاة في كل ما تنبته الأرض على ما هو قول أبي حنيفة رحمه الله واستدلاله بهذه الآية ظاهر جداً، إلا أن مخالفيه خصصوا هذا العموم بقوله صلى الله عليه وسلم: (ليس في الخضراوات صدقة)] تفسير الفخر الرازي ٧/٦١.

ودعوى تخصيص الآية بالحديث المذكور ضعيفة جداً لأن الحديث ضعيف، قال الإمام الترمذي: [ليس يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء] يعني في زكاة الخضراوات، ولا يصلح أن يكون الحديث الضعيف مخصصاً لعموم القرآن.

واحتج الحنفية أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ سورة الأنعام الآية ١٤١.

والمراد بالحق في الآية الزكاة المفروضة كما نقل القرطبي ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين: [اختلف الناس في تفسير هذا الحق، ما هو؟ فقال أنس بن مالك وابن عباس وطاووس والحسن وابن زيد وابن الحنفية والضحاك وسعيد بن المسيب: هي الزكاة المفروضة، العشر ونصف العشر. ورواه ابن

وهب وابن القاسم عن مالك في تفسير الآية، وبه قال بعض أصحاب الشافعي [تفسير القرطبي ٩٩/٧].

وقال القرطبي أيضاً: [قلت: بهذا استدل من أوجب العشر في الخضراوات فإنه تعالى قال: ﴿وَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ والمذكور قبله الزيتون والرمان، والمذكور عقب جملة ينصرف إلى الأخير بلا خلاف، قاله الكيا الطبري] تفسير القرطبي ١٠٤/٧.

واحتج أبو حنيفة بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر) رواه مسلم. قال الإمام ابن العربي المالكي ناصراً قول أبي حنيفة في المسألة: [وأما أبو حنيفة فجعل الآية مرآته فأبصر الحق وقال: إن الله أوجب الزكاة في المأكول قوتاً كان أو غيره، وبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في عموم: (فيما سقت السماء العشر)] أحكام القرآن لابن العربي ٧٥٩/٢.

ويدل لهذا القول أيضاً ما ورد في الحديث عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن فقال: (ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم) رواه البخاري ومسلم.

وهذا عموم يشمل كل مال من أموال الناس، ويدخل في ذلك الزروع والثمار، لأن لفظ المال يطلق على كل ما يمكن حيازته والانتفاع به. ومما يؤيد وجوب الزكاة في كل ما أخرجته الأرض ما قاله د. ماجد أبو رحية في بحثه عن زكاة الزروع والثمار: [إن زراعة الأشجار المثمرة والخضراوات أصبحت تشكل تجارة مقصودة لذاتها، وأن بعض المزارع يُقام

على مساحاتٍ واسعةٍ من الأرض، وتدر على أصحابها عشراتٍ إن لم نقل مئات الألوْف من الدراهم والدنانير، وبالنسبة للدول فإن تصدير الخضار والفواكه يشكل دخلاً قومياً يحسب حسابه، فليس من المعقول تجاهل حق الفقراء والمساكين وغيرهم من الأصناف المستحقين للزكاة في هذا النوع من الأموال.

واعتقادي أن المؤسسات والشركات الزراعية القائمة اليوم لو كانت موجودة على هذا النمط من قبل لما تردد الفقهاء جميعاً في القول بزكاة جميع ما ينتج من الأرض. وهذا ما أقرته الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الدوحة سنة ١٤١٨هـ، حيث جاء في توصياتها: [وجوب الزكاة في كل ما تنتجه الأرض من الزرع والثمار والخضروات إذا بلغت النصاب]. قال ابن العربي المالكي: [وأقوى المذاهب في المسألة مذهب أبي حنيفة دليلاً، وأحوطها للمساكين، وأولاها قياماً بشكر النعمة، وعليه يدل عموم الآية والحديث] عارضة الأحوزي ١١٠/٣.

وقال د. القرضاوي: [وأولى هذه المذاهب بالترجيح هو مذهب أبي حنيفة الذي هو قول عمر بن عبد العزيز ومجاهد وحمام وداود والنخعي: أن في كل ما أخرجت الأرض الزكاة فهو الذي يعضده عموم النصوص من القرآن والسنة، وهو الموافق لحكمة تشريع الزكاة، فليس من الحكمة - فيما يبدو لنا - أن يفرض الشارعُ الزكاةَ على زارع الشعير والقمح، ويعني صاحب البساتين من البرتقال أو المانجو أو التفاح، أما أحاديث حصر الصدقة في الأقوات الأربعة، فلم يسلم فيها حديث من طعن، إما بالانقطاع أو ضعف بعض الرواة - أو وقف ما ادَّعي رفعه - وعلى فرض التسليم بصحتها فقد تأولها ابن الملك وغيره من العلماء بأنه لم يكن ثمة غير الأربعة أو يُحمل الحصر على أنه

إضافي لا حقيقي، ولهذا لم يأخذ به أحد من أصحاب المذاهب المتبوعة] فقه الزكاة ٣٥٥/١-٣٥٦.

إذا تقرر هذا فإن الزكاة واجبة في الحمضيات كما بينت، ولكنها لا تجب إلا إذا بلغ المحصول نصاباً، والنصاب خمسة أوسق وتساوي في وقتنا الحاضر ٦٥٣ كيلو غرام تقريباً، فإذا بلغ المحصول نصاباً، فتجب فيه الزكاة، ومقدار الواجب يكون ١٠% من الإنتاج، إذا كانت المزروعات تسقى بماء المطر أو مياه العيون بدون كلفة يتحملها المزارع، أو ٥% إذا كانت المزروعات تسقى بجهدٍ من المزارع، كمن يشتري المياه أو نحو ذلك، أو ٧,٥% إذا كانت المزروعات تسقى بكلٍ من الطريقتين السابقتين. وعند تقدير الواجب على المزارع فإنه يحسب الناتج من المزروعات والثمار ويحسب ما أنفقه على الأرض من أجره العمال أو أجره معدات أو شراء أسمدة أو أدوية ونحوها ويخصمها ويزكي الباقي. ولا يشترط الحول في زكاة الزروع والثمار اتفاقاً لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ ولأن الخارج نماءً في ذاته فوجبت فيه الزكاة فوراً كالمعدن، بخلاف سائر الأموال الزكوية فإنما اشترط فيها الحول ليمكن فيه الاستثمار. انظر الموسوعة الفقهية ٢٣/٢٨١.

وخلاصة الأمر وجوب الزكاة في الحمضيات من برتقالٍ وليونٍ ونحوهما، حيث إن الراجح من أقوال العلماء هو وجوب الزكاة في كل ما تنبتة الأرض مما يقصد الإنسان استنباته، ولا تجب الزكاة في الحمضيات إلا إذا بلغ المحصول نصاباً، والنصاب يساوي في وقتنا الحاضر ٦٥٣ كيلو غرام تقريباً، ومقدار الواجب يكون ١٠% من الإنتاج، إذا كانت الحمضيات تسقى بماء المطر أو مياه العيون بدون كلفة يتحملها المزارع، أو ٥% إذا كانت الحمضيات تسقى بجهدٍ من المزارع، كمن يشتري المياه أو نحو ذلك، أو ٧,٥% إذا كانت المزروعات تسقى بكلٍ من الطريقتين السابقتين، ويخصم المزارع

النفقات التي تحملها في الإنفاق على زرعه قبل إخراج الزكاة، ويدخل في ذلك ما أنفقته على الحراثة والتسميد وأجرة العمال.



كيفية إخراج الزكاة إذا بيع المحصول نقداً

يقول السائل: إنه مزارع ولديه محصول من القمح وقد باع المحصول بمبلغ من المال ويريد أن يخرج الزكاة فهل يزكي ثمن المحصول زكاة المال؟
الجواب: ينبغي أن يعلم أولاً أن الزكاة واجبة في كل ما أخرجت الأرض مما يقصد بزراعته نماء الأرض عادة مثل القمح والشعير والعب والتمن والزيتون والورود والرياحين والزعر والأعشاب الطيبة التي يستنبتها الإنسان بقصد تنمية الأرض واستغلالها، وهذا قول الإمام أبي حنيفة في زكاة المزروعات وهو أقوى المذاهب الفقهية في هذه المسألة، ولم يحصر الزكاة في الأقوات الأربعة التي كانت معروفة قديماً وهي القمح والشعير والتمر والزبيب، ولم يحصرها في ما يقتات ويدخر كما هو قول المالكية والشافعية، ولم يحصرها في ما يببس ويبقى ويكال كما هو قول الحنابلة.

وقول أبي حنيفة رحمه الله أهدى سبيلاً وأصح دليلاً واعتمد في ذلك على عموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ سورة البقرة الآية ٢٦٧، وعلى قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ سورة الأنعام الآية ١٤١. والمراد بالحق في الآية الزكاة

المفروضة كما نقل القرطبي ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين.
واحتج أبو حنيفة بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر) رواه مسلم.
قال الإمام ابن العربي المالكي ناصراً قول أبي حنيفة في المسألة: [وأما أبو حنيفة فجعل الآية مرآته فأبصر الحق وقال: إن الله أوجب الزكاة في المأكول

قوتاً كان أو غيره وبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في عموم: (فيما سقت السماء العشر) [أحكام القرآن لابن العربي ٧٥٩/٢].

وذهب أبو حنيفة إلى وجوب الزكاة في القليل والكثير من المزروعات والثمار والخضراوات ولم يشترط النصاب مستدلاً بعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: (فيما سقت السماء العشر) رواه مسلم، وقول أبي حنيفة في عدم اشتراط النصاب مرجوح والراجح مذهب جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين وهو قول الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد بأنه لا زكاة إلا إذا بلغ المحصول النصاب وهو المذكور في قوله صلى الله عليه وسلم: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) رواه البخاري ومسلم.

قال الشيخ ابن قدامة المقدسي عن قول الجمهور: [هذا قول أكثر أهل العلم منهم ابن عمر وجابر، وأبو أمامة بن سهل وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد، والحسن وعطاء ومكحول والحكم والنخعي ومالك وأهل المدينة والثوري والأوزاعي، وابن أبي ليلى والشافعي وأبو يوسف، ومحمد وسائر أهل العلم لا نعلم أحداً خالفهم إلا مجاهداً وأبا حنيفة ومن تابعه قالوا: تجب الزكاة في قليل ذلك وكثيره لعموم قوله عليه السلام: (فيما سقت السماء العشر).

ولأنه لا يعتبر له حول فلا يعتبر له نصاب، ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) متفق عليه وهذا خاص يجب تقديمه وتخصيص عموم ما رووه به كما خصصنا قوله: (في سائمة الإبل الزكاة) بقوله: (ليس فيما دون خمس ذود صدقة) وقوله: (في الرقة ربع العشر) بقوله: (ليس فيما دون خمس أواق صدقة).

ولأنه مال تجب فيه الصدقة فلم تجب في يسيره كسائر الأموال الزكائية وإنما لم يعتبر الحول لأنه يكمل نمائه باستحصاده لا ببقائه واعتبر الحول في غيره لأنه مظنة لكمال النماء في سائر الأموال، والنصاب اعتبر ليبلغ حداً يحتمل المواسة

منه فلهذا اعتبر فيه، يحققه أن الصدقة إنما تجب على الأغنياء، بما قد ذكرنا فيما قدم ولا يحصل الغنى بدون النصاب كسائر الأموال الزكائية] المغني ٧/٣.

إذا ثبت هذا فإن الواجب إخراج زكاة الزروع والثمار عند الحصاد أو القطاف لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ سورة الأنعام الآية ١٤١. ولا تجب الزكاة إلا إذا بلغ المحصول نصاباً كما سبق بيانه، والخمسة أوسق المذكورة في الحديث تساوي في وقتنا الحاضر ٦٥٣ كيلو غرام تقريباً، فإذا بلغ المحصول نصاباً فتجب فيه الزكاة ومقدار الواجب يكون ١٠% من الإنتاج إذا كانت المزروعات تسقى بماء المطر أو مياه العيون بدون كلفة يتحملها المزارع أو ٥% إذا كانت المزروعات تسقى بجهد من المزارع كمن يشتري المياه أو نحو ذلك أو ٧,٥% إذا كانت المزروعات تسقى بالطريقتين السابقتين معاً.

إذا تقرر هذا فإن الأصل في زكاة المزروعات أن تخرج الزكاة من نفس المال، وبما أن السائل قد باع المحصول فإنه يخرج الزكاة من الثمن الذي قبضه والواجب عليه أن يزكي زكاة الزروع والثمار لا زكاة النقد فيخرج عشر الثمن إذا كان محصوله قد سقى بماء المطر وأما إذا سقى بكلفة فالواجب نصف العشر كما سبق.

ويجوز إخراج القيمة في الزكاة كما هو مذهب الحنفية والشافعية في وجه والإمام أحمد في رواية عنه في غير زكاة الفطر، قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [وقد روى عن أحمد مثل قولهم فيما عدا الفطرة وقال أبو داود: سئل أحمد، عن رجل باع ثمرة نخله قال: عشره على الذي باعه، قيل له: فيخرج ثمراً أو ثمنه؟ قال: إن شاء أخرج ثمراً وإن شاء أخرج من الثمن وهذا دليل على جواز إخراج القيم ووجهه قول معاذ لأهل اليمن: ائتموني بنخيص أو لبيس آخذه منكم، فإنه أيسر عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة، وقال سعيد:

حدثنا سفيان عن عمرو وعن طاوس، قال لما قدم معاذ اليماني قال: ائتموني بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذرة والشعير فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين، بالمدينة قال: وحدثنا جرير عن ليث عن عطاء، قال كان عمر بن الخطاب يأخذ العروض في الصدقة من الدراهم ولأن المقصود دفع الحاجة ولا يختلف ذلك بعد اتحاد قدر المالية باختلاف صور الأموال [المغني ٨٧/٣].

والقول بإخراج القيمة هو الذي اختاره الإمام البخاري حيث قال في صحيحه: [(باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه وقد وجب فيه العشر أو الصدقة فأدى الزكاة من غيره). قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: وأما قوله " فأدى الزكاة من غيره " فلأنه إذا باع بعد وجوب الزكاة فقد فعل أمراً جائزاً كما تقدم فتعلقت الزكاة بذمته فله أن يعطيها من غيره أو يخرج قيمتها على رأي من يجيزه وهو اختيار البخاري كما سبق] صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٤٤٢/٣-٤٤٣.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية القول بإخراج القيمة لمصلحة راجحة حيث قال: [وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة، أو العدل فلا بأس به، مثل أن يبيع ثمر بستانه أو زرعه بدراهم، فهأنا إخراج عشر الدراهم يجزئه، ولا يكلف أن يشتري ثمراً أو حنطة، إذ كان قد ساوى الفقراء بنفسه، وقد نص أحمد على جواز ذلك. ومثل أن يجب عليه شاة في خمس من الإبل، وليس عنده من يبيعه شاة، فإخراج القيمة هنا كافٍ، ولا يكلف السفر إلى مدينة أخرى ليشتري شاة] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٨٢/٢٥-٨٣.

وخلاصة الأمر أنه يجب على من باع محصوله الزراعي بالنقد أن يؤدي زكاة المزروعات فيه، وليس زكاة النقد، فيجب على هذا المزارع أن يخرج عشر

ثمن المحصول الذي باعه إذا كان محصوله بعلياً، أي يروى بالمطر، وأما إذا كان يسقيه بشراء الماء، فإنه يخرج نصف عشر ثمن المحصول الذي باعه.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْإِسْلَامِ

لا تحسم نفقات استصلاح الأراضي من الزكاة

يقول السائل: إنه استصلح أرضاً للزراعة وكلفته مبلغاً من المال، فهل يحسم نفقات استصلاح الأرض قبل إخراج الزكاة؟

الجواب: أولاً: الراجح من أقوال أهل العلم أن الزكاة واجبة في كل ما أخرجته الأرض مما يقصد بزراعته نماء الأرض واستغلالها عادةً، مثل القمح والشعير والعب والتمن والزيتون والورود والرياحين والزعت والأعشاب الطبية التي يستنبتها الإنسان ونحوها، وهذا قول الإمام أبي حنيفة في زكاة المزروعات، وهو أقوى المذاهب الفقهية في هذه المسألة، فلم يحصر الزكاة في الأوقات الأربعة التي كانت معروفة قديماً، وهي القمح والشعير والتمر والزبيب، ولم يحصرها في ما يُقتات ويدخر، كما هو قول المالكية والشافعية، ولم يحصرها في ما يبس ويبقى ويكال، كما هو قول الحنابلة. وقول أبي حنيفة أهدى سبيلاً وأصح دليلاً، واعتمد في ذلك على عموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِأَخِيذِهِ إِلَّا أَنْ تُعْمِضُوا فِيهِ﴾ سورة البقرة الآية ٢٦٧، وعلى قوله تعالى: ﴿الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ سورة الأنعام الآية ١٤١. والمراد بالحق في الآية الزكاة المفروضة، كما نقله القرطبي عن جماعة من الصحابة والتابعين. واحتج أبو حنيفة بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر، وفيما سُقي بالنضح نصف العشر) رواه البخاري.

قال الإمام ابن العربي المالكي ناصراً قول أبي حنيفة: [وأما أبو حنيفة، فجعل الآية مرآته، فأبصر الحق وقال: إن الله أوجب الزكاة في المأكول قوتاً كان

أو غيره وبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في عموم: (فيما سقت السماء العشر) [أحكام القرآن لابن العربي ٧٥٩/٢ .
ثانياً: الواجب إخراجُ زكاة الزروع والثمار عند الحصاد أو القطاف، لقوله تعالى: ﴿وَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ ولا تجب الزكاة إلا إذا بلغ المحصول نصاباً، والنصابُ خمسة أوسق، وتساوي في وقتنا الحاضر ٦٥٣ كيلو غرام تقريباً، فإذا بلغ المحصول نصاباً، فتجب فيه الزكاة. ومقدار الواجب يكون ١٠% من الإنتاج إذا كانت المزروعات تُسقى بماء المطر أو مياه العيون بدون كلفةٍ يتحملها المزارع، أو ٥% إذا كانت المزروعات تُسقى بجهدٍ من المزارع، كمن يشتري المياه، أو ٧,٥% إذا كانت المزروعات تُسقى بكلٍ من الطريقتين السابقتين.

ثالثاً: اتفق الفقهاء على أن نفقات الري لا تُحسم قبل الزكاة، لأن الشارع الحكيم غير في الواجب بين ما يُسقى بعلاً وما يُسقى نضحاً.
رابعاً: مسألة حسم النفقات التي أنفقها المزارع، سواءً كانت قبل البدء بالزراعة كتهيئة الأرض واستصلاحها وشراء المعدات الزراعية، أو كانت نفقات أنفقها على زرعه، كثمن الأسمدة والمبيدات وأجور العمال ونحوها، مسألةٌ خلافيةٌ بين الفقهاء قديماً وحديثاً، ولا أعلم ورود نصوصٍ شرعيةٍ صريحةٍ فيها، لذا كانت مجالاً واسعاً لاختلاف وجهات النظر.
خامساً: هنالك ثلاثة اتجاهاتٍ لأهل العلم في حسم النفقات التي تحملها المزارع وهي:

(١) جمهور العلماء من المذاهب الأربعة وغيرهم يرون أن هذه النفقات لا تخصم قبل أداء الزكاة، بل تجب زكاة جميع ما خرج من الأرض.

(٢) رأي عطاء من فقهاء السلف واختيار أبي بكر ابن العربي بحسم النفقة مطلقاً، قال عطاء: [إنه يسقط مما أصاب النفقة فإن بقي مقدار الزكاة زكى وإلا فلا] المحلى ٦٦/٤.

وعن عطاء قال: [ارفع البذر والنفقة وزك ما بقي] وقال عطاء في الزرع: [إذا أعطى صاحبه أجر الحاصدين والذين يدورون عليه، هل عليه فيما أعطاهم صدقة؟ قال: لا، إنما الصدقة فيما حصل في يديك] مصنف ابن أبي شيبة ٢٣/٤، وانظر عارضة الأحوزي ٣/١٤٤-١٤٥.

(٣) رأي لبعض المعاصرين بإسقاط الثلث من المحصول مقابل النفقات، ثم إخراج الزكاة من الباقي حسب كيفية الري. وهذا ما انتهت إليه الندوة الفقهية الاقتصادية السادسة لدلة البركة.

سادساً: ما قرره مجمع الفقه الإسلامي بشأن زكاة الزراعة، حيث قرر ما يلي:
أولاً: لا يُحسم من وعاء الزكاة النفقات المتعلقة بسقي الزرع؛ لأن نفقات السقي مأخوذة في الشريعة بالاعتبار، في المقدار الواجب.
ثانياً: لا تُحسم من وعاء الزكاة نفقات إصلاح الأرض وشق القنوات ونقل التربة.

ثالثاً: النفقات المتعلقة بشراء البذور والسماذ والمبيدات لوقاية الزرع من الآفات الزراعية ونحوها مما يتعلق بموسم الزرع، إذا أنفقها المزيكي من ماله لا تحسم من وعاء الزكاة، أما إذا اضطر للاستدانة لها لعدم توافر مال عنده فإنها تُحسم من وعاء الزكاة. ومستند ذلك الآثار الواردة عن بعض الصحابة ومنهم ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم. وهو أن المزارع يخرج ما استدان على ثمرته ثم يزكي ما بقي.

رابعاً: يُحسم من مقدار الزكاة الواجبة في الزرع والثمار النفقات اللازمة لإيصالها لمستحقيها].

سابعاً: ما انتهت إليه الندوة الفقهية الاقتصادية السادسة لدلة البركة جواباً على السؤال التالي: تقوم -شركة- البركة بمشروعات زراعية استثمارية وتحمل في سبيل إصلاح الأرض وإعدادها للزراعة وتحسين إنتاجها نفقات كثيرة ، فما هي الحدود لحسم هذه التكاليف؟ وهل تُزكى هذه المشروعات بناءً على الحكم الأصلي في إخراج العشر أو نصف العشر تبعاً لكيفية الريّ؟

الفتوى: بعد مناقشاتٍ مستفيضةٍ اتضح أن هناك وجهات نظر ثلاثاً: الأولى: ترى حسم جميع النفقات ثم تخرج العشر أو نصف العشر. الثانية: عدم حسم التكاليف وإخراج الزكاة فيما سُقي بماء السماء العشر، وفيما سُقي بآلة نصف العشر.

الثالثة: إسقاط الثلث من المحصول ثم إخراج الزكاة من الباقي حسب كيفية الريّ. وقد انتهى الحاضرون إلى اختيار حسم النفقات قبل إخراج الزكاة على ألا يتعدى الحسمُ الثلث، ثم يتم حساب الزكاة بإخراج العشر إن كان الري بماء السماء ، ونصف العشر إن كان بآلة].

ثامناً: بعد إجمالة النظر والفكر والتأمل في أقوال الفقهاء قديماً وحديثاً في هذه المسألة، أرى أنه يجب التفرقة في النفقات بين ما كان قبل الزرع وبعده، فنفقات استصلاح الأراضي وتجهيزها للزراعة، ونفقات شراء المعدات والأدوات اللازمة للزراعة، كالجرارات والحصادات ومولدات الكهرباء ونحوها مما يُقصد به تأسيس المزرعة وتجهيزها، لا تُحسم من الزكاة، فثلثها كمثل من اشترى أرضاً وأقام عليها محلاتٍ ليجعل تجارته فيها، فلا تحسم نفقات شراء الأرض والبناء من زكاة تجارته.

نقل الشيخ ابن قدامة المقدسي عن أبي عبيد قوله: [ولا يؤثر حفر الأنهار والسواقي في نقصان الزكاة، لأن المثونة تقل، لأنها تكون من جملة إحياء الأرض، ولا تتكرر كل عام] المعني ٥٥٦/٢.

ونقل القرافي عن بعض فقهاء المالكية: [وأما حفر الأنهار والسواقي وإقامة الجسور، فلا تأثير لمئونة ذلك] الذخيرة ٨٣/٣. وهذا الاختيارُ موافقٌ لقرار مجمع الفقه الإسلامي المذكور سابقاً [لا تُحسم من وعاء الزكاة نفقاتُ إصلاح الأرض وشق القنوات ونقل التربة] وموافقٌ لما ورد في معيار الزكاة [لا تحسم من الموجودات الزكوية مصروفات الري، ولا مصروفات إصلاح الأرض والقنوات والتربة] المعايير الشرعية ص ٤٨٠.

وأما النفقات المتعلقة بالزراعة نفسها كأجرة الحراثة وثلث السماد والمبيدات وأجرة العمال ونحوها، فتحسم قبل إخراج الزكاة، إذا كان المزارع قد أنفقها من ماله نقداً، فقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أنه قال في الرجل ينفق على ثمرته، فقال: يرفع النفقة ويزكي ما بقي) مصنف ابن أبي شيبة ٣٧٧/٢. وعن عطاء قال: [إنه يسقط مما أصاب النفقة، فإن بقي مقدار الزكاة زكي وإلا فلا] المحلى ٦٦/٤.

وروى يحيى بن آدم عن وكيع عن إسماعيل بن عبد الملك قال: [قلت لعطاء: الأرض أزرعها؟ فقال: ارفع نفقتك وزك ما بقي] الخراج ص ١٥٢. وأما إذا كانت تلك النفقات ديوناً، فيطبق عليها قاعدة أثر الديون على الزكاة، والذي أرحمه فيها بعد دراسة أقوال الفقهاء وأدلتهم، أن الدين المُقسَّط - المؤجل - لا يمنع الزكاة، وبالتالي فمن كان عليه دينٌ مقسَّطٌ - مؤجلٌ - على شهرٍ أو سنوات، يلزمه أن يزكي ما بيده من أموال، ولا يُحسم الدين المُقسَّط - المؤجل - من وعاء الزكاة، ما عدا القسط الذي يؤديه وقت زكاته، فهذا الدين يُحسم من الوعاء الزكوي قبل إخراج الزكاة.

وخلاصة الأمر أن الزكاة واجبة في كل ما أخرجته الأرض مما يُقصد بزراعته نماء الأرض واستغلالها عادةً على الراجح من أقوال أهل العلم. وأن مقدار الواجب ١٠% من الإنتاج، إذا كانت المزروعات تُسقى بماء المطر أو

مياه العيون بدون كلفة، أو ٥% إذا كانت المزروعات تُسقى بجهدٍ من المزارع، أو ٥,٧% إذا كانت المزروعات تُسقى بكلٍ من الطريقتين السابقتين. وأن مسألة حسم النفقات التي أنفقها المزارع، مسألةٌ خلافيةٌ بين الفقهاء قديماً وحديثاً، ولا أعلم ورود نصوصٍ شرعيةٍ صريحةٍ فيها، وقد اختلف الفقهاء فيها على ثلاثة آراءٍ بينها. والذي أُرجمه أنه يجب التفرقة في النفقات بين ما كان قبل الزرع وبعده، فنفقات استصلاح الأراضي وتهيئتها للزراعة، لا تحسم من الزكاة، والنفقات المتعلقة بالزراعة نفسها، تحسم قبل إخراج الزكاة إذا كان المزارع قد أنفقها من ماله نقداً، وإذا كانت ديوناً حالةً فتحسم من وعاء الزكاة، وإذا كانت ديوناً مقسطة فلا تحسم.



وجوب الزكاة في العسل

يقول السائل: أرجو توضيح مسألة الزكاة في العسل وإن كان فيه زكاة فما نصاب الزكاة فيه؟

الجواب: العسل من الطيبات التي امتن الله بها على عباده قال تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنْ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ثُمَّ كُلِّي مِن كُلِّ الشَّجَرِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذَلَّلًا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ سورة النحل الآيتان ٦٨-٦٩.

وقد اختلف العلماء قديماً في زكاة العسل. وأرجح قولي العلماء في ذلك، قول من أوجب الزكاة في العسل، وهو قول الحنفية والحنابلة. قال الإمام الترمذي بعد أن ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (في العسل كل عشرة أوق زق) قال الترمذي: [... والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وبه يقول أحمد وإسحق وقال بعض أهل العلم ليس في العسل شيء] سنن الترمذي مع شرحه تحفة الأحوذى ٢١٧/٣-٢١٨.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [ومذهب أحمد أن في العسل العُشر. قال الأثرم سئل أبو عبد الله: أنت تذهب إلى أن في العسل زكاة؟ قال: نعم أذهب إلى أن في العسل زكاة العُشر قد أخذ عمر منهم الزكاة. قلت: ذلك على أنهم تطوعوا به؟ قال: لا بل أخذه منهم ويروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز ومكحول والزهري وسليمان بن موسى والأوزاعي واسحق] المغني ٢٠/٣.

ومما يدل على ترجيح القول بوجوب الزكاة في العسل الأدلة العامة الواردة في وجوب الزكاة في الأموال ومنها قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ سورة التوبة الآية ١٠٣.

وقوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ سورة الذاريات الآية ١٩.

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ سورة البقرة الآية ٢٦٧.

وغير ذلك من الأدلة العامة التي توجب الزكاة في الأموال، ولا شك أن العسل مال. ومن المعروف اليوم أن هنالك مزارع خاصة لإنتاج العسل وتدر دخلاً كبيراً على أصحابها.

وقد وردت أدلة خاصة في زكاة العسل ولكنها محل خلاف عند أهل العلم فمن ذلك:

ما رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له وكان سأله أن يحمي وادياً يقال له سلبة فحمى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادي فلها ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب سفیان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك فكتب عمر: إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نحلته فاحم له سلبة وإلا فإئما

هو ذباب غيث يأكله متى يشاء) سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود ٣٤١/٤-٣٤٢. وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٣٠٢/١. وفي رواية أخرى عند أبي داود قال: [من كل عشر قرب قربة وقال سفيان بن عبد الله الثقفي قال: وكان يحجي لهم واديين. زاد: فأدوا إليه ما كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمي لهم واديينهم] سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود ٣٤٢/٤. وحسنه الألباني أيضاً في صحيح سنن أبي داود ٣٠٢/١.

وروى الترمذي بإسناده عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (في العسل في كل عشرة أزق زق) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ١٩٦/١.

وروى ابن ماجه بإسناده عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أخذ من العسل العُشر. وقال الشيخ الألباني حسن صحيح. صحيح سنن ابن ماجه ٣٠٦/١. وانظر إرواء الغليل ٣٨٤/٣-٣٨٧.

ووردت آثار عن الصحابة والتابعين في وجوب الزكاة في العسل منها: ما رواه ابن أبي شيبة بإسناده عن عمرو بن شعيب أن أمير الطائف كتب إلى عمر بن الخطاب أن أهل العسل منعونا ما كانوا يعطون من كان قبلنا قال: فكتب إليه إن أعطوك ما كانوا يعطون رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحم لهم وإلا فلا تحمها لهم قال: وزعم عمرو بن شعيب أنهم كانوا يعطون من كل عشر قرب قربة. وما رواه ابن أبي شيبة بإسناده عن عطاء الخراساني عن عمر قال: في العسل عُشر.

وما رواه ابن أبي شيبة بإسناده عن الحارث بن عبد الرحمن عن منير بن عبد الله عن أبيه عن سعد بن أبي ذباب أنه قدم على قومه فقال لهم: في العسل زكاة فإنه لا خير في مال لا يزكى قال قالوا: فكم ترى قلت العُشر فأخذ منهم

العُشر فقدم به على عمر وأخبره بما فيه قال: فأخذه عمر وجعله في صدقات المسلمين. وما رواه ابن أبي شيبة بإسناده عن الزهري قال في العسل العشر [مصنف ابن أبي شيبة ١٤١/٣-١٤٢].

وروى عبد الرزاق بسنده عن عطاء الخراساني أن عمر أتاه ناس من أهل اليمن فسألوه وادياً فأعطاهم إياه فقالوا: يا أمير المؤمنين إن فيه نحلاً كثيراً قال: فإن عليكم في كل عشرة أفراق فرقاً. وروى أيضاً بسنده عن أبي هريرة قال: (كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن أن يؤخذ من أهل العسل العشر) مصنف عبد الرزاق ٦٣/٤.

وقال الحافظ ابن عبد البر: [ذكر إسماعيل بن إسحق... عن الزهري: أن صدقة العسل العُشر وأن صدقة الزيت مثل ذلك. ومن قال بإيجاب الزكاة في العسل: الأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه وهو قول ربيعة وابن شهاب ويحيى بن سعيد. إلا أن الكوفيين لا يرون فيه الزكاة إلا أن يكون في أرض العُشر دون أرض الخراج. وروى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أنه قال: بلغني أن في العسل العُشر. قال وهب وأخبرني عمر بن الحارث عن يحيى بن سعيد وربيعة بمثل ذلك.

قال يحيى: إنه سمع من أدرك يقول: مضت السنة بأن في العسل العُشر. وهو قول ابن وهب [الاستذكار ٢٨٤/٩-٢٨٦].

وغير ذلك من الأحاديث والآثار انظر نصب الراية ٣٩٠/٢-٣٩٣. الأموال لأبي عبيد، ص ٥٩٧-٥٩٩.

وقد قال الموجبون للزكاة في العسل إن هذه الأحاديث والآثار وإن لم تسلم من النقد فبعضها يقوي بعضاً كما أن الأدلة العامة في وجوب الزكاة تؤيدها. قال الشيخ ابن القيم: [وذهب أحمد وأبو حنيفة وجماعة إلى أن في العسل زكاة

ورأوا أن هذه الآثار يقوي بعضها بعضاً وقد تعددت مخارجها واختلفت طرقها ومرسلها يعضد بمسندها وقد سئل أبو حاتم الرازي عن عبد الله والد منير عن سعد بن أبي ذباب يصح حديثه؟ قال: نعم. قال: هؤلاء ولأنه يتولد من نور الشجر والزهر ويكال ويدخر فوجبت فيه الزكاة كالحبوب والثمار [زاد المعاد ١٥/٢ .

وقال الشوكاني بعد أن ساق بعض الأحاديث الموجبة لزكاة العسل: [وأحاديث الباب يقوي بعضها بعضاً ويشهد بعضها لبعض فينتهض الاحتجاج بها] السيل الجرار ٤٨/٢ .

وقال العلامة صديق حسن خان بعد أن ساق بعض الأدلة السابقة في وجوب زكاة العسل: [والجميع لا يقصر عن الصلاحية للاحتجاج به] الروضة الندية ٥١٩ / ١ .

وأما كيفية إخراج زكاة العسل ونصاب ذلك فقد اختلف الموجبون للزكاة في العسل في النصاب اختلافاً كبيراً قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [ونصاب العسل عشرة أفرق وهذا قول الزهري، وقال أبو يوسف ومحمد خمسة أوسق لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)، وقال أبو حنيفة: تجب في قليله وكثيره بناء على أصله في الحبوب والثمار] المغني ٢٠/٣ .

وبعد النظر في أقوال العلماء في تحديد النصاب وأدلتهم أختار ما اختاره الدكتور يوسف القرضاوي ورجحه حيث قال: [والراجح عندي أن يقدر النصاب بقيمة خمسة أوسق (أي ٦٥٣ كغم أو ٥٠ كيلة مصرية) من أوسط ما يوسق كالقمح باعتباره قوتاً من أوسط الأوقات العالمية وقد جعل الشارع الخمسة الأوسق نصاب الزروع والثمار والعسل مقيس عليهما ولهذا يؤخذ منه العشر فلنجعل الأوسق هي الأصل في نصابه. واعتبار قيمة الأدنى

كالشعير كما قال أبو يوسف - وإن كان فيه رعاية للفقراء - فيه إجحاف بأرباب الأموال واعتبار الأعلى كالزبيب فيه إجحاف بالفقراء واعتبار الوسط هو الأعدل للجانبين [فقه الزكاة ٤٢٨/١ - ٤٢٩ .

وخلاصة الأمر أن الزكاة واجبة في العسل وأن النصاب يقدر حسب قيمة خمسة أوسق من القمح وهي تعادل ٦٥٣ كيلوغرام فإذا بلغ الإنتاج من العسل ما يعادل قيمة ٦٥٣ كيلوغرام من القمح فيخرج المزكي عشرها.



زكاة الغنم المعلوفة

يقول السائل: إن لديه قطع أغنام ولكنه يعلفها أكثر أيام السنة ويشتري لها العلف ويبيع من أولادها وألبانها وأصوافها فكيف يزكيها؟

الجواب: تجب الزكاة في الغنم بشروط، وهي: أن تبلغ النصاب وأن يحول عليها الحول وهذا باتفاق أهل العلم وبشرط أن تكون سائمة وهذا عند جمهور العلماء وهو الذي تؤيده الأدلة ومعنى السوم أن ترعى الماشية أكثر العام فإن كان صاحبها يعلفها أكثر العام فلا زكاة فيها إلا إذا اتخذها للتجارة فعندئذ تزكى زكاة عروض التجارة.

لما ورد في حديث أبي بكر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين فيها شاة) رواه البخاري.

ولما ورد عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (في كل سائمة إبل في أربعين ابنة لبون) رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

فوصف النبي صلى الله عليه وسلم لها بالسائمة يدل مفهومه على أن المعلوفة لا زكاة فيها، لأن الشارع ينزه كلامه عن اللغو. والحديثان السابقان وما جاء في معناهما يقيدان ما ورد من أحاديث مطلقة عن وصف السوم فتحمل على

الأحاديث المقيدة بهذا الوصف. وأما ما تبيعه من أولادها وألبانها وأصوافها فتضيف أثمانها إلى ما لديك من أموال فإذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول فتزكيه عندئذ.



زكاة مزرعة الدجاج اللحم

يقول السائل: عندي مزرعة للدجاج اللحم وعند انتهاء دورة تربية الدجاج أقوم ببيعه ويتكرر ذلك في كل سنة عدة مرات فكيف أزكي هذه المزرعة؟ وهل يجوز أن أعطي الفقراء دجاجاً على حساب الزكاة؟

الجواب: اتفق جماهير أهل العلم على أن الزكاة واجبة في كل ما يعده المسلم للبيع؛ لعموم الأدلة التي أوجبت الزكاة في الأموال ومزارع الدجاج اللحم داخلة في هذا العموم ومن هذه النصوص قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ سورة التوبة الآية ١٠٣.

وقوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ سورة الذاريات الآية ١٩، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ سورة البقرة الآية ٢٦٧.

ويدل على ذلك ما ورد في الحديث عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الصدقة مما يعد للبيع) رواه أبو داود والدارقطني واختلف في سنده، وحسنه الحافظ ابن عبد البر.

وعن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (في الإبل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البز صدقتها).

قال الإمام النووي: [هذا الحديث رواه الدارقطني في سننه والحاكم أبو عبد الله في المستدرک والبيهقي بأسانيدهم ذكره الحاكم بإسنادين ثم قال هذان الإسنادان صحيحان على شرط البخاري ومسلم] المجموع ٤٧/٦.
والبز المذكور في الحديث هو الثياب ومنه البزاز لمن يعمل في تجارة الثياب.
انظر المصباح المنير ص ٤٧-٤٨.

وقال الإمام النووي: [والصواب الجزم بالوجوب - أي وجوب الزكاة في عروض التجارة - وبه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين والفقهاء بعدهم أجمعين قال ابن المنذر: أجمع عامة أهل العلم على وجوب زكاة التجارة، قال: رويناه عن عمر بن الخطاب، وابن عباس، والفقهاء السبعة - سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وخارجة بن زيد، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وسلمان بن يسار- والحسن البصري، وطاووس، وجابر بن زيد، وميمون بن مهران، والنخعي، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، والنعمان - أبو حنيفة - وأصحابه، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي عبيد...] المجموع ٤٧/٦.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: [وأما العروض التي للتجارة ففيها الزكاة وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة إذا حال عليها الحول: روي ذلك عن عمر وابنه، وابن عباس، وبه قال الفقهاء السبعة، والحسن وجابر بن زيد، وميمون بن مهران، وطاووس، والنخعي، والثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وحكي عن مالك وداود: لا زكاة فيها.

وفي سنن أبي داود عن سمرة قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعدده للبيع). وروى عن حماس قال: مرَّ بي عمر فقال: أدِّ زكاة مالك، فقلت: مالي إلا جعاب وأدم فقال قومها ثم أد زكاتها. واشتهرت

القصة بلا منكر فهي إجماع] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٥/٢٥ .
والجواب: جمع جعبة وهي وعاء توضع فيه السهام. انظر المصباح المنير ص
١٠٢ والأدُم: جمع أديم وهو الجلد المدبوغ، انظر المصباح المنير ص ٩ .
ويدل على ذلك أيضاً ما ثبت عن عبد الرحمن بن عبد القارّي قال: [كنت
على بيت المال زمان عمر بن الخطاب، فكان إذا خرج العطاء جمع أموال
التجار ثم حسبها غائبها وشاهدها، ثم أخذ الزكاة من شاهد المال عن الغائب
والشاهد] رواه ابن أبي شيبة في المصنف وأبو عبيد في كتاب الأموال.
ويدل على ذلك أيضاً ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان
يقول: (لا بأس بالتربص حتى المبيع والزكاة واجبة فيه)، وضح عن ابن عمر
رضي الله عنه أنه قال: (ليس في العروض زكاة إلا أن تكون لتجارة) رواه
الشافعي في الأم وابن أبي شيبة في المصنف والبيهقي في السنن الكبرى.
إذا تقرر هذا فإن الزكاة واجبة في مزرعة الدجاج اللاحم، ففي نهاية العام
يقوم المالك بتقييم الدجاج الموجود لديه، وتحسب الإيرادات من المبيعات
خلال السنة كلها، ثم يخصم من المجموع نفقات تشغيل المزرعة، كأجور
العمال، وثمان العلف، والمعدات، وأجور النقل، وكذا الديون، ثم يركب الباقي
إذا بلغ النصاب وتكون نسبة الزكاة ٢,٥% كزكاة بقية عروض التجارة.
ويجوز أن تخرج زكاة عروض التجارة من أعيانها فيجوز لتاجر المواد الغذائية
أن يخرج زكاته من المواد التي يتاجر فيها كالأرز والسكر والطحين ونحوها،
ولكن لا بد من مراعاة مصلحة الفقير في ذلك فيعطيه من المواد الأساسية
التي يحتاجها الفقير وليس من الكماليات، وكذا لا بد أن يكون تقدير قيمة
تلك الأعيان لمصلحة الفقير أيضاً، وكذلك لا بد أن يعطي المزكي الطيب من
الأعيان ولا يعطي المعيب أو التالف لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا

كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ
وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾ سورة البقرة الآية ٢٦٧.

والقول بجواز إخراج الأعيان في الزكاة قال به أبو حنيفة والشافعي في أحد
قوله وهو قول المزني، انظر المجموع للنووي ٦٨/٦، وأجازه شيخ الإسلام
ابن تيمية إذا كانت هنالك مصلحة راجحة فقد سئل شيخ الإسلام ابن
تيمية: [عن تاجر، هل يجوز أن يخرج من زكاته الواجبة عليه صنفاً يحتاج
إليه؟...]

فَأَجَابَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ. إِذَا أَعْطَاهُ دَرَاهِمَ أَجْزَاءَ بِلَا رَيْبٍ. وَأَمَّا إِذَا أَعْطَاهُ الْقِيَمَةَ
فَفِيهِ نِزَاعٌ: هَلْ يَجُوزُ مُطْلَقًا؟ أَوْ لَا يَجُوزُ مُطْلَقًا؟ أَوْ يَجُوزُ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ
لِلْحَاجَةِ أَوْ الْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ - فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ وَهَذَا
الْقَوْلُ أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ. فَإِنْ كَانَ آخِذُ الزَّكَاةِ يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهَا كُسُوَةً فَاشْتَرَى
رَبُّ الْمَالِ لَهَا كُسُوَةً وَأَعْطَاهُ فَقَدْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ [مجموع فتاوى شيخ الإسلام
ابن تيمية ٧٩/٢٥-٨٠].

وينبغي التنبيه أن هنالك عروضاً تجارية لا يصلح إخراج أعيانها في الزكاة
لعدم حاجة الفقير إليها والواجب فيها إخراج المال أي القيمة.
وخلاصة الأمر أن الزكاة واجبة في مزرعة الدجاج اللاحم وتعامل معاملة
عروض التجارة، ويجوز إخراج الدجاج اللاحم كزكاة إذا كان هنالك
مصلحة راجحة للفقير.



زكاة مشاريع الإسكان والعقارات والأراضي

يقول السائل: بنيتُ عمارةً سكنيةً فيها عشرون شقةً وعددٌ من المحلات التجارية والمكاتب وكلها معروضة للبيع، فكيف أزكيها؟

الجواب: العمارات والشقق والأراضي المعدة للبيع تعتبر من عروض التجارة، وتجب فيها الزكاة، لعموم الأدلة الشرعية كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ

صَدَقَةً تَطْهَرُ لَهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ سورة التوبة الآية ١٠٣.

قال الشيخ ابن العربي المالكي: [والزكاة واجبةٌ في العروض من أربعة أدلة:

الأول: قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ وهذا عامٌ في كل مالٍ على اختلاف أصنافه وتباين أسمائه، واختلاف أغراضه، فمن أراد أن يخصه

بشيءٍ فعليه الدليل] عارضة الأحوزي ٨٦/٣.

وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ سورة البقرة الآية ٢٦٧.

قال الإمام البخاري في صحيحه: [باب صدقة الكسب والتجارة لقوله

تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ إلى قوله ﴿أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: [هكذا أورد هذه الترجمة مقتصرًا على الآية

بغير حديث، وكأنه أشار إلى ما رواه شعبة عن الحكم عن مجاهد في هذه

الآية {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ} قال: من التجارة

الحلال. أخرجه الطبري وابن أبي حاتم من طريق آدم عنه [فتح الباري

٥١/٥.

وقال الإمام الجصاص الحنفي: [وقد روي عن جماعة من السلف في قوله

تعالى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ أنه من التجارات، منهم الحسن ومجاهد،

وعموم هذه الآية يوجب الصدقة في سائر الأموال، لأن قوله تعالى: ﴿مَا

كَسَبْتُمْ ﴿﴾ ينتظمها وإن كان غير مكتفٍ بنفسه في المقدار الواجب فيها، فهو عمومٌ في أصناف الأموال، مجملٌ في المقدار الواجب فيها، فهو مفتقرٌ إلى البيان، ولما ورد البيان من النبي صلى الله عليه وسلم بذكر مقادير الواجبات فيه صح الاحتجاج بعمومها في كل مالٍ اختلفنا في إيجاب الحق فيه، نحو أموال التجارة، ويحتج بظاهر الآية على من ينفي إيجاب الزكاة في العروض [أحكام القرآن ١٧٤/٢].

ويدل على وجوب الزكاة في عروض التجارة ما ورد في الحديث عن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (في الإبل صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي البز - الثياب - صدقته).

قال الإمام النووي: [هذا الحديث رواه الدارقطني في سننه والحاكم أبو عبد الله في المستدرک والبيهقي بأسانيدهم، ذكره الحاكم بإسنادين ثم قال: هذان الإسنادان صحيحان على شرط البخاري ومسلم... وفي البز صدقته هو بفتح الباء وبالزاي، هكذا رواه جميع الرواة وصرح بالزاي الدارقطني والبيهقي] المجموع ٤٧/٦.

وفي هذا الحديث - وهو حديث صحيح كما قال النووي في المرجع السابق - دلالة واضحة على وجوب الزكاة في عروض التجارة، لأن الثياب لا تجب فيها الزكاة إلا إذا كانت مُعدّة للتجارة، فينبغي حمل الحديث على ذلك. وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعهده للبيع) رواه أبو داود والدارقطني والطبراني والبيهقي. وحديث سمرة بن جندب سكت عنه أبو داود والمنذري، وحسنه الحافظ ابن عبد البر. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة) رواه البيهقي بإسناده عن أحمد بن حنبل بإسناده الصحيح كما قال النووي في المجموع ٤٨/٦.

وعن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: كنت على بيت المال زمان عمر بن الخطاب، فكان إذا خرج العطاء جمع أموال التجار ثم حسبها، غائبها وشاهدها، ثم أخذ الزكاة من شاهد المال عن الغائب والشاهد). قال ابن حزم وهو خير صحيح. المحلى ٥٨/٧. وغير ذلك من الأدلة.

إذا تقرر هذا فهذا مختصر مفيد لأهم أحكام زكاة العقارات من أراضٍ وشقق سكنية "وفلل" ومشاريع إسكان:

أولاً: الشقق السكنية "والفلل" والعمارات المعدة للسكن للأشخاص وللعائلات لا زكاة فيها مهما بلغت قيمتها المالية، باتفاق أهل العلم [لا زكاة على الحوائج الأصلية من ثياب البدن والأمتعة والعقار من أراضٍ ودور سكنى وحوانيت، بل ولو غير محتاج إليها، إذا لم ينوبها التجارة؛ لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية؛ إذ لا بد من دار يسكنها وليست بنامية أصلاً، فلا بد لوجوب الزكاة من أن يكون المال نامياً، وليس المقصود حقيقة النماء، وإنما كون المال معداً للاستثمار، إما خلقياً كالذهب والفضة، أو بالإعداد للتجارة، أو بالسوم-الرعي-عند الجمهور] الموسوعة الفقهية الكويتية ١٩١/٣٠.

ثانياً: الأراضى المعدة لبناء السكن الشخصي والأراضى المزروعة لا زكاة في رقبته، والزكاة واجبة في المزروعات بشروطها المعلومة.

ثالثاً: الشقق السكنية "والفلل" والعمارات والأراضى المعدة للإيجار، تجب الزكاة في ريعها وليس في رقبته، ونسبة الزكاة فيها ربع العشر أي ٢,٥% فالكها يضيف إيراداتها إلى أمواله الأخرى ويزكيها عند حلول حول أمواله الأخرى، وإن لم يكن لديه أموال أخرى استقبل بها الحول.

[ويرى جمهور الفقهاء أنه لا زكاة على المستغلات من عمارات ومصانع ومبانٍ ودورٍ وأراضٍ بأعيانها، ولا على غلاتها ما لم يحل عليها -الغلات- الحول] الموسوعة الفقهية الكويتية ١٩١/٣٠.

وورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي المتعلق بزكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية: [أولاً: أنه لم يؤثر نص واضح يوجب الزكاة في العقارات والأراضي المأجورة. ثانياً: أنه لم يؤثر نص كذلك يوجب الزكاة الفورية في غلة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية. قرر ما يلي: أولاً: أن الزكاة غير واجبة في أصول العقارات والأراضي المأجورة. ثانياً: أن الزكاة تجب في الغلة وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم القبض مع اعتبار توافر شروط الزكاة، وانتفاء الموانع] مجلة المجمع ع ٢ ج ١١٥/١.

وهذا ما سبق أن قرره مجمع البحوث الإسلامية:

١- لا تجب الزكاة في أعيان العمائر الاستغلالية والمصانع والسفن والطائرات وما شابهها بل تجب الزكاة في صافي غلتها عند توافر النصاب وحولان الحول.

٢- وإذا لم يتحقق فيها نصاب وكان لصاحبها أموال أخرى تضم إليها وتجب الزكاة في المجموع إذا توافر شرط النصاب وحولان الحول.

٣- مقدار النسبة الواجب إخراجها هو ربع عشر صافي الغلة في نهاية الحول] عن الإنترنت.

رابعاً: الشقق السكنية "والفلل" والعمارات والأراضي المعدة للبيع، تجب فيها الزكاة، وتكون الزكاة على قيمتها، فتقوم كل عام حسب قيمتها السوقية وتزكى. ويُحسب حولها من تاريخ نيتها للتجارة، قال العلامة العثيمين: [إذا أُعدَّ هذه العمارة للتجارة فعليه أن يزكياها إذا تمَّ الحول من نية التجارة، وإن لم يتم الحول على البيع، وأما إذا لم ينوها للتجارة، ولكن انتهت حاجته منها ولم

يتيسر له من يشتريها إلا بعد سنة، فإنه لا زكاة عليه في ثمنها، وإنما الزكاة على هذه الدراهم التي قبضها، إذا تمَّ عليها الحول [موقع الشيخ على الإنترنت].
وورد في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: [إذا تملكَ أرضاً سكنية ثم نويتَها للتجارة، فتجب فيها الزكاة من وقت ما نويت بها التجارة، فإذا تمَّ لها حولٌ تخرج زكاتها بقدر ما تساوي في السوق وقت تمام الحول، وإن نويتها للسكنى لك ولعائلتك فلا زكاة فيها] عن الإنترنت.

خامساً: الشقق السكنية "والفلل" والعمارات والأراضي التي تُشترى بنية التجارة، يكون حولها هو حول الأموال التي اشترت بها، وليس من تاريخ شراء تلك العقارات. قال العلامة العثيمين: [فلو اشترى عرضاً بنصاب من أثمان، كرجلٍ عنده مائتا درهم، وفي أثناء الحول اشترى بها عرضاً، فلا يستأنف الحول؛ بل يبني على الأول؛ لأن العروض يُبنى الحول فيها على الأول. مثال آخر: عنده ألف ريال ملكها في رمضان، وفي شعبان من السنة الثانية اشترى عرضاً، فجاء رمضان فيزيكي العروض؛ لأن العروض تُبنى على زكاة الأثمان في الحول. وكذلك أيضاً لو اشترى عرضاً بنصاب من عروض، أي عرضاً بدل عرض] موقع الشيخ على الإنترنت.
سادساً: العقارات والأراضي التي تُشترى من أجل المحافظة على قيمة المال، ولا يُقصد بها التجارة، لا زكاة فيها، لأن الزكاة لا تجب فيها إلا إذا نواها للتجارة.

سابعاً: العقارات والأراضي التي تُشترى ويُربص ارتفاع أسعارها وقد يستمر ذلك عدة سنوات، لا زكاة فيها إلا إذا باعها فيزيكها لسنة واحدة. وهذا على الراجح من أقوال الفقهاء.

وخلاصة الأمر أن العمارات والشقق والأراضي المعدّة للبيع تعتبر من عروض التجارة وتجب فيها الزكاة لعموم الأدلة الشرعية الواردة في إيجاب

الزكاة. وتكون الزكاة على قيمتها، فتقوم كل عامٍ حسب قيمتها السوقية وتُزكى. ويُحسب حولها من تاريخ نيتها للتجارة، وأما العقارات المُعدَّة للسكن فلا زكاة فيها مهما بلغت قيمتها المالية، وأما الأراضي المُعدَّة لبناء السكن الشخصي والأراضي المزروعة فلا زكاة في رقبتهَا، وأما العقارات المُعدَّة للإيجار فتجب الزكاة في ريعها وليس في رقبتهَا، ونسبة الزكاة فيها ربع العشر أي ٢,٥% والعقارات والأراضي التي تُشترى بنية التجارة، يكون حولها هو حول الأموال التي اشترت بها، وليس من تاريخ شرائها، والعقارات والأراضي التي تُشترى من أجل المحافظة على قيمة المال، ولا يُقصد بها التجارة، لا زكاة فيها وكذا العقارات والأراضي التي تُشترى ويُربص ارتفاع أسعارها لا زكاة فيها إلا إذا باعها فيزكيها لسنة واحدة.



زكاة الحاجر

يقول السائل: إنه صاحب محجر يستخرج الحجارة من الأرض على شكل كتل

كبيرة ثم يقوم بتقطيعها وبيعها فكيف يؤدي زكاة ذلك؟

الجواب: يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ سورة البقرة الآية ٢٦٧.

هذه الآية أصل عظيم اعتمد عليه العلماء في وجوب الزكاة فيما تخرج

الأرض من نبات ومعادن وركاز كما قال القرطبي في تفسيره ٣/٣٢١.

وقد صح في الحديث عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال: (العجماء جبار والبر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس) رواه

البخاري ومسلم.

ففي هذا الحديث ذكر النبي صلى الله عليه وسلم المعدن. وقد قال العلماء:
المعدن: اسم للمال المخلوق في الأرض. التهذيب في فقه الإمام الشافعي
١١٦/٣.

والمعدن يشمل الذهب والفضة والحديد والنحاس والفحم الحجري ويشمل
أيضاً الرخام وحجارة المحاجر محل السؤال.
وقد ذكر بعض أهل العلم أن المعدن والركاز شيء واحد لذا أوجبوا فيهما
الخمس كما هو نص الحديث السابق.

ولكن الراجح من أقوال أهل العلم في نظري التفريق بين المعدن والركاز.
قال الإمام البخاري: [باب في الركاز الخمس وقال مالك وابن إدريس - يعني
الشافعي - الركاز دفن الجاهلية في قليله وكثيره الخمس. وليس المعدن بركاز
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (في المعدن جبار وفي الركاز الخمس...)
وقال بعض الناس: المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية لأنه يقال أركز المعدن إذا
خرج منه شيء قيل له قد يقال لمن وهب له شيء أو ربح ربحاً كثيراً أو كثر
ثمره أركزت] صحيح البخاري مع الفتح ١٠٦/٣-١٠٧.

وما ذكره الإمام البخاري في التفريق بين الركاز والمعدن هو الراجح وهو الذي
عليه الإمام مالك حيث قال: [الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي
سمعت أهل العلم يقولون إن الركاز إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية ما لم
يطلب بمال ولم يتكلف فيه نفقة ولا كبير عمل ولا مؤونة فأما ما طلب بمال
وتكلف فيه كبير عمل فأصيب مرة وأخطئ مرة فليس بركاز] الموطأ
٢١٤/١.

وقال الحافظ ابن عبد البر: [ومن حجة مالك أيضاً في تفريقه بين ما يؤخذ من
المعدن وما يؤخذ من الركاز قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي

هريرة: (... والمعدن جبار وفي الركاز الخمس) فرق بين المعدن والركاز بـ "و" فاصلة فدل ذلك على أن الخمس في الركاز لا في المعدن [الاستذكار ٥٦/٩]. وقال القرطبي: [وأما المعدن فروى الأئمة عن أبي هريرة عن رسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: (العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس). قال علماؤنا: لما قال صلى الله عليه وسلم: (وفي الركاز الخمس) دلّ على أن الحكم في المعادن غير الحكم في الركاز لأنه صلى الله عليه وسلم قد فصل بين المعدن والركاز بالواو الفاصلة ولو كان الحكم فيهما سواء لقال والمعدن جبار وفيه الخمس فلما قال: (وفي الركاز الخمس) علم أن حكم الركاز غير حكم المعدن فيما يؤخذ منه، والله أعلم] تفسير القرطبي ٣٢٢/٣.

وقال الشيخ أحمد محمد شاكر: [الركاز عند أهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض وعند أهل العراق المعادن، والقولان تحتلها اللغة. لأن كلاً منهما مركوز في الأرض أي ثابت والحديث إنما جاء في التفسير الأول وهو الكنز الجاهلي وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه] تعليق الشيخ أحمد محمد شاكر على الموطأ ٢١٤/١.

إذا تفرقت التفرقة بين المعدن والركاز فأقول إن الواجب في زكاة المعدن ربع العشر أي ٢٥% وهذا قول عمر بن عبد العزيز والإمام مالك في رواية ابن نافع عنه وهو القول الصحيح عند الشافعية وقول الحنابلة.

روى الإمام البخاري في صحيحه تعليقاً: [وأخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن من كل مئتين خمسة]. قال الحافظ ابن حجر: [وصله أبو عبيد في كتاب الأموال] صحيح البخاري مع الفتح ١٠٧/٣.

وما أشار إليه الحافظ رواه أبو عبيد أن عمر بن عبد العزيز أخذ من المعادن الزكاة.

وفي رواية أخرى أن عمر بن عبد العزيز كتب أن خذ من المعادن الصدقة ولا تأخذ منها الخمس. الأموال ص ٤٢٤.

وروى مالك في الموطأ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة) الموطأ ٢١١/١.

قال الحافظ ابن عبد البر: [هذا الخبر منقطع في الموطأ وقد روي متصلاً مسنداً... من رواية الداروردي عن ربيعة...] الاستذكار ٥٥/٩.

وقال ابن عبد البر أيضاً: [وإسناد ربيعة فيه صالح حسن وهو حجة للمالك ومن ذهب مذهبه في المعادن] فتح المالك ٢٣/٥.

ورواه أبو داود في سننه، انظر عون المعبود ٢١٦/٨ وحسنه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ٥٩٢/٢-٥٩٣.

وبناءً على ما تقدم فإن المحاجر تجب الزكاة فيها بنسبة ٢,٥% ولا يشترط لذلك حولان الحول.

وأما النصاب فالمعروف من حال أصحاب المحاجر أن ما يستخرجونه يبلغ أنصبة كثيرة لا نصاباً واحداً وعليه فإن صاحب المحجر كلما استخرج كمية من الحجارة فباعها فإنه يخرج الزكاة بنسبة ٢,٥% بعد أن يخصم من ذلك أجور العمال وتكلفة تشغيل الآلات والمعدات فمثلاً لو أن صاحب محجر جعل له حساباً شهرياً يحسب فيه ثمن الحجارة المستخرجة التي يتم بيعها محسوماً منها أجور العمال وتكلفة تشغيل الأجهزة والمعدات وما يبقى بعد ذلك يزكيه بنسبة ٢,٥% وهكذا في كل شهر.

ومما يؤيد تقدير الزكاة في المعادن بربع العشر ٢,٥% وليس الخمس ٢٠% أنه قد جرت عادة الشرع أن ما غلظت مؤونته خفف عنه في قدر الزكاة وما

خفت مؤونته زيد في زكاته. انظر فتح الباري ١٠٧/٣، التهذيب في فقه
الإمام الشافعي ١١٥/٣.



مَسَائِدُكُمْ فِي

مُصَابِرَاتِ الْبِرِّ كَلَامُهُ

مقدار ما يعطى المستحقون من الزكاة

يقول السائل: لدي مبلغ كبير من زكاة أموالى، فما هو المقدار الذي أعطيه للفقراء، وهل يجوز أن أعطي الفقير الواحد مبلغاً كبيراً أم أوزعه على عدد من الفقراء؟

الجواب: أولاً: حدد الله عز وجل مصارف الزكاة بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ سورة التوبة الآية ٦٠.

ولا يجوز صرف الزكاة إلا لهذه الأصناف الثمانية فقط.

ومن المعلوم أن جمع الزكاة وتوزيعها من مهمة الدولة المسلمة، فقد [كان رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفان بعده يأخذون الزكاة من كل الأموال، إلى أن فوض عثمان رضي الله عنه في خلافته أداء الزكاة عن الأموال الباطنة إلى ملاكها، ودليل ذلك قوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم: { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا } وقول أبي بكر رضي الله عنه: (والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه. واتفق الصحابة على ذلك. ويجب على الإمام أخذ الزكاة ممن وجبت عليهم، فقد صرح الشافعية بأنه يجب على الإمام بعث السعاة لأخذ الصدقات، لأن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده كانوا يبعثون السعاة، ولأن في الناس من يملك المال ولا يعرف ما يجب عليه، ومنهم من يبخل. والوجوب هو أحد قولي المالكية، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾.

والذين رخصوا للإمام في عدم أخذ الزكاة من جميع الأموال أو من بعضها دون بعض، إنما هو إذا علم الإمام أنهم إذا لم يأخذها منهم أخرجوها من

عند أنفسهم، أما لو علم أن إنساناً من الناس أو جماعةً منهم لا يخرجون الزكاة فيجب على الإمام أخذها منهم ولو قهراً [الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٠٣/٢٣-٣٠٤].

ولا شك أن قيام الدولة المسلمة بجمع الزكاة وتوزيعها يجعل الأمر منظماً ومرتباً، ويمنع الفوضى التي تحدث الآن في توزيع الزكاة لأن كثيراً من المستحقين للزكاة يأخذون من أكثر من جهة، فبعضهم يأخذ من عدة لجان للزكاة، وبعضهم يأخذ من الأغنياء الذين يخرجون الزكاة بأنفسهم، لأنهم لا يثقون ببعض لجان الزكاة القائمة.

وما سأذكره في ثنايا هذا الجواب إنما ينطبق في أغلبه على ما هو الواقع في بلادنا، حيث إن كثيراً من المزكين يخرجون الزكاة بأنفسهم أو بوكلاء عنهم، وبعضهم يدفعها للجان الزكاة.

ثانياً: بحث الفقهاء قديماً وحديثاً مسألة المقدار الذي يأخذه المستحقون للزكاة اجتهاداً منهم بما يحقق مقاصد الزكاة، حيث إن المسألة لم يرد فيها تحديد شرعي يوقف عنده ولا يتجاوز، قال الشيخ ابن حزم الظاهري: [يُعطى من الزكاة الكثير جداً، والقليل، لا حد في ذلك، إذ لم يوجب الحد في ذلك قرآن ولا سنة] المحلى ١٥٦/٦. وبناءً على ذلك تعددت أقوال الفقهاء في المسألة، ولكل منهم رأيه وجته.

ثالثاً: بدأت آية مصارف الزكاة بالفقراء ثم بالمساكين، وفي هذا إشارة إلى أن المقصد الأهم من الزكاة سد حاجتهم، فقال بعض الفقهاء يُعطى الفقير والمسكين كفاية السنة، وقد فسر الإمام النووي هذه الكفاية فقال: [المطعم والملبس والمسكن وسائر ما لا بد له منه على ما يليق بحاله، بغير إسراف ولا إقتار لنفس الشخص ولمن هو في نفقته] المجموع ١٩١/٦. وقال أبو حامد

الغزالي بعد أن ذكر أقوال العلماء في ذلك: [... والأقرب إلى الاعتدال كفاية سنة فما وراءه فيه خطر، وفيما دونه تضيق] إحياء علوم الدين ٢/٢٠١.

ومن الفقهاء من قال يُعطى الفقير والمسكين ما ينقله من حال الفقر والمسكنة إلى حال الغنى، قال الإمام النووي: [(المسألة الثانية) في قدر المصروف إلى الفقير والمسكين، قال أصحابنا العراقيون وكثيرون من الخراسانيين يعطيان ما يخرجهما من الحاجة إلى الغنى، وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام، وهذا هو نص الشافعي رحمه الله واستدل له الأصحاب بحديث قبيصة بن المخارق الصحابي رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة: رجلٌ تحمل حمالةً، فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجلٌ أصابته جائحةٌ اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال سداداً من عيش، ورجلٌ أصابته فاقةٌ حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحج من قومه لقد أصابت فلاناً فاقةً فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال سداداً من عيش، فما سواه من المسألة يا قبيصة سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً) رواه مسلم في صحيحه، والقوام والسداد بكسر أولهما وهما بمعنى، قال أصحابنا فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة حتى يصيب ما يسد حاجته فدل على ما ذكرناه] المجموع ٦/١٩٤. واحتجوا أيضاً بقول عمر رضى الله عنه: [إذا أعطيتم فأغنوا] الأموال ص ٥٦٥.

ومن الفقهاء من حدّد ذلك بما دون النصاب الموجب للزكاة وهو قول الحنفية، وفي المسألة أقوال أخرى، [والأقرب عدم التحديد بسنةٍ أو نصابٍ، وأن في المسألة تفصيلاً بحسب حال الفقير على النحو الآتي:

أولاً: الفقير الذي يقوى على التكسب لا يُعطى أكثر من زكاة الحول؛ وذلك أنه يغلب على الظن ارتفاع وصف الفقر عنه في خلال ذلك العام، وذلك بالتكسب والامتهان والحرفة.

ثانياً: الفقير الذي يغلب على الظن أنه لا يمكنه التكسب وعدم تحصيل الكفاية كل حول من الزكاة، فهذا يُعطى كفايته على الدوام، بشرط بقاء اتصافه بصفة الفقر، فإذا ارتفع عنه هذا الوصف مُنع من أخذ الزكاة فيما يستقبل، ولا يلزمه أن يردَّ ما أخذه.

ثالثاً: أنه ينبغي في حال إعطاء الفقير مراعاة بقية الفقراء المستحقين في نفس البلد، فلا يؤدي إعطاؤه الكفاية إلى حرمان الآخرين، ففي هذه الحال ينبغي ألا يُعطى أكثر من زكاة سنة، ويقتصر عليها] بحث تمويل المساكن من أموال الزكاة لمحمد الدّالي ص ٢٢-٢٣.

رابعاً: سهم العاملين عليها يتمثل في زماننا في الموظفين الذين يعملون في جمع الزكاة وتوزيعها كما هو الحال في لجان الزكاة في بلادنا وغيرها. وهؤلاء ينبغي أن يُعطوا أجر المثل فقط على قول جمهور الفقهاء، قال الإمام الطبري: [وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال يُعطى العامل عليها قدر عمالته وأجر مثله] تفسير الطبري ٣١٢/١٤.

وينبغي مراعاة ألا يطغى الصرف على العاملين في مجال الزكاة على أي مصرفٍ آخر من مصارف الزكاة، ويجب عدم المغالاة في رواتب هؤلاء الموظفين، فلا ينبغي أن تزيد نفقات العاملين على الزكاة عن الثمن، أي ١٢,٥% من وراوات الزكاة، لأن مصرف العاملين عليها إنما هو وسيلة لجمع الزكاة وتوزيعها، فلا ينبغي أن يستهلك هذا المصرف معظم مال الزكاة، وهذا النظر بناءً على قول الشافعية في المسألة.

خامساً: وأما سهم المؤلفة قلوبهم فيعطون بالمقدار الذي يحصل به التأليف بقدر الحاجة، قال البهوتي الحنبلي: [فإن الكلام مفروض فيما إذا احتيج إليه ورآه الامام مصلحةً، وعدم اعطاء عمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم لهم لعدم الحاجة إليه، لا لسقوط سهمهم، فإن تعذر الصرف لهم ردّ على باقي الأصناف] شرح منتهى الإرادات ١٢٧/٢. ويقل الصرف إلى المؤلفة قلوبهم في بلادنا.

سادساً: المصرف الخامس "وفي الرقاب" ولا يكاد يوجد في زماننا. سابعاً: الغارمون هم المصرف السادس من مصارف الزكاة، وهم الذين تحمّلوا الديون ووجب عليهم أدائها، ويُعطون مقدار ما يسدّ ديونهم بشرط أن يكونوا في حاجةٍ إلى قضاء الديون، وأما إذا كان عندهم ما يقضون الديون به من مالٍ أو عقارٍ فلا يعطون. وأن يكونوا قد استدانوا في طاعة، أو في أمرٍ مباح لا محرم. وأن تكون ديونهم حالةً لا آجلةً.

ثامناً: المصرف السابع من مصارف الزكاة هو "في سبيل الله" وهناك خلافٌ بين الفقهاء في تحديده، فمنهم من يرى أن سبيل الله يراد به سبل الخير أي المصالح العامة التي تقوم عليها أمور الدين والدولة دون الأفراد بالإضافة إلى المجاهدين والمرابطين كبناء المستشفيات والملاجئ والمدارس الشرعية والمعاهد الإسلامية والمكتبات العامة ومساعدة الجمعيات الخيرية على أداء مهماتها الإنسانية ودعم المؤسسات التي تقدم خدمات عامة لأفراد المجتمع وكذا الإنفاق على الجهاد شريطة ألا يأكل ذلك أسهم الأصناف الأخرى التي ذكرت في آية الصدقات.

ومن العلماء من يرى أن {وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ} الغزاة في سبيل الله فقط، ولا يصح صرف الزكاة فيما سواه، ومن العلماء من يرى أن مصرف "في سبيل الله" يُقصد به الجهاد والحج والعمرة. وهناك أقوالٌ أخرى في المسألة، وأرجح

الأقوال هو القول الأول الذي يرى جواز صرف الزكاة في المصالح العامة، وقد اختار هذا القول جماعة من العلماء المتقدمين والمعاصرين ولهم أدلة قوية على ما ذهبوا إليه.

وبناءً على ذلك يجب التدقيق والنظر العميق قبل الصرف حتى نتحقق أن ما نصرفه من هذا السهم هو فعلاً من المصالح العامة للمسلمين، والتي تشمل الجهاد في سبيل الله بوسائله المتجددة من عصرٍ إلى عصر، ومن أهمها ما يؤدي إلى إقامة الدعوة إلى الله عز وجل. انظر مصارف الزكاة للهيبي ص ٣٦٩.

تاسعاً: أما ابن السبيل وهو الذي انقطعت به السبل في سفره عن بلده ومقره وعن ماله أيضاً، بشرط أن يكون محتاجاً، وأن لا يجد من يقرضه، فيعطى من الزكاة ما يوصله إلى مقصده ويرجعه إلى بلاده. إنفاق الزكاة في المصالح العامة ص ١٠٠-١٠١.

وخلاصة الأمر أن مقدار ما يُعطاه المستحق للزكاة لم يرد فيه تحديدٌ شرعيٌّ يوقف عنده ولا يتجاوز، وقد تعددت أقوال الفقهاء في المسألة، ولكلٍ منهم رأيه وحجته، وآية مصارف الزكاة بدأت بالفقراء ثم بالمساكين، وفي هذا إشارة إلى أن المقصد الأهم من الزكاة سدُّ حاجتهم، فالفقير الذي يقوى على التكسب لا يُعطى أكثر من زكاة الحول؛ والفقير الذي يغلب على الظن أنه لا يمكنه التكسب، فهذا يُعطى كفايته، ولا أرى أن يفتت مبلغ الزكاة إلى مبالغ صغيرة نكحمة دنانير ويوزع على عددٍ كبير من الفقراء، لأن ذلك لا يسد حاجة الفقراء والمساكين. وينبغي مراعاة الحاجات العاجلة للفقراء والمساكين، وبقية المستحقين يُعطون حسب ما فصلته في الجواب.



أخذ غير المستحق من أموال الزكاة

يقول السائل: إنه يعمل في إحدى لجان الزكاة وإن كثيراً من الناس يراجعون لجنة الزكاة طالبين الأخذ من مال الزكاة وبعد دراسة أحوالهم يتبين أن بعضهم غير مستحقين للزكاة لأن لهم رواتب تكفيهم بل تزيد فما حكم أخذ هؤلاء من أموال الزكاة؟

الجواب: يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهِ وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ سورة التوبة الآية ٦٠. وقد أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا تصرف إلا في المصارف الثمانية المذكورة في الآية الكريمة ولا حق لأحد من الناس فيها سواهم ولهذا قال عمر بن الخطاب: [هذه لهؤلاء].

وقد روي في الحديث عن زياد بن الحارث الصدائي قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته - وذكر حديثاً طويلاً - فأتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقة حتى حكم هو فيها فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت في تلك الأجزاء أعطيتك حقك) رواه أبو داود والبيهقي والدارقطني وفي سنده ضعف.

وقد طعن بعض الناس في تقسيم النبي صلى الله عليه وسلم للزكاة، وكانوا طامعين فيها مع أنهم ليسوا من أهلها فنعى الله سبحانه وتعالى عليهم بقوله: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ إِنَّمَا

الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبَهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ
السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿سورة التوبة الآيات ٥٨-٦٠﴾.

إذا تقرر هذا، فإن العلماء قد بينوا أصناف الذين لا يستحقون الزكاة ولا يجوز صرفها لهم وهم على وجه الإجمال: الأغنياء والأقوياء المتكسبون والمتفرغون للعبادة وأصول المزكي وفروعه وزوجته وآل النبي صلى الله عليه وسلم والكفار والملاحدة هذا بشكل عام، وهناك غيرهم اختلف الفقهاء في إعطائهم وسأقتصر هنا على الحديث عن القسمين الأولين ولعلي أفصل الكلام على بقيتهم في حلقات قادمة إن شاء الله.

أما الأغنياء فلا تحل لهم الزكاة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد قال لمعاذ رضي الله عنه في الحديث: (أعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم) رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي) رواه أصحاب السنن وهو حديث صحيح صححه الألباني وغيره انظر صحيح سنن أبي داود ٣٠٨/١.

وعن عبيد الله بن الخيار أن رجلين أخبراه أنهما أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه عن الصدقة فصعد فيهما وصوب فقال: (إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لذي قوة مكتسب) رواه أبو داود والنسائي وهو حديث صحيح صححه الألباني وغيره. انظر صحيح سنن أبي داود ٣٠٧/١.

والغني الذي لا تحل له الزكاة هو من ملك نصاباً زائداً عن حاجته الأصلية وتحققت فيه شروط وجوب الزكاة وهذا أرجح أقوال العلماء في حد الغني المانع من أخذ الزكاة حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم قد بين أن الزكاة تؤخذ من الأغنياء وترد على الفقراء ومن ملك نصاباً وتحققت فيه الشروط الشرعية لوجوب الزكاة فعليه أدائها فهو غني وغير فقير قال القرطبي عند

ذكر اختلاف العلماء في حد الفقر: [وقال أبو حنيفة: من معه عشرون ديناراً أو مئتا درهم فلا يأخذ من الزكاة، فاعتبر النصاب لقوله عليه الصلاة والسلام: (أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردّها في فقرائكم) وهذا واضح ورواه المغيرة عن مالك] تفسير القرطبي ١٧١/٨-١٧٢.

وأما القوي المكتسب فلا تحل له الزكاة، والقوي المكتسب هو من كان صحيحاً في بدنه ويجد عملاً يكتسب منه ما يسد حاجته فهذا لا يعطى من الزكاة لأن الواجب عليه أن يعمل ويكسب ليكفي نفسه وعياله ولا يجوز أن يكون عاطلاً عن العمل باختياره ويمد يده ليأخذ من أموال الزكاة وهذا مذهب جمهور أهل العلم. انظر المجموع ٢٢٨/٦.

وعلى ذلك دلت الأدلة كما في قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي) وهذا الحديث وإن كان قد ورد في ذي المرة السوي مطلقاً إلا أنه مقيد بالحديث الآخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم: (ولا حظ فيها لغني ولا لذي قوة مكتسب) وهو حديث صحيح كما سبق. قال الإمام النووي: [من يكسب كل يوم كفايته لا يجوز له أخذ الزكاة] روضة الطالبين ٣١٠/٢.

وقال الإمام البغوي بعد أن ذكر الحديث: [فيه دليل على أن القوي المكتسب الذي يغنيه كسبه لا يحل له الزكاة ولم يعتبر النبي صلى الله عليه وسلم ظاهر القوة دون أن يضم إليه الكسب لأن الرجل قد يكون ظاهر القوة غير أنه أحرق لا كسب له فتحل له الزكاة وإذا رأى الإمام السائل جلدًا قوياً شك في أمره وأنذره وأخبره بالأمر كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فإن زعم أنه لا كسب له أو له عيال لا يقوم كسبه بكفائتهم قبل منه وأعطاه] شرح السنة ٨١/٦-٨٢.

فإذا لم يجد الكسوب عملاً حلت له الزكاة قال الإمام النووي: [قال أصحابنا وإذا لم يجد الكسوب من يستعمله حلت له الزكاة] المجموع ١٩١/٦ .
وقال الدكتور القرضاوي: [والخلاصة أن القادر على الكسب الذي يحرم عليه الزكاة هو الذي تتوافر فيه الشروط التالية:

١. أن يجد العمل الذي يكتسب منه.
٢. أن يكون هذا العمل حلالاً شرعاً فإن العمل المحظور في الشرع بمنزلة المعدوم.

٣. أن يقدر عليه من غير مشقة شديدة فوق المحتمل عادةً.
٤. أن يكون ملائماً لمثله ولائقاً بحاله ومركزه ومروءته ومنزلته الاجتماعية.
٥. أن يكتسب منه قدر ما تتم به كفايته وكفاية من يعولهم.
ومعنى هذا أن كل قادر على الكسب مطلوب منه شرعاً أن يكفي نفسه بنفسه وأن المجتمع بعامة - وولي الأمر بخاصة - مطلوب منه أن يعينه على هذا الأمر الذي هو حق له وواجب عليه. فمن كان عاجزاً عن الكسب - لضعف ذاتي كالصغر والعتة والشيخوخة والعاهة والمرض أو كان قادراً ولم يجد باباً حلالاً للكسب يليق بمثله أو وجد ولكن كان دخله من كسبه لا يكفيهِ وعائلته أو يكفيهِ بعض الكفاية دون تمامها - فقد حل له الأخذ من الزكاة ولا حرج عليه في دين الله] فقه الزكاة ٥٥٩/٢ - ٥٦٠



استيعاب مصارف الزكاة

يقول السائل: إذا قامت لجنة الزكاة بجمع الزكاة فهل المطلوب منها أن توزع الزكاة على جميع المستحقين للزكاة من الأصناف المذكورين في آية مصارف الزكاة؟

الجواب: بين الله سبحانه وتعالى مصارف الزكاة وحصرها في ثمانية مصارف، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ سورة التوبة الآية ٦٠.

وقد اتفق أهل العلم على أنه لا يجوز صرف الزكاة إلا لهذه الأصناف التي ذكرت في الآية الكريمة ولكنهم اختلفوا بعد ذلك هل يجب استيعاب هذه المصارف؟ أم أنه يجوز الصرف لبعض هذه المصارف دون بعض. والذي عليه أكثر أهل العلم أنه لا يجب صرف الزكاة لجميع الأصناف المذكورين في الآية ويجوز صرفها إلى صنف واحد وهذا قول الحنفية والمالكية والحنابلة ومنقول عن جماعة كثيرة من الصحابة والتابعين.

قال الشيخ ابن قدامة المقدسي شارحاً قول الخري: [وإن أعطها كلها في صنف واحد أجزاءه]، قال: [وجملته أنه يجوز أن يقتصر على صنف واحد من الأصناف الثمانية ويجوز أن يعطيها شخصاً واحداً. وهو قول عمر وحذيفة وابن عباس وبه قال سعيد بن جبير والحسن والنخعي وعطاء وإليه ذهب الثوري وأبو عبيد وأصحاب الرأي] المغني ٢/٤٩٨-٤٩٩.

وقال الإمام النووي: [وقال الحسن البصري وعطاء وسعيد بن جبير والضحاك والشعبي والثوري ومالك وأبو حنيفة وأحمد وأبو عبيد له صرفها إلى صنف واحد قال ابن المنذر وغيره وروى هذا عن حذيفة وابن عباس قال أبو حنيفة وله صرفها إلى شخص واحد من أحد الأصناف قال مالك ويصرفها

إلى أمسهم حاجة وقال إبراهيم النخعي إن كانت قليلة جاز صرفها إلى صنف وإلا وجب استيعاب الأصناف [المجموع ١٨٦/٦].

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: باب تفريق الصدقة في الأصناف الثمانية وإعطائها بعضهم دون بعض، ثم روى بإسناده عن حذيفة رضي الله عنه قال: [إذا وضعت الزكاة في صنف واحد من الأصناف الثمانية أجزأك. قال أبو معاوية: قال حجاج وسألت عطاء عن ذلك فقال لا بأس به، قال: حدثنا ... عن سعيد بن جبير وعن عطاء قالا إذا وضعتها في صنف واحد أجزأك ... وعن ابن عباس أنه قال: إذا وضعتها في صنف واحد من هذه الأصناف فحسبك إنما قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ وكذا وكذا لثلاث يجعلها في غير هذه الأصناف... وعن الحسن قال: إنما الزكاة علم حيث وضعت أجزأت عنك. وقال عكرمة: فرقها في الأصناف.

وعن إبراهيم قال: إذا كان المال ذا مز - أي كثيراً - ففرقه في الأصناف وإذا كان قليلاً فأعطه صنفاً واحداً [الأموال ص ٦٨٨-٦٨٩]. وروى البيهقي نحو ذلك عن سعيد بن جبير وعطاء وإبراهيم النخعي والحسن البصري. انظر سنن البيهقي ٨/٧.

وقال الطحاوي والحافظ ابن عبد البر: [لا نعلم لابن عباس وحذيفة في ذلك مخالفاً من الصحابة.

وقال أبو بكر الرازي - الجصاص - روي ذلك عن عمر وحذيفة وابن عباس ولا يروى عن أحد من الصحابة خلافة [الجواهر النقي ٧/٧].

وقال الكمال ابن الهمام: [إن ذلك قد ورد عن سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح وإبراهيم النخعي وأبي العالية وميمون بن مهران بأسانيد حسنة] شرح فتح القدير ٢٠٦/٢.

ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية قول الإمام أبي جعفر الطبري [عامّة أهل العلم يقولون: للمتولي قسمتها ووضعها في أي الأصناف الثمانية شاء وإنما سمى الله الأصناف الثمانية إعلاماً منه أن الصدقة لا تخرج من هذه الأصناف إلى غيرها لا إيجاباً لقسمتها بين الأصناف الثمانية وروى بإسناده عن حذيفة وعن ابن عباس أنهما قالاً: إن شئت جعلته في صنف أو صنفين أو ثلاثة. قال وروى عن عمر أنه قال: أيما صنف أعطيته أجزأك وروى عنه أنه كان عمر يأخذ الفرض في الصدقة فيجعله في الصنف الواحد وهو قول أبي العالية وميمون بن مهران وإبراهيم النخعي] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٠/٢٥.

ويدل لما ذهب إليه جمهور أهل العلم من جواز إعطاء صنف واحد من أصناف الزكاة وأنه لا يجب تعميمها على الأصناف الثمانية ما قاله القرطبي: [وتمسك علماؤنا بقوله تعالى: ﴿إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهُا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ سورة البقرة الآية ٢٧١. والصدقة متى أطلقت في القرآن فهي صدقة الفرض] تفسير القرطبي ١٦٨/٨. ومراد القرطبي أن الآية لم تذكر إلا صنفاً واحداً - الفقراء - من الأصناف الثمانية.

واحتج الشيخ ابن قدامة المقدسي لقول الجمهور بحديث معاذ رضي الله عنه لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فقال: [(أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم) فأخبر أنه مأمور برد جملتها في الفقراء وهم صنف واحد ولم يذكر سواهم ثم أتاه بعد ذلك مال فجعله في صنف ثان سوى الفقراء وهم المؤلفّة: الأقرع بن حابس وعينية بن حصن وعلقمة ابن علاثة وزيد الخليل قسم فيهم الذهبية التي بعث بها إليه علي من اليمن وإنما يؤخذ من أهل اليمن الصدقة ثم أتاه مال آخر: فجعله في صنف آخر لقوله لقبصة بن المخارق حين تحمل حمالة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله

فقال: (أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها) وفي حديث سلمة بن
صخر البياضي: أنه أمر له بصدقة قومه ولو وجب صرفها إلى جميع الأصناف
لم يجوز دفعها إلى واحد] المغني ٤٩٩/٢.

وحديث معاذ الذي ذكره ابن قدامة رواه البخاري ومسلم، وأما حديث
الذهبية فهو ما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري قال: (بعث علي رضي الله
عنه وهو باليمن بذهبة في تربتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمها
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أربعة نفر الأقرع بن حابس الحنظلي
وعينية بن بدر الفزاري وعلقمة بن علاثة العامري ثم أحد بني كلاب وزيد
الخير الطائي ثم أحد بني نهبان فغضبت قريش فقالوا: أيعطي صناديد نجد
ويدعنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني إنما فعلت ذلك لأتألفهم...)
الحديث، فالنبي صلى الله عليه وسلم أعطى هؤلاء المؤلفَةَ قلوبهم فقط ولو
كان استيعاب الأصناف واجباً لاستوعبها.

وأما حديث قبيصة فهو ما رواه مسلم بإسناده عن قبيصة بن مخارق الهلالي
قال: (تحملت حمالة فأتيت رسول الله أسأله فيها فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة
فنأمر لك بها) قال: ثم قال: يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة
رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة
اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال سداداً
من عيش ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد
أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال
سداداً من عيش فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً)
صحيح مسلم مع شرح النووي ١١٠/٣.

والشاهد في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع الزكاة إلى صنف
واحد، بل إلى شخص واحد من مصرف واحد وهو مصرف الغارمين، وأما

حديث سلمة بن صخر البياضي فقد جاء فيه أنه قد ظاهر من زوجته ثم واقعها ثم ذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يطلب عونه في الكفارة فقال له رسول الله: (انطلق إلى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها إليك) رواه أبو داود والترمذي وقال الترمذي حديث حسن. والشاهد في هذا الحديث كسابقه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بدفع الزكاة لصنف واحد بل لشخص واحد.

قال العلامة صديق حسن خان: [والحاصل أن الله سبحانه جعل الصدقة مختصة بالأصناف الثمانية غير سائغة لغيرهم واختصاصها بهم لا يستلزم أن تكون موزعة بينهم على السوية ولا أن يقسط كل ما حصل من قليل أو كثير عليهم بل المعنى أن جنس الصدقات لجنس هذه الأصناف من وجب عليه شيء من جنس الصدقة ووضعه في جنس الأصناف فقد فعل ما أمره الله به وسقط عنه ما أوجبه الله عليه] الروضة الندية ٥٣٤/١.

وخلاصة الأمر في هذه المسألة أنه يجب أخذ الأمور الآتية بالاعتبار عند توزيع الزكاة من قبل لجان الزكاة أو من الأفراد:

أولاً: إذا كان مال الزكاة كثيراً فينبغي تعميم المال على المصارف الثمانية إذا وجدت. قال الشيخ ابن قدامة: [فإن المستحب صرفها إلى جميع الأصناف أو إلى من أمكن منهم لأنه يخرج بذلك عن الخلاف ويحصل الإجزاء يقيناً] المغني ٤٩٩/٢. وهذا ما رجحه الدكتور يوسف القرضاوي إذا كانت الزكاة توزع من قبل إمام المسلمين.

ثانياً: إذا كان المال قليلاً فيعجبني ما ذهب إليه إبراهيم النخعي حيث قال: [إذا كان المال ذا مز -أي ذا فضل وكثرة- ففرقه في الأصناف وإذا كان قليلاً فأعطه صنفاً واحداً] الأموال ص ٦٨٩.

فإذا كان لدى شخص ألف دينار فزكاتها خمسة وعشرون ديناراً فأرى له أن يعطيها فقيراً واحداً أو مسكيناً واحداً ولا أرى له أن يفرقها لقلة النفع بها حينئذ.

ثالثاً: إذا كان في أحد الأصناف الثمانية حاجة ماسة وظاهرة فينبغي العناية بالصرف إليه وهذا ما ذهب إليه الإمام مالك حيث إنه يرى أنه إن وجدت الأصناف كلها فينبغي إيثار أهل الحاجة. الذخيرة ١٤٩/٣.

رابعاً: قال الدكتور يوسف القرضاوي: [ينبغي أن يكون الفقراء والمساكين هم أول الأصناف الذين تصرف لهم الزكاة، فإن كفايتهم وإغنائهم هو الهدف الأول للزكاة حتى إن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يذكر في حديث معاذ وغيره إلا هذا المصرف: (تؤخذ من أغنيائهم فتد على فقرائهم) وذلك لما لهذا المصرف من أهمية خاصة] فقه الزكاة ٦٩٣/٢.



صرف الزكاة للزوج الفقير

تقول السائلة: هل يجوز للزوجة أن تصرف زكاة أموالها لزوجها الفقير؟
الجواب: نعم يجوز للزوجة أن تدفع زكاة مالها لزوجها الفقير وهذا قول جمهور أهل العلم ويدل على ذلك ما ورد في الحديث عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن، قالت: فرجعت إلى عبد الله فقلت: إنك رجل خفيف ذات اليد وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمرنا بالصدقة فأتته فأسأله، فإن كان ذلك يجزئ عني وإلا صرفتها إلى غيركم، قالت: فقال عبد الله: بل أتته أنت قالت: فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجتي حاجتها قالت: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ألقى عليه المهابة قالت: نخرج علينا بلال فقلنا له: أتت رسول الله

صلى الله عليه وسلم فأخبره أن امرأتين بالباب يسألانك: أتجزئ الصدقة عنهما على زوجيهما وعلى أيتام في حجورهما ولا تخبر من نحن. قالت: فدخل بلال فسأله قال له: من هما؟ فقال امرأة من الأنصار وزينب. فقال: أي الزينب؟ فقال: زينب امرأة عبد الله. فقال: لهما أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة) متفق عليه.



صرف الزكاة لموظفي لجان الزكاة

يقول السائل: هل يجوز أن يعطى الموظفون العاملون في لجنة الزكاة من أموال الزكاة باعتبارهم من العاملين عليها؟

الجواب: من المعلوم أن مصارف الزكاة حددتها الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

ونظراً لغياب الدولة الإسلامية التي من واجبها القيام على شؤون الزكاة يجوز صرف سهم ﴿الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ لموظفي لجان الزكاة بشرط أن يكون الموظف متفرغاً للعمل في مجال الزكاة وما يتعلق بها. فيجوز صرف رواتبهم منها، وكذلك يجوز أن يصرف للموظفين مكافآت عمل إضافية لمن كان يعمل بوظيفة أخرى إذا عمل لمصلحة الزكاة وقتاً خارج وقت وظيفته.

وينبغي مراعاة ألا يطغى الصرف على العاملين في مجال الزكاة على أي مصرف آخر من مصارف الزكاة ويجب عدم المغالاة في رواتب هؤلاء الموظفين وإنما يعطون راتباً يماثل رواتب أقرانهم.



صرف الزكاة للعمال العاطلين عن العمل

يقول السائل: هل يصح إعطاء الزكاة للعمال الذين حرموا ومنعوا من العمل بسبب الظروف الراهنة التي نعيشها؟

الجواب: إن الأصل في الزكاة أن تصرف في المصارف الثمانية المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

فهؤلاء الذين تصرف لهم الزكاة فمن كان غنياً أو قادراً على الكسب فلا يجوز أن تصرف له الزكاة لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني.

والمقصود بذي مرة سوي أي الإنسان القوي السليم الأعضاء الذي يستطيع العمل. والذي يفهم من النصوص الشرعية أن المقصود من يستطع العمل ويجد العمل والطريق إلى كسب العيش وأما من سدت طرق التكسب في وجهه ولا يجد عملاً فيجوز أن يعطى من الزكاة وإن كان قوياً قادراً على الكسب؛ ولكنه لا يجد السبيل إلى ذلك كما هو حال كثير من العمال في وقتنا الحاضر الذي سدت سبل طلب الرزق أمامهم، فإذا أعطوا من الزكاة فلا بأس بذلك، قال الإمام النووي: [قال أصحابنا - أي الشافعية - وإذا لم يجد الكسوب من يستعمله حلت له الزكاة لأنه عاجز] المجموع ١٩١/٦.

ويؤيد ما سبق ما ورد في الحديث عن عبد الله بن عدي بن الخيار قال: (أخبرني رجلان أنهما أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا جليدين - أي قويين - فقال: إن شئتما أعطيتكما ولا حظَّ فيها لغني ولا لقوي مكتسب)

رواه أبو داود والنسائي وهو حديث صحيح كما قال الإمام النووي وصححه الشيخ الألباني.



مصرف (وفي سبيل الله) في آية الصدقات

يقول السائل: ما المراد بقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ في آية مصارف الزكاة؟
الجواب: يقول الله سبحانه وتعالى في بيان مصارف الزكاة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ
وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ
اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ سورة التوبة الآية ٦٠.

وقد اختلف العلماء في المراد بعبارته ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ المذكورة في الآية فمنهم من رأى أن سبيل الله يراد بها سبيل الخير. [المصالح العامة التي تقوم عليها أمور الدين والدولة دون الأفراد بالإضافة إلى المجاهدين والمرابطين كبناء المستشفيات والملاجئ والمدارس الشرعية والمعاهد الإسلامية والمكتبات العامة ومساعدة الجمعيات الخيرية على أداء مهماتها الإنسانية ودعم المؤسسات التي تقدم خدمات عامة لأفراد المجتمع وكذا الإنفاق على الجهاد شريطة ألا يأكل ذلك أسهم الأصناف الأخرى التي ذكرت في آية الصدقات] إنفاق الزكاة في المصالح العامة ص ١٠٠-١٠١.

ومن العلماء من يرى أن ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الغزاة في سبيل الله فقط ولا يصح صرف الزكاة فيما سواه. ومن العلماء من يرى أن مصرف في سبيل الله يقصد به الجهاد والحج والعمرة.

وهنالك أقوال أخرى في المسألة ويجب أن نعلم أن لكل قول من الأقوال السابقة دليله.

وأرجح الأقوال هو القول الأول الذي يرى جواز صرف الزكاة في المصالح العامة وقد اختار هذا القول جماعة من العلماء المتقدمين واللاحقين ولهم أدلة قوية على ما ذهبوا إليه منها:

أولاً: لا يوجد نص صريح في كتاب الله أو سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام يمنع أن يصرف جزء من سهم ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ في المصالح العامة أو يحصر الصرف في الجهاد.

ثانياً: ثبت في الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم أعطى دية رجل من الأنصار قتل بنخبر مئة من إبل الصدقة رواه البخاري ومسلم. وهذا من الإصلاح بين الناس وهو من المصالح العامة.

ثالثاً: إن المتأمل للآية التي حددت المصارف الثمانية للزكاة يجد أنها فرقت بين الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم من جهة وبين بقية الأصناف الأخرى وهي الرقاب والغارمون وسبيل الله وابن السبيل من جهة أخرى في حرف الجر الذي سبق كلاً من المجموعتين فقد سبق ذكر الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم حرف اللام وسبق الأصناف الأخرى حرف (في) واللام تفيد التملك أما في تنفيذ الوعاء وعلى هذا فالأصناف الأربعة الأوائل يملكون الزكاة والأصناف الأخرى يستحقون الزكاة فتصرف عليهم لتحقيق مصالحهم ومنافعهم وما جاءت المصالح العامة إلا لهذا. إنفاق الزكاة في المصالح العامة ص ١٠٣-١٠٤.

رابعاً: زعم بعض العلماء المعاصرين أن عبارة ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ إذا اقترنت بالإنفاق كان معناها الجهاد جزماً ولا تحتل غيره مطلقاً. النظام الاقتصادي في الإسلام ص ٢٠٨.

إن هذا الزعم غير صحيح وهذا الجزم غير مقبول وترده الآيات التي ذكر فيها ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ويراد بها غير الجهاد فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ سورة التوبة الآية ٣٤. فالمراد بسبيل الله في الآية المعنى الأعم وليس الجهاد فقط، وإلا لكان من أنفق ماله على الفقراء والمساكين واليتامى ونحوهم داخلاً ضمن الذين يكتزون وليس الأمر كذلك.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿مِثْلَ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمِثْلِ حَبَّةِ آذِنِ أُبْتُتِ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سَنَابِلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ سورة البقرة الآية ٢٦١. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبَعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ سورة البقرة الآية ٢٦٢.

فهذه الآيات يفهم منها أن المراد بـ ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ المعنى العام وليس المعنى الخاص وخالصة الأمر جواز الصرف في المصالح العامة للمسلمين ولكن يجب التدقيق والنظر العميق قبل الصرف حتى نتحقق أن ما نصرفه من هذا السهم هو فعلاً من المصالح العامة للمسلمين.



ضوابط دفع الزكاة للمستشفيات والمراكز الصحية والمرضى

يقول السائل: ما حكم دفع الزكاة للمستشفيات والمراكز الصحية ودفعها للمرضى؟

الجواب: أولاً: من المعلوم أن مصارف الزكاة هي المنصوص عليها في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ سورة التوبة الآية ٦٠.

وقد أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا تُصرف إلا في المصارف الثمانية المذكورة في الآية الكريمة، ولا حقَّ لأحدٍ من الناس فيها سواهم، ولهذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: [هذه لهؤلاء].

وقد روي في الحديث عن زياد بن الحارث الصدائي رضي الله عنه قال: (أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته - وذكر حديثاً طويلاً - فأتاه رجلٌ فقال: أعطني من الصدقة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله لم يرخص بحكم نبي ولا غيره في الصدقة حتى حكم هو فيها، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت في تلك الأجزاء أعطيتك حقك) رواه أبو داود والبيهقي والدارقطني، وفي سنده ضعف.

وقال الإمام الشافعي: [قال الله تبارك وتعالى ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ فَأَحْرَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَرْضَ الصَّدَقَاتِ فِي كِتَابِهِ ثُمَّ أَكْثَرَهَا فَقَالَ: ﴿ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ ﴾ قَالَ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْسِمَهَا عَلَى غَيْرِ مَا قَسَمَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ] الأم ٥٢٧/٢.

ثانياً: من مقاصد تشريع الزكاة رعاية وإقامة الكليات الخمس من حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ النسل وحفظ العقل وحفظ المال، فالإسهام في حفظ النفس بالتداوي من الأمراض من مقاصد الزكاة.

ومن المعلوم أن حاجات الانسان متعددة ومن أهمها؛ الطعام والشراب واللباس والمسكن والعلاج والتعليم والزواج، وهذه داخلةٌ تحت سدِّ خلة الفقراء والمحتاجين، التي هي من مقاصد الزكاة، قال الإمام الطبري: [الصدقة لسدِّ خلة المسلمين ولسدِّ خلة الإسلام، وذلك مفهومٌ من مأخذ القرآن في بيان الأصناف وتعديدهم] أحكام القرآن لابن العربي ٥٢٢/٢.

وقال الإمام النووي: [المعتمد أن مقصود الزكاة سدُّ خَلَّةِ الفقير من مال الأغنياء شكراً لله تعالى، وتطهيراً للمال] المجموع ٣٣٠/٥، وانظر أيضاً المجموع ١٨٢/٦.

وقال الكاساني الحنفي: [إن أداء الزكاة من باب إعانة الضعيف وإغاثة اللهيء وإقدار العاجز وتقويته على أداء ما افترض الله عز وجل عليه من التوحيد والعبادات، والوسيلةُ إلى أداء المفروض، مفروضٌ] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣٧٥/٣.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: [أفهمَ الشرعُ أنها -الزكاة- شرعت للمواساة] مجموع الفتاوى ٨/٢٥.

وقال ابن مفلح الحنبلي: [المقصود -أي من الزكاة- دفع حاجة الفقراء] المبدع شرح المقنع ٢٩/٣.

وقال الشيخ العثيمين: [إن في الصدقة دفع حاجة الفقراء] الشرح الممتع ١٧١/٦.

فمواساة ذوي الحاجات وسدُّ خَلَّتْهم من المقاصد الأساسية التي شرعت الزكاة لأجلها، ولا شكَّ أن من أشدِّ حاجات الإنسان التداوي من الأمراض، وخاصة مع انتشار الأمراض الخطيرة كالسرطان وغيره، فدفعُ الزكاة لعلاج الأمراض وإجراء العمليات الجراحية، داخلٌ ضمن مواساة ذوي الحاجات وسدِّ خَلَّتْهم، فإذا كان المريض فقيراً ولا يقدر على تكاليف ذلك، فيجوز دفع الزكاة في هذا المجال، لأنه داخلٌ في عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾، ولا شك أن العلاج من الحاجات الملحة، وقد أجاز الفقهاء المتقدمون والمعاصرون دفع الزكاة في علاج الفقراء والمحتاجين، وذلك بدفع نفقات العلاج إليهم. انظر أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ٣٦٣/١-٣٦٤.

وجاء في قرار مجلس الإفتاء الأردني ما يلي: [علاج المرضى الفقراء من أعمال الخير المستحبة، بل من الضرورات التي يجب على المؤسسات والمجتمعات القيام عليها وتوفيرها؛ ذلك أن ترك الفقير يواجه مرضه وحيداً، رغم علم المجتمع بعجزه عن ذلك ليس من الشرع، ولا من الإنسانية في شيء، وقد قال عليه الصلاة والسلام: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) متفق عليه. ولما كان الفقر والمسكنة أهم مصرف من مصارف الزكاة، بنص القرآن الكريم وإجماع علماء المسلمين، رأى المجلس أنه لا بأس في تخصيص مبلغ من زكوات المحسنين لتجعل في صندوق خاص يغطي تكاليف علاج المريض الفقير أو المسكين، مع مراعاة الأمانة في الإنفاق، والعدالة في التوزيع، وتكون إدارة هذا الصندوق ووكالة عن المزكي في تمليك الزكاة للفقير، ولا إشكال حينئذ في تمليكه الزكاة على شكل علاج، فقد أجاز فقهاء الشافعية وغيرهم لمتولي الزكاة أن يشتري للفقير عقاراً يستغله، دون أن يدفع إليه النقد، كما في "مغني المحتاج" ١٨٦/٤، وذلك لتحقيق المقصد الشرعي في هذه الصورة، وهو سد حاجة الفقير، فكذلك الأمر هنا؛ إذ العلاج من أهم الحاجات التي ينبغي كفايتها].

ثالثاً: لا يجوز دفع الزكاة للمستشفيات والمراكز الطبية الحكومية والخاصة، لا في بنائها ولا في تزويدها بالأجهزة والمعدات الطبية وغيرها، لأنها ليست من مصارف الزكاة، وإنما يجوز دفع الزكاة للمرضى الذين يعالجون في هذه المستشفيات والمراكز الطبية بالضوابط التالية:

(١) تدفع الزكاة في أجور علاج المرضى الفقراء دون الأغنياء منهم والمكتفين مالياً، فلا تدفع الزكاة لهم.

(٢) تدفع الزكاة في سداد ديون المرضى الفقراء للمستشفيات والمراكز الطبية الحكومية والخاصة، ويجوز دفعها مباشرةً للمستشفيات والمراكز الطبية، لأنه يجوز تسديد دين الغارم من مال الزكاة دون تملكه له، ولكن بعلمه.

(٣) ألا يجد المريض الفقير العلاج المجاني المناسب في المستشفيات والمراكز الطبية الحكومية، أو كان المريض الفقير غير مشمول في التأمين الصحي. يقول د. عبد الله الغفيلي: [ألا يتوفر علاجه - الفقير - مجاناً، فإن توفر، فلا يجوز صرفُ الزكاة متى كان الاستطباب محققاً للمقصود من دفع المرض، مع عدم المنّة في ذلك، كما لو أمكن علاجه في المستشفيات الحكومية، وكان ممن تنطبق عليه شروطها] نوازل في الزكاة ص ٣٣٧.

(٤) [أن يكون العلاج لما تمس الحاجة لمعالجته من الأمراض، فأما ما كان من الأمور التجميلية الكمالية، أو كان من الأمراض اليسيرة الشائعة التي لا يلحق الشخص بتركها ضرراً، فإني لا أرى مشروعية صرف الزكاة لعلاج مثل تلك الأمراض؛ لخروج ذلك عن الحاجات الأساسية التي يحتاجها الفقير، والتي شرعت الزكاة في هذا المصرف لسدها.] المصدر السابق

(٥) [أن يراعى في مقدار تكاليف العلاج عدم الإسراف والإقتار، فمتى تحقق المقصود من العلاج بتكاليف أقل لم يلجأ إلى ما هو أعلى من ذلك؛ لأن القصد هو دفع المرض، فمتى تحقق ذلك بمقدارٍ كانت مجاوزته سرفاً وهو محرم، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾] المصدر السابق، وانظر فقه النوازل في العبادات (الزكاة) للمشيح ص ٤٥.

(٦) إذا كان المريض الفقير يحتاج للسفر للخارج من أجل العلاج، ولم تتحمل أي جهة حكومية أو خاصة تكاليف علاجه وتكاليف سفره وإقامته، فيجوز دفع الزكاة له.

(٧) يجوز للطبيب الذي يُعالج المرضى الفقراء أن يحسب أجورَ التشخيصِ وعملياته الجراحية من أموال زكاته.

(٨) يجوز صرف الزكاة في إنشاء مستشفياتٍ ومراكزٍ طبيةٍ مخصصةٍ لعلاج الفقراء فقط، فقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي: [الإِنفاق على الفقراء والمحتاجين من أموال الزكاة لا يقتصر على إطعامهم وكسوتهم فقط، بل يشمل كل ما تتم به كفايتهم وتنتظم به حياتهم، ومنها المشاريع الصحية والمدارس التعليمية ونحوها مما يعتبر من ضرورات الحياة المعاصرة.

وقد نقل الإمام النووي عن أصحابه من الشافعية: أن المعتبر في الكفاية: المطعم والملبس والمسكن، وسائر ما لا بدَّ له منه، على ما يليق بحاله، لنفس الشخص ولمن هو في نفقته (المجموع ١٩٠/٦). وقوله: (سائر ما لا بدَّ له منه). كلمةٌ عامَةٌ مرنةٌ تتسع للحاجات المتجددة والمتغيرة بتغير الزمان والمكان والحال، ومن ذلك في عصرنا: المنشآت الصحية والتعليمية التي تعتبر من تَمَّات المحافظة على النفس والعقل وهما من الضروريات الخمس...].

وورد في قرار مجلس الإفتاء الأردني رقم (٩٩): [رأى المجلس أنه يجوز شرعاً تقديم المساعدة من أموال الزكاة لمرضى السرطان المسلمين الفقراء غير القادرين على دفع تكاليف العلاج، ولا تغطي معالجتهم أي جهة شريطة أن يجعل ذلك في حسابٍ خاصٍ لإنفاقه عليهم، حتى لا تختلط أموال الزكاة بغيرها لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه عندما أرسله إلى اليمن لأخذ الزكاة: (إن الله قد افترض عليهم صدقةً في أموالهم تُؤخذ من أغنيائهم فتردُّ في فقرائهم) أي فقراء المسلمين].

وخلاصة الأمر أن أهل العلم قد أجمعوا على أن الزكاة لا تُصرف إلا في المصارف الثمانية المذكورة في الآية الكريمة، ولا حقَّ لأحدٍ من الناس فيها سواهم.

ومن مقاصد تشريع الزكاة رعاية وإقامة الكليات الخمس من حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ النسل وحفظ العقل وحفظ المال، ويعتبر الإسهام في حفظ النفس بالتداوي من الأمراض من مقاصد الزكاة. كما أنه لا يجوز دفع الزكاة للمستشفيات والمراكز الطبية الحكومية والخاصة، لا في بنائها ولا في تزويدها بالأجهزة والمعدات الطبية وغيرها؛ لأنها ليست من مصارف الزكاة، وإنما يجوز دفع الزكاة للمرضى الذين يعالجون في هذه المستشفيات والمراكز الطبية بالضوابط المذكورة.



يجوز صرف الزكاة لدفع الغرامات التي تُفرض على الأسرى
يقول السائل: هل يجوز أن ندفع من أموال الزكاة غرامة مالية فرضت من الاحتلال على أسير في سجون الاحتلال؟

الجواب: أولاً: يقول الله تعالى مبيناً مصارف الزكاة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ سورة التوبة الآية ٦٠.

وقد اتفق أهل العلم على أنه لا يجوز صرف الزكاة إلا لهذه الأصناف المذكورين في الآية الكريمة، ولهذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: [هذه لهؤلاء].

وقد روي في الحديث عن زياد بن الحارث الصدائي رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته - وذكر حديثاً طويلاً - فأتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله لم

يرضَ بحكمِ نبيِّ ولا غيره في الصدقة حتى حكم هو فيها فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت في تلك الأجزاء أعطيتك حقك) رواه أبو داود والبيهقي والدارقطني وفي سنده ضعف.

والآية الكريمة السابقة حصرت مصارف الزكاة في المصارف الثمانية، ويدل على ذلك قوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ} ولفظة (إنما) تقتضي حصر الزكاة في المصارف الثمانية، ثم إن الله سبحانه وتعالى أضاف الصدقات للفقراء باللام التي تدل على التملك، ثم عطف بقية الأصناف على الفقراء، قال أبو إسحق الشيرازي بعد أن ذكر آية مصارف الزكاة: [فأضاف جميع الصدقات إليهم بلام التملك، وأشرك بينهم بواو التشريك، فدل على أنه مملوك لهم مشترك بينهم] المهذب مع شرحه المجموع ١٨٥/٦.

ثانياً: أحد مصارف الزكاة الثمانية ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ وقد اختلف المفسرون في المراد به، فمنهم من قال: المقصود بمصرف ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ المكاتب - وهو الذي يشتري حرّيته بمال - وبه قال أكثر أهل العلم كما قال الإمام النووي في المجموع ٢٠٠/٦.

ومنهم من قال المقصود بمصرف ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ المكاتبون والعبيد.

ومنهم من توسع بمصرف ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ فشمّل عندهم المكاتب المسلم، والمملوك المسلم، والأسير المسلم، الذي وقع في قبضة الكفار. وهذا أرجح أقوال أهل العلم في المسألة. والمقام لا يسمح بالتفصيل.

ثالثاً: اتفق العلماء على جواز فداء الأسرى بالمال، ويدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ سورة النساء الآية ٧٥.

قال القرطبي في تفسير الآية: [وتخليص الأسارى واجب على جماعة المسلمين إماماً بالقتال وإماماً بالأموال؛ وذلك أوجب لكونها دون النفوس إذ هي أهون منها]. قال مالك: واجب على الناس أن يفتدوا الأسارى بجميع أموالهم. وهذا لا خلاف فيه؛ لقوله عليه السلام (فكوا العاني) [تفسير القرطبي ٢٧٩/٥]. والحديث الذي ذكره بعضه القرطبي رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فكوا العاني يعني الأسير وأطعموا الجائع وعودوا المريض) رواه البخاري.

وعن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: قلت لعلي رضي الله عنه: (هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله قال: (لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما أعلم إلا فهما يعطيه الله رجلاً في القرآن وما في هذه الصحيفة قلت وما في الصحيفة قال العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر) رواه البخاري.

قال الشيخ ابن حزم: [واتفقوا أنه إن لم يُقدر على فك المسلم إلا بما يعطاه أهل الحرب، أن إعطاهم ذلك المال حتى يفك ذلك الأسير واجب] مراتب الإجماع ص ١٢٢.

وقال السرخسي: [من وقع أسيراً في يد أهل الحرب من المؤمنين وقصدوا قتله، يفترض على كل مسلم يعلم بحاله أن يفديه بماله إن قدر على ذلك، وإلا أخبر به غيره ممن يقدر عليه، وإذا قام به البعض سقط عن الباقيين بحصول المقصود] المبسوط ٢٧١/٣٠.

وقال الإمام النووي: [والفداء بالمال واجب إن استطعنا تخليص الأسرى به] الروضة ٢١٦/١٠.

رابعاً: اختلف أهل العلم في جواز فكاك الأسير من مال الزكاة، فمنهم من أجازوه، ومنهم من منعه، والراجح الجواز، وبه قال الحنابلة في المذهب

عندهم، وهو قولٌ للمالكية، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، واختاره أيضاً عددٌ من علماء العصر. انظر الفروع لابن مفلح ٢/٦١٤، مواهب الجليل للخطاب ٣/٢٣٢، الاختيارات العلمية لابن تيمية للبعلي ص ١٥٦، فقه الزكاة للقرضاوي ٢/٦٢٠، مصارف الزكاة للعاني ص ٢٨٦.

قال البهوتي الحنبلي: [ويجوز أن يفدي بها- أي الزكاة- أسيراً مسلماً في أيدي الكفار، نص عليه؛ لأنه فكُّ رقبة الأسير، فهو كفكِّ رقبة العبد من الرق؛ ولأن فيه إغزازاً للدين، فهو كصرفه إلى المؤلفة قلوبهم، ولأنه يدفعه إلى الأسير، كفكِّ رقبته من الأسر، أشبه ما يدفعه إلى الغارم، لفكِّ رقبته من الدين] كشف القناع ٢/٢٨١.

وقال ابن العربي المالكي: [وكذلك اختلف العلماء في فكِّ الأسارى منها؛ فقد قال أصبغ: لا يجوز ذلك. وقال ابن حبيب: يجوز ذلك. وإذا كان فكُّ المسلم عن رِقِّ المسلم عبادةً وجائزاً من الصدقة، فأولى وأحرى أن يكون ذلك في فكِّ المسلم عن رِقِّ الكافر وذُلِّه] أحكام القرآن ٢/٥٣٢.

وورد في الموسوعة: [أن يفدي بالزكاة أسيراً مسلماً من أيدي المشركين، وقد صرح الحنابلة وابن حبيب وابن عبد الحكم من المالكية بجواز هذا النوع؛ لأنه فكُّ رقبة من الأسر، فيدخل في الآية، بل هو أولى من فكِّ رقبة من بأيدينا] الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣/٣٢١.

وقال الشيخ العثيمين: [والرقاب فسرّها العلماء بثلاثة أشياء: الأول: مكاتبٌ اشترى نفسه من سيده بدراهم مؤجلة في ذمته، فيعطى ما يوفى به سيده. والثاني: رقيقٌ مملوكٌ اشترى من الزكاة ليعتق. الثالث: أسيرٌ مسلمٌ أسره الكفار، فيعطى الكفار من الزكاة لفكهم هذا الأسير، وأيضاً الاختطاف فلو اختطف كافرٌ أو مسلمٌ أحداً من المسلمين فلا بأس أن يفدى هذا المختطف بشيءٍ من الزكاة، لأن العلة واحدة، وهي فكك المسلم من الأسر،

وهذا إذا لم يمكننا أن نرغم المختطف على فكاكه بدون بذل المال إذا كان المختطف من المسلمين [مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٣٣٤/١٨].

ومما يرحح القولُ بجواز فكاك الأسير من مال الزكاة أن قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ لفظٌ عامٌ يشمل العبد والمكاتب والأسير، وأن من المعاني اللغوية لفكِّ الرقاب فكاك رقاب الأسرى، وأن فكاك الأسير من مال الزكاة يقتضيه قياس الأولى كما أشار إليه كلام ابن العربي المالكي السابق: [وإذا كان فكُّ المسلم عن رِقِّ المسلم عبادةً وجائزاً من الصدقة، فأولى وأحرى أن يكون ذلك في فكِّ المسلم عن رِقِّ الكافر وذُلِّه] ومما يدل على الجواز أن السنة النبوية وردت بفكاك الأسير (فُكُّوا الْعَانِيَّ) وقد لا يتحقق ذلك إلا بالمال، ومن أهم موارده مال الزكاة. انظر نوازل الزكاة للغفيلي ص ٤٢٥.

وقال الدكتور علي القرّة داغي: [وبعد هذا العرض لا يسعنا إلا أن نُرحح الرأي الثاني القائل بجواز فدية الأسير من أموال الزكاة، وأنه داخلٌ في سهم ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ سواء من باب دلالة النص، أو من باب دلالة القياس الجلي، وإن كنت أميل إلى أن دلالة ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ على الأسير مثل دلالتها على الرقيق - كما سبق - يدل على شدة وضوح دلالة ﴿الرِّقَابِ﴾ على الأسارى أن بعض المفسرين فسروا {فَضْرَبَ الرِّقَابِ} بقتل الأسير" فكما أن الإسلام دعا إلى تحرير الأرقاء من ذُلِّ العبودية فكذلك دعا إلى فكِّ الأسير، بل أوجب فداء الأسرى إذا أمكن بالاتفاق، كما سبق.

وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بفكِّ الأسير فقال: (فُكُّوا الْعَانِيَّ) أي الأسير كما وقع تفسيره في الحديث من قبل أحد رواة الحديث، حتى ترجم البخاري: باب فكاك الأسير، وأورد فيه الحديث السابق وحديثاً آخر قال ابن بطال: "فكاك الأسير واجبٌ على الكفاية" وكتب رسول الله

صلى الله عليه وسلم كتاباً بين المهاجرين والأنصار: أن يعقلوا معاقبتهم وأن يقدوا عانيتهم بالمعروف والإصلاح بين المسلمين، فعلى هذا فكُّ الأسير من الجهات التي يجب توجيه بعض أموال المسلمين وزكاتهم نحوها، لإنقاذه من ذلِّ هيمنة الكفرة عليه، وإنقاذ نفسه وروحه ودينه، فلا شكَّ أن هذا أولى من فكِّ رقبة الرقيق- كما قال ابن العربي وغيره.

وقد أجاد الطبري في تلخيص موقف الإسلام من مصارف الزكاة: والآخر معونة الاسم وتقويته" ولا شكَّ أن فكَّ الأسير من أهم حاجيات المسلمين، بل وضرورياتهم للحفاظ على دينه، ونفسه وعرضه، بالإضافة إلى أن فكَّه قوة للإسلام والمسلمين، فحينئذٍ يدخل في ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فالمهم أن فكَّه داخل، سواء كان باعتباره داخلياً في ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ أو ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وإن كنت أميل إلى أن دخوله في ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ أقرب وأرجح، لكن الأسير الذي يكون في فكِّه نصرته دين الله تعالى يدخل في ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وفي ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ أما الأسير المسلم العادي فهو يدخل في قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾

www.qaradaghi.com/portal/index

وخلص الأمر أن مصارف الزكاة محصورة في المصارف الثمانية التي بينها آية التوبة. وأحد مصارف الزكاة الثمانية ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ وأن الراجح في تفسيرها أنها تشمل المكاتب المسلم، والمملوك المسلم، والأسير المسلم. وقد اتفق العلماء على جواز فداء الأسرى بالمال. وإن كان من مال الزكاة. كما يجوز دفع الغرامات المالية التي يفرضها الاحتلال من أموال الزكاة.



دفع الزكاة للأقارب

يقول السائل: هل يجوز دفع الزكاة للأقارب؟

الجواب: من المعلوم أن الله سبحانه وتعالى قد بين مصارف الزكاة في كتابه الكريم يقول تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ سورة التوبة الآية ٦٠.

وصرف الزكاة لأقارب المزكي فيه تفصيل عند أهل العلم أبينه فيما يلي:
أولاً: لا يجوز صرف الزكاة للوالدين باتفاق أهل العلم، نقل الشيخ ابن قدامة المقدسي عن ابن المنذر قوله: [أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين في الحال التي يجبر الدافع إليهم على النفقة، ولأن دفع زكاته إليهم تغنيهم عن نفقته وتسقطها عنه ويعود نفعها إليه، فكأنه دفعها إلى نفسه فلم تجز كما لو قضى بها دينه] المغني ٢/٢٨٢.

ثانياً: لا يجوز صرف الزكاة للأولاد ذكوراً وإناثاً، لأن أولاد الرجل جزء منه وهو ملزم بالإنفاق عليهم، ومن يدفع الزكاة لأولاده يكون كمن دفع المال إلى نفسه، انظر فقه الزكاة ٢/٧٨١.

ثالثاً: لا يجوز للزوج أن يصرف الزكاة إلى زوجته، لأن نفقة الزوجة واجبة على زوجها باتفاق أهل العلم، قال ابن رشد القرطبي المالكي: [واتفقوا على أن من حقوق الزوجة على زوجها النفقة والكسوة، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ سورة البقرة الآية ٢٣٣، ولما ثبت من قوله صلى الله عليه وسلم: (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)، ولقوله عليه الصلاة والسلام لهند زوجة أبي سفيان: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)] بداية المجتهد ٢/٤٥. فإذا أعطى الزوج زكاة ماله لزوجته فقد دفع المال إلى نفسه.

رابعاً: يجوز للزوجة الغنية أن تدفع زكاة مالها الخاص بها لزوجها الفقير لأنه لا يجب على المرأة الإنفاق على زوجها الفقير.

ويدل على الجواز ما ورد في الحديث عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن قالت: فرجعت إلى عبد الله فقالت: إنك رجل خفيف ذات اليد - أي فقير - وإن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أمرنا بالصدقة فاته فأسأله، فإن كان ذلك يجزي عني، وإلا صرفتها لغيركم، قالت: فقال عبد الله: بل أثبتيه أنت، قالت: فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجتي حاجتها، قالت: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ألقى عليه المهابة، قالت: نخرج علينا بلال فقلنا له: إئت رسول الله فأخبره أن امرأتين بالباب يسألانك: أتجزى الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما ولا تخبر من نحن قالت: فدخل بلال فسأله فقال له: من هما؟ فقال: امرأة من الأنصار وزينب فقال الرسول: أي الزيانب؟ فقال امرأة عبد الله فقال صلى الله عليه وسلم لهما أجران، أجر القرابة وأجر الصدقة) متفق عليه.

وذهب إلى العمل بمقتضى هذا الحديث جمهور أهل العلم فقالوا: يجوز للزوجة أن تعطي زكاة مالها لزوجها.

قال الشيخ الشوكاني: [والظاهر أنه يجوز للزوجة صرف زكاتها إلى زوجها، أما أولاً: فلعدم المانع من ذلك ومن قال إنه لا يجوز فعليه الدليل، وأما ثانياً: فلأن ترك استفصاله صلى الله عليه وسلم لها ينزل منزلة العموم، فلما لم يستفصلها عن الصدقة هل هي تطوع أو واجب، فكأنه قال: يجزي عنك فرضاً كان أو تطوعاً] نيل الأوطار ٤/١٩٩.

وقال القرطبي: [واختلفوا في إعطاء المرأة زكاتها لزوجها... وقال أبو حنيفة: لا يجوز، وخالفه صاحبه فقالا: يجوز، وهو الأصح لما ثبت أن زينب امرأة عبد الله أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم - ثم ذكر الحديث السابق - ثم قال: والصدقة المطلقة هي الزكاة ولأنه لا نفقة للزوج عليها...] القرطبي ١٩٠/٨.

وقال الشيخ ابن قدامة: [وليس في المنع نص ولا إجماع] المغني ٤٨٥/٢.
خامساً: لا يجوز إعطاء الزكاة لبقية الأقارب الذين تجب نفقتهم على المزي، وهناك خلاف بين أهل العلم في النفقة على الأقارب غير الأصول والفروع والزوجة، مثل الأخ أو الأخت والعم والعمة والخال والخالة وغيرهم. والقول الراجح في ذلك هو: إن النفقة تجب على ذي الرحم الوارث، سواء ورث بفرض أو تعصيب أو برحم وهذا ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

وبناءً على ذلك لا يجوز أن يعطي الرجل زكاة ماله لمن وجبت عليه نفقته، فمثلاً أخرج المزي زكاة ماله وله عممة وليس لها من ينفق عليها إلا المزي المذكور، فلا يجوز أن يعطيها من زكاة ماله.

وهذا الأساس الذي بني عليه الحكم في المنع من إعطاء الزكاة للأقارب إذا كانت النفقة واجبة على المزي، قال به جماعة من أهل العلم من السلف والخلف فمن ذلك ما رواه ابن أبي شيبه بإسناده عن أبي حفصة قال: [سألت سعيد بن جبير عن الخالة تعطي من الزكاة فقال: ما لم يغلق عليكم باباً] المصنف ١٩٢/٣، - أي ما لم يضمها إلى عياله -.

وما رواه أيضاً بإسناده عن عبد الملك قال: قلت لعطاء: [أيجزي الرجل أن يضع زكاته في أقاربه، قال: نعم إذا لم يكونوا في عياله] المصنف ١٩٢/٣.
وما رواه أيضاً عن سفيان الثوري أنه قال: [لا يعطيها من تجب عليه نفقته] المصنف ١٩٢/٣.

وروى أبو عبيد القاسم بن سلام بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (إذا لم تعط منها أحداً تعوله فلا بأس).

وقال أبو عبيد: قال لي عبد الرحمن: [إنما كرهوا ذلك لأن الرجل إذا ألزم نفسه نفقتهم وضمهم إليه ثم جعل ذلك بعده إلى الزكاة كان كأنه قد وقى ماله بزكاته] الأموال ص ٦٩٥.

ورواه الأثرم في سننه بلفظ آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: [إذا كان ذوو قرابة فأعطهم من زكاة مالك وإن كنت تعولهم فلا تعطهم ولا تجعلها لمن تعول] نيل الأوطار ٤/٢٠٠.

سادساً: إن لم تكن نفقة القريب واجبة على المزي، فيجوز إعطاؤه من الزكاة، فيجوز إعطاء عمك وخالك وعمتك وخالتك وأختك المتزوجة وأخيك وابن أخيك وابن أختك وزوج أختك ونحوهم إن كانوا فقراء، ولم تكن ملزماً بالإنفاق عليهم، بل هؤلاء الأقارب في هذه الحالة أولى بالزكاة من غيرهم، وللمزي إن أعطى الزكاة لأقاربه أجزان أجر الصدقة وأجر الصلة، لما ثبت في الحديث عن سلمان بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم اثنتان صدقة وصللة) رواه أحمد والترمذي وقال: حديث حسن، ورواه الحاكم وقال: إسناده صحيح ووافقه الذهبي وحسنه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٣/٣٨٧.

وجاء في الفتاوى الهندية: [والأفضل في الزكاة والفطر والندور والصرف أولاً إلى الأخوة والأخوات، ثم إلى أولادهم، ثم إلى الأعمام والعمات، ثم إلى أولادهم ثم إلى الأخوال والخاللات، ثم إلى أولادهم، ثم إلى ذوي الأرحام ثم إلى الجيران ثم إلى أهل حرفته ثم إلى أهل مصره أو قرينته] الفتاوى الهندية ١/١٩٠.

سابعاً: يجوز إعطاء الزكاة للبت المتزوجة من فقير، لأن نفقة البنت بعد زواجها واجبة على الزوج لا على أبيها.

ثامناً: يجوز قضاء ديون الأقارب من الزكاة، حتى وإن وجبت نفقتهم على المزكي فيجوز قضاء دين الأب ودين الأم ودين الإبن ودين البنت وغيرهم من الأقارب، بشرط أن لا يكون سبب هذا الدين تحصيل نفقة واجبة على المزكي، لأن ديون الأقارب بما فيها ديون الوالدين والأولاد لا يجب شرعاً على المرء أن يؤديها عنهم، فيجوز قضاء الدين عنهم من الزكاة لأنهم يعتبرون هنا في هذه الحالة من الغارمين فهم يستحقون الزكاة هنا بوصف لا تأثير للقرابة فيه.

قال الإمام النووي: [قال أصحابنا ويجوز أن يدفع إلى ولده ووالده من سهم العاملين والمكاتب والغارمين والغزاة، إذا كان بهذه الصفة...] المجموع ٢٢٩/٦، وراجع فقه الزكاة للقرضاوي ٧١٦/٢، وفتاوى الصيام للشيخ ابن عثيمين ص ٤٨-٤٩.



احتساب العيدية من زكاة المال

يقول السائل: هل يجوز أن أجعل عيدية أخواتي من مال الزكاة، وإذا أعطيت عيدية لأولادي وبناتي فهل يشترط أن أعطي الجميع نفس المبلغ، فما الحكم في ذلك؟

الجواب: العيدية كما هو معروف بين الناس هي مبلغ من المال، يعطيه الشخص لقريبه بمناسبة حلول العيد - عيد الفطر أو عيد الأضحى - وهذه العيدية صارت لازمة أو شبه لازمة بحكم العرف، حيث إن الناس قد تعارفوا على ذلك، وهذا عرف صحيح يتفق مع الشرع، فالعيدية من باب البر والصلة والإحسان والمرؤة، ومن باب بذل المعروف للأقارب، وهذه المعاني

مقررة شرعاً بنصوص الكتاب والسنة، والعرف الصحيح الذي لا يصادم النصوص الشرعية معتبر عند أهل العلم، قال الإمام القرافي: [وأما العرف فمشارك بين المذاهب ومن استقرأها وجددهم يصرحون بذلك فيها] شرح تنقيح الفصول ص ٤٨٨. وقال الشيخ العلامة ابن عابدين الحنفي: والعرف في الشرع له اعتبارٌ لذا عليه الحكم قد يدارُ

رسالة (نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف) ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين ١١٢/٢.

وقد قامت الأدلة الكثيرة على اعتبار العرف ووضع الفقهاء القواعد الفقهية في ذلك كما في قولهم: العادة محكمة، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، واستعمال الناس حجة يجب العمل بها، وغير ذلك. [وسلطان العرف العملي كبير في أحكام الأفعال المعتادة والمعاملات المختلفة المتعلقة بحقوق الناس أو أحوالهم الشخصية أو القضاء أو الشهادات والعقوبات وغيرها ويعمل بالعرف ما لم يصادم نصاً شرعياً من القرآن أو السنة واضح الدلالة قطعياً أو نصاً تشريعياً كالقياس ويعتبر ما ثبت بالعرف حينئذ ثابتاً بالنص اتباعاً للقاعدة الشرعية الثابت بالعرف كالثابت بالنص أو الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي] نظرية العرف ص ٤٨.

ومن أوسع مجالات إتباع العرف ما يتعلق بالأسرة مثل عشرة النساء والنفقة عليهن ومن ضمن ذلك ما تعارف عليه الناس من تقديم العيدية للأقارب، وهذا عرف صحيح ينبغي اعتباره والعمل به فهو لا يصادم النصوص الشرعية بل يؤكد مقاصد الشارع الحكيم.

إذا تقرر هذا فإنه لا يصح شرعاً اعتبار العيدية للأخوات من الزكاة إن لم يكن من أهلها، وذلك لأن الزكاة لها مصارفها المقررة شرعاً، ولا يجوز صرف الزكاة إلا في تلك المصارف، يقول الله سبحانه وتعالى في بيان

مصارف الزكاة: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ سورة التوبة الآية ٦٠.

وقد أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا تصرف إلا في المصارف الثمانية المذكورة في الآية الكريمة ولا حق لأحدٍ من الناس فيها سواهم، ولهذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: [هذه لهؤلاء].

وقد روي في الحديث عن زياد بن الحارث الصدائي رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته - وذكر حديثاً طويلاً - فأتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقة حتى حكم هو فيها فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت في تلك الأجزاء أعطيتك حقك) رواه أبو داود والبيهقي والدارقطني وفي سنده ضعف.

وإعطاء الأخوات من الزكاة يجوز شرعاً في حالة كون المزكي غير ملزمٍ شرعاً بالإنفاق عليهن، وهناك خلاف بين أهل العلم في النفقة على الأقارب غير الأصول والفروع، مثل الأخ أو الأخت والعم والعمة والخال والخالة وغيرهم. والقول الراجح في ذلك هو: إن النفقة تجب على ذي الرحم الوارث، سواء ورث بفرض أو تعصيب أو برحم، وهذا ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

وبناءً على ذلك لا يجوز أن يعطي الرجل زكاة ماله لمن وجبت عليه نفقته، فمثلاً أخرج المزكي زكاة ماله وله أخت وليس لها من ينفق عليها إلا المزكي المذكور، فلا يجوز أن يعطيها من زكاة ماله. وهذا الأساس الذي بني عليه الحكم في المنع من إعطاء الزكاة للأقارب إذا كانت النفقة واجبة على المزكي، قال به جماعة من أهل العلم من السلف والخلف فمن ذلك ما رواه ابن أبي

شبية بإسناده عن أبي حفصة قال: [سألت سعيد بن جبير عن الخالة تعطى من الزكاة فقال: ما لم يغلط عليكم باباً] المصنف ١٩٢/٣، - أي ما لم يضمها إلى عياله - . وما رواه أيضاً بإسناده عن عبد الملك قال: قلت لعطاء: [أيجزي الرجل أن يضع زكاته في أقاربه، قال: نعم إذا لم يكونوا في عياله] المصنف ١٩٢/٣ .

وما رواه أيضاً عن سفيان الثوري أنه قال: [لا يعطيها من تجب عليه نفقته] المصنف ١٩٢/٣ . وروى أبو عبيد القاسم بن سلام بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: [إذا لم تعط منها أحداً تعوله فلا بأس]، ورواه الأثرم في سننه بلفظ آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: [إذا كان ذوو قرابة فأعطهم من زكاة مالك وإن كنت تعولهم فلا تعطهم ولا تجعلها لمن تعول] نيل الأوطار ٢٠٠/٤ . وقال أبو عبيد: قال لي عبد الرحمن: [إنما كرهوا ذلك لأن الرجل إذا أئزم نفسه نفقتهم وضمهم إليه ثم جعل ذلك بعده إلى الزكاة كان كأنه قد وقى ماله بزكاته] الأموال ص ٦٩٥ .

وأما إذا لم تكن نفقة الأخوات واجبة على المزكي، فيجوز إعطاؤهن من الزكاة، بل الأخوات أولى بالزكاة من غيرهن في هذه الحالة، وللمزكي أجران أجر الصدقة وأجر الصلة، لما ثبت في الحديث عن سلمان بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم اثنتان صدقة وصللة) رواه أحمد والترمذي وقال: حديث حسن، ورواه الحاكم وقال: إسناده صحيح ووافقه الذهبي وحسنه العلامة الألباني في إرواء الغليل ٣٨٧/٣ .

قال المباركفوري: [قوله: (الصدقة على المسكين) أي صدقة واحدة (وهي على ذي الرحم اثنتان صدقة وصللة) يعني أن الصدقة على الأقارب أفضل لأنه خيران ولا شك أنهما أفضل من واحد] تحفة الأحوذى ٢٦١/٣ .

وجاء في الفتاوى الهندية: [والأفضل في الزكاة والفطر والندور الصرف أولاً إلى الأخوة والأخوات، ثم إلى أولادهم، ثم إلى الأعمام والعمات، ثم إلى أولادهم ثم إلى الأخوال والحالات، ثم إلى أولادهم، ثم إلى ذوي الأرحام ثم إلى الجيران ثم إلى أهل حرفته ثم إلى أهل مصره أو قرينته] الفتاوى الهندية ١/١٩٠.

وأما إعطاء الزكاة للأخوات - إن كن من أهلها - تحت غطاء العيضية فهذا فيه نوع إيهام غير مقبول، لأن الناس يعرفون أن العيضية من مقتضيات الأعراف الحميدة، وأما الزكاة فإنها مما أوجبه الله تعالى، وكذلك فإن إعطاء الزكاة للأخوات - إن كن من أهلها - تحت غطاء العيضية، فيه دفاع عن مال المعطي ووقاية له مما لزمه عرفاً، ولا يصح شرعاً جعل الزكاة وقايةً لمال المزكي مما لزمه شرعاً كالنفقات الواجبة أو عرفاً كالعيضية، كما أنه لا يصح جعل الزكاة وقاية من مال لا تستطيع الوصول إليه، كما يفعله بعض المزكين من احتساب ديونهم على الفقراء العاجزين عن السداد من مال الزكاة، قال أبو عبيد القاسم بن سلام، في تعليل منع احتساب الدين من الزكاة: [إني لا آمن أن يكون إنما أراد أن يقي ماله بهذا الدين قد يتس منه فيجعله رداءً لماله يقيه به إذا كان منه يأساً...] الأموال ص ٥٣٣-٥٣٤.

وأما العدل عند إعطاء الأولاد والبنات العيضية، فمطلوب شرعاً لعموم الأدلة الواردة في العدل بين الأولاد، وقد رفض الرسول صلى الله عليه وسلم أن يشهد على إعطاء أحد الصحابة لأحد أولاده عطية دون الآخرين كما جاء في الحديث عن عامر قال: (سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما وهو على المنبر يقول: أعطاني أبي عطيةً فقالت عمرة بنت رواحة - أم النعمان - لا أرضى حتى تشهد رسول صلى الله عليه وسلم، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية فأمرتني أن

أشهدك يا رسول الله. قال صلى الله عليه وسلم: أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟ قال: لا، فقال صلى الله عليه وسلم: فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم. قال فرجع فردّ عطيته) رواه البخاري، وفي روايةٍ أخرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبشير والد النعمان (لا تشهدني على جورٍ أليس يسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟ قال: نعم. قال: أشهد على هذا غيري) رواه أبو داود بسندٍ صحيح. ويدل على أنه يجب على الأب أن يسوي بين أولاده في الهبات والعطايا قوله صلى الله عليه وسلم: (اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وهو حديثٌ صحيحٌ كم قال العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود ٦٧٧/٢.

وقوله صلى الله عليه وسلم: (سوا بين أولادكم في العطية لو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء) رواه سعيد بن منصور والبيهقي وقال الحافظ ابن حجر إسناده حسن.

وقال صلى الله عليه وسلم: (اعدلوا بين أولادكم في النحل كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر) رواه مسلم.

ومن الجدير بالذكر أن جمهور الفقهاء يرون أن الذكر والأنثى سواء في الهبات والأعطيات وكذا في العيديات، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبشير بن سعد (فسوا بينهم)، وفي روايةٍ أخرى (أليس يسرك أن يكونوا في البر سواء)، والبنت كالابن في وجوب برها لأبيها. ولكن يجوز التفضيل بينهم لسبب معتبر شرعاً، والقول بجواز تفضيل بعض الأولاد لمسوغ شرعي لا بأس به ولا يخالف الأدلة الواردة في وجوب العدل بين الأولاد في العطية، جاء في فتاوى اللجنة الدائمة السعودية: [المشروع في عطية الأولاد هو التسوية بينهم في العطاء على السواء، ولا يجوز التفضيل إلا لمسوغ شرعي؛ لكون أحدهم مقعداً أو صاحب عائلة كبيرة أو لاشتغاله بالعلم، أو صرف عطية

عن بعض ولده لفسقه أو بدعته، أو لكونه يعصي الله فيما يأخذه...] فتاوى
اللجنة الدائمة ١٦/١٩٣.

وخلاصة الأمر أنه لا يجوز للشخص أن يحتسب العيضية من زكاة ماله، بل
ينبغي أن تكون العيضية من ماله الخاص، وينبغي العدل بين الأولاد في
العيضية فلا يعطي بعضهم ويحرم الآخرين، وتجاوز المفاضلة في مبلغ العيضية
بين الأولاد، فالكبير يعطى أكثر من الصغير، ولا تشتط المساواة بينهم فيها.



إعانة القاتل عمداً من أموال الزكاة في

دفع الدية المترتبة عليه

يقول السائل: هل يجوز إعانة القاتل عمداً من أموال الزكاة في سداد الدية
المترتبة عليه؟

الجواب: لا بد أن يعلم أولاً أن قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق من كبائر
الذنوب، وقد وردت النصوص الكثيرة من كتاب الله عز وجل ومن سنة
نبيه محمد صلى الله عليه وسلم التي تدل على ذلك، فمنها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا
النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوَلِيِّهِ سُلْطٰنًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ
مَنْصُورًا﴾ سورة الإسراء الآية ٣٣.

وقوله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له
عذاباً عظيماً﴾ سورة النساء الآية ٩٣.

وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلٰهًا ءٰخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا
يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثٰمًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾ سورة الفرقان
الآيتان ٦٨-٦٩.

وثبت في الحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الجائر أو سئل عن الجائر فقال: الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين، فقال ألا أنبئكم بأكبر الجائر قال قول الزور أو قال شهادة الزور. قال شعبة وأكثر ظني أنه قال شهادة الزور) رواه البخاري.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل مال اليتيم وأكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات) رواه البخاري ومسلم.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً) رواه البخاري، ونقل الحافظ ابن حجر العسقلاني عن الشيخ ابن العربي قوله: [الفسحة في الدين سعة الأعمال الصالحة حتى إذا جاء القتل ضاقت لأنها لا تفي بوزره، والفسحة في الذنب قبوله الغفران بالتوبة حتى إذا جاء القتل ارتفع القبول] فتح الباري ٢٣٣/١٢.

وروى الإمام البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: (إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله)، وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: [قوله (إن من ورطات) بفتح الواو والراء،... وهي جمع ورطة، بسكون الراء وهي الهلاك، يقال وقع فلان في ورطة، أي في شيء لا ينجو منه، وقد فسرها في الخبر بقوله التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها] فتح الباري ٢٣٣/١٢-٢٣٤.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا

بإحدى ثلاث: الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة) رواه مسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره... كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله) رواه البخاري ومسلم.

وعن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يحيىء المقتول بالقاتل يوم القيامة ناصيته ورأسه بيده وأوداجه تشخب دماً - أي تسيل - يقول يا رب هذا قتلي حتى يدنيه من العرش) رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألباني في صحيح سنن الترمذي ٤٠/٣.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجلٍ مسلمٍ) رواه الترمذي وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألباني في صحيح سنن الترمذي ٥٦/٢.

وجاء في رواية أخرى عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق، ولو أن أهل سماواته وأهل أرضه اشتركوا في دم مؤمن لأدخلهم الله النار) وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألباني في صحيح الترغيب ٦٢٩/٢.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالكعبة ويقول: (ما أطيبك وأطيب ريحك ما أعظمك وأعظم حرمتك، والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك ماله ودمه وأن نظن به إلا خيراً) رواه ابن ماجه وصححه العلامة الألباني في صحيح الترغيب ٦٣٠/٢. وغير ذلك من النصوص التي تدل على عظمة النفس المعصومة.

ونظر ابن عمر رضي الله عنه يوماً إلى البيت أو إلى الكعبة فقال ما أعظمك وأعظم حرمتك والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك) رواه الترمذي.
 ولا بد أن يعلم ثانياً أن مصارف الزكاة قد بينها الله عز وجل في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ سورة التوبة الآية ٦٠. والغارمون هم أحد مصارف الزكاة بنص الآية الكريمة، والغارمون: جمع غارم. وهو الذي تحمل الدين وتعين عليه أداؤه، فهو مثقل بالدين. وقد اتفق العلماء على أن الغارمين: هم المدينون.

ولا بد أن يعلم ثالثاً أن دية القتل العمد تجب في مال القاتل، والعاقلة لا تحمل دية العمد، بل تحمل دية القتل الخطأ، قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [أجمع أهل العلم على أن دية العمد تجب في مال القاتل لا تحملها العاقلة، وهذا قضية الأصل، وهو أن بدل المتلف يجب على المتلف، وأرش الجناية على الجاني، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يجني جانٍ إلا على نفسه) وقال لبعض أصحابه حين رأى معه ولده: (ابنك هذا؟) قال: نعم قال: (أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه) ولأن موجب الجناية أثر فعل الجاني، فيجب أن يختص بضررها كما يختص بنفعها، فإنه لو كسب كان كسبه له دون غيره، وقد ثبت حكم ذلك في سائر الجنایات والأكساب، وإنما خولف هذا الأصل في قتل المعذور فيه لكثرة الواجب، وعجز الجاني في الغالب عن تحمله مع وجوب الكفارة عليه وقيام عذره، تخفيفاً عنه ورفقاً به، والعامد لا عذره، فلا يستحق التخفيف، ولا يوجد فيه المعنى المقتضى للمواساة في الخطأ] المغني ٣٧٣/٨.

وبناءً على ذلك فإن القاتل عمداً يتحمل الدية ويلزمه شرعاً دفعها، فإن عجز عن دفع الدية وكان معسراً، فإنه ينظر إلى ميسرة، وحينئذ يكون غارماً،

فيدخل في عموم صنف الغارمين المذكورين في آية الصدقات ﴿وَالْغَارِمِينَ﴾، فهذا القاتل عمداً والعاجز عن دفع الدية داخل في عموم الغارمين، قال ابن حزم الظاهري: [والدية في العمد والخطأ مائة من الإبل، فإن عدت فقيمتها لو وجدت في موضع الحكم - بالغة ما بلغت - من أوسط الإبل - بالغة ما بلغت - وهي في الخطأ على عاقلة القاتل. وأما في العمد فهي في مال القاتل وحده وهي في كل ذلك حالة العمد والخطأ سواء لا أجل في شيء منها، فمن لم يكن له مال ولا عاقلة، فهي في سهم الغارمين في الصدقات - وكذلك من لم يعرف قاتله... وفي العمد يكون القاتل إذا قبلت منه الدية غارماً من الغارمين فظهم في سهم الغارمين واجب، أو في كل مال موقوف لجميع مصالح أمور المسلمين] المحلى ٢٨٢/١٠ فما بعدها.

إذا تقرر جواز إعانة القاتل عمداً من مال الزكاة في دفع الدية المترتبة عليه، فإنه يشترط لذلك أن يتوب مما ارتكب توبة صادقة، فإن التوبة واجبة على العاصي لقوله تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ سورة النور الآية ٣١.

وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ سورة التحريم الآية ٨. وقال الله تعالى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ سورة الزمر الآية ٥٣.

وجاء في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (التائب من الذنب كمن لا ذنب له) رواه ابن ماجة وغيره وهو حديث حسن كما قال العلامة الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ٤١٨/٢. وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون) رواه الترمذي وابن ماجة والدارمي، وهو

حديث حسن كما قال العلامة الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٤١٨/٢.
ولا بد من التذكير بأن التوبة الصادقة لا بد لها من شروط:
أولها: الإقلاع عن المعصية فلا توبة مع مباشرة الذنب واستمرار الوقوع في
المعصية.

ثانيها: الندم على ما مضى وفات، فمن لم يندم على ما صدر عنه من المعاصي
والآثام فلا توبة له، لأن عدم ندمه يدل على رضاه بما كان منه وإصراره
عليه. ثالثها: أن يعزم على عدم العودة إلى المعصية مستقبلاً، وهذا العزم ينبغي
أن يكون مؤكداً قوياً وعلى التائب أن يكثر من فعل الخيرات ليكسب
الحسنات ﴿فإنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ .

ورابعها: إذا كانت المعصية تتعلق بحق من حقوق الناس فلا بد من إعادة
الحقوق لأصحابها. فإن تاب وظهرت عليه علامات التوبة النصوح، فإنه حينئذ
يعان من مال الزكاة، فإن التوبة تجب ما قبلها.
وخلاصة الأمر أنه يجوز إعانة القاتل عمداً في دفع الدية من مال الزكاة إذا
كان معسراً، بشرط أن يتوب توبة صادقة، وأن تظهر عليه علامات التوبة.



يصح إعطاء المتضررين من السيول والعواصف من الزكاة

يقول السائل: هل يجوز أن أعطي الناس الذين تضرروا بسبب العواصف والسيول من أموال الزكاة؟

الجواب: نعم يجوز أن يُعطى من مال الزكاة الذين تضرروا من السيول والعواصف، نخرت بيوتهم وتلفت مزارعهم ولم يعد لهم شيء، لأن هؤلاء يعتبرون من الغارمين وهم أحد مصارف الزكاة الثمانية المذكورة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ سورة التوبة الآية ٦٠. والغارمون هم الذين ركبهم الدين ولا مال عندهم، كما قال الشيخ القرطبي في تفسيره ١٨٣/٥.

ويُعتبر من أصابهم الكوارث الطبيعية من هذا الصنف، قال الدكتور يوسف القرضاوي: [وأخص من ينطبق عليه هذا الوصف -الغارمون- أولئك الذين فاجأتهم كوارث الحياة ونزلت بهم جوائح اجتاحت مالهم واضطرتهم إلى الاستدانة لأنفسهم وأهلهم. فعن مجاهد قال: ثلاثة من الغارمين، رجل ذهب السيل بماله، ورجل أصابه حريق فذهب بماله، ورجل له عيال وليس له مال فهو يدان وينفق على عياله] رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٠٧/٣، وانظر فقه الزكاة ٦٢٣/٢.

ويدل على ذلك ما رواه مسلم في صحيحه بسنده عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها، قال: ثم قال: يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة، رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا

من قومه لقد أصابت فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال سداداً من عيش فما سواهن في المسألة يا قبصة سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً) صحيح مسلم ١٠٩/٣ - ١١٠.

والجمالة هي ما يتحملة عن غيره من دية أو غرامة، والجمائحة هي الآفة المهلكة للثمار والأموال.

قال صاحب عون المعبود: [من أصاب ماله آفة سماوية أو أرضية كالبرد والغرق ونحوه بحيث لم يبق له ما يقوم بعيشه حلت له المسألة حتى يحصل له ما يقوم بحاله ويسد خلته] عون المعبود ٣/٣٦.

ويدل على دخول هؤلاء في الغارمين فتجوز لهم المسألة ويعطون من الزكاة ما ورد في الحديث عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال: (قلت يا رسول الله إنا قوم نتساءل أموالنا، قال: يتساءل الرجل في الجمائحة والفتق ليصلح به بين قومه فإذا بلغ أو كرب استعف) رواه أحمد وذكره الهيثمي وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات، مجمع الزوائد ١٠٠/٣.

وقوله نتساءل، أي يسأل بعضنا بعضاً في الأموال، وقوله والفتق أي الحرب تكون بين القوم تقع فيها الجراحات والدماء، وقوله فإذا بلغ أو كرب، أي فإذا بلغ مقصده بالسؤال أو قارب ذلك استعف الرباني ٦٧/٩.



إعطاء من يريد الزواج من أموال الزكاة

يقول السائل: هل يجوز صرف الزكاة لشاب يريد الزواج وكما تعلمون فإن تكاليف الزواج صارت باهظة في وقتنا الحالي؟

الجواب: لا شك أن الزواج من الحاجات الأساسية للإنسان وقد نصّ بعض أهل العلم على أن الزواج من تمام الكفاية فيجوز إعطاء الشاب من الزكاة ليستعين على الزواج إذا كان لا يستطيع الزواج بإمكاناته المادية أي أنه فقير. وكذلك يجوز إعطاء من تزوج فتحمل ديوناً بسبب زواجه ولا وفاء عنده فيعطى من مال الزكاة ليقضي ديونه وينبغي الانتباه عند صرف الزكاة لمن يريد الزواج أن ينفق ذلك في الأمور الأساسية للزواج ودون مبالغة في تكاليف الزواج.



يجوز صرف الزكاة لحلقات تحفيظ القرآن الكريم

يقول السائل: عندنا دار للقرآن الكريم، وتضم عدداً كبيراً من الحلقات لتحفيظ القرآن الكريم، وتدرّس علم التجويد، فهل يجوز صرف الزكاة إلى المحفظين والمحفظات والمعلمين والمعلمات والطلبة الحافظين؟

الجواب: يقول الله سبحانه وتعالى في بيان مصارف الزكاة: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ سورة التوبة الآية ٦٠.

وقد اختلف العلماء في المراد بعبارته ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ المذكورة في الآية، فمنهم من رأى أن ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ يراد بها سبيل الخير، [المصالح العامة التي تقوم عليها أمور الدين والدولة دون الأفراد بالإضافة إلى المجاهدين والمرابطين كبناء المستشفيات والملاجئ والمدارس الشرعية والمعاهد الإسلامية

والمكتبات العامة ومساعدة الجمعيات الخيرية على أداء مهماتها الإنسانية ودعم المؤسسات التي تقدم خدمات عامة لأفراد المجتمع وكذا الإنفاق على الجهاد شريطة ألا يأكل ذلك أسهم الأصناف الأخرى التي ذكرت في آية الصدقات [إنفاق الزكاة في المصالح العامة ص ١٠٠-١٠١].

ومن العلماء من يرى أن ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الغزاة في سبيل الله فقط ولا يصح صرف الزكاة فيما سواه.

ومن العلماء من يرى أن مصرف في سبيل الله يقصد به الجهاد والحج والعمرة. وهناك أقوال أخرى في المسألة، ويجب أن نعلم أن لكل قول من الأقوال السابقة دليله.

وأرجح الأقوال هو القول الأول الذي يرى جواز صرف الزكاة في المصالح العامة، ولا يقصره على الجهاد فقط، وقد اختار هذا القول جماعة من العلماء المتقدمين واللاحقين، ولهم أدلة قوية على ما ذهبوا إليه، منها قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ سورة التوبة الآية ٣٤.

فالمراد بسبيل الله في الآية المعنى العام وليس الجهاد فقط، وإلا لكان من أنفق ماله على الفقراء والمساكين واليتامى ونحوهم داخلاً ضمن الذين يكتزون وليس الأمر كذلك.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أُبْتُتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سَنَابِلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ سورة البقرة الآية ٢٦١.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبَعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذَى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ سورة البقرة الآية ٢٦٢.

فهذه الآيات يفهم منها أن المراد بـ ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ المعنى العام وليس المعنى الخاص، وبناءً على ما سبق فإن صرف الزكاة لدور القرآن الكريم وحلقات تحفيظه داخل في مصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أحد مصارف الزكاة الثمانية، [لأن نشاطها في تحفيظ القرآن وتعليمه وتربية الناشئة عليه وهو من الدعوة إلى الله تعالى، وما كان كذلك فهو داخل في مصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ لأن هذا المصرف يشمل الدعوة إلى الله تعالى، بل إنه من أعظم أنواع الجهاد، كما قال الله تعالى في سورة الفرقان - سورة مكية نزلت قبل فرض الجهاد باليد- ﴿وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾] فتاوى مجموعة من العلماء السعوديين.

وقد قرر المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بالأغلبية دخول تحفيظ القرآن، وأمور الدعوة إلى الله في مصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، فقد ورد في قرار المجمع ما يلي: [وبعد اطلاع المجلس على ترجمة الاستفتاء الذي يطلب فيه الإفادة هل أحد مصارف الزكاة الثمانية المذكورة في الآية الكريمة وهو مصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ يقصر معناه على الغزاة في سبيل الله أم أن سبيل الله عام لكل وجه من وجوه البر من المرافق والمصالح العامة من بناء المساجد والربط والقناطر وتعليم العلم وبث الدعاة... إلخ. وبعد دراسة الموضوع ومناقشته وتداول الرأي فيه ظهر أن للعلماء في المسألة قولين: أحدهما: قصر معنى - وفي سبيل الله - في الآية الكريمة على الغزاة في سبيل الله، وهذا رأي جمهور العلماء، وأصحاب هذا القول يريدون قصر نصيب مصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ من الزكاة على المجاهدين الغزاة في سبيل الله تعالى. القول الثاني: إن سبيل الله شامل عام لكل طرق الخير والمرافق العامة للمسلمين من بناء المساجد وصيانتها وبناء المدارس والربط وفتح الطرق وبناء الجسور وإعداد المؤن الحربية وبث الدعاة وغير ذلك من المرافق العامة مما

ينفع الدين وينفع المسلمين، وهذا قول قلة من المتقدمين، وقد ارتضاه واختاره كثير من المتأخرين. وبعد تداول الرأي ومناقشة أدلة الفريقين قرر المجلس بالأكثرية ما يلي:

١. نظراً إلى أن القول الثاني قد قال به طائفة من علماء المسلمين وإن له حظاً من النظر في بعض الآيات الكريمة مثل قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى﴾، ومن الأحاديث الشريفة مثل ما جاء في سنن أبي داود أن رجلاً جعل ناقه في سبيل الله فأرادت امرأته الحج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: (اركبها فإن الحج في سبيل الله).

٢. ونظراً إلى أن القصد من الجهاد بالسلاح هو إعلاء كلمة الله تعالى وإن إعلاء كلمة الله تعالى مما يكون بالقتال يكون - أيضاً - بالدعوة إلى الله تعالى ونشر دينه بإعداد الدعاة ودعمهم ومساعدتهم على أداء مهمتهم، فيكون كلا الأمرين جهاداً، لما روى الإمام أحمد والنسائي وصححه الحاكم عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم).

٣. ونظراً إلى أن الإسلام مُحَارَبٌ - بالغزو الفكري والعقدي من الملاحدة واليهود والنصارى وسائر أعداء الدين، وأن لهؤلاء من يدعمهم الدعم المادي والمعنوي، فإنه يتعين على المسلمين أن يقابلوهم بمثل السلاح الذي يغزون به الإسلام وبما هو أنكى منه.

٤. ونظراً إلى أن الحروب في البلاد الإسلامية أصبح لها وزارات خاصة بها ولها بنود مالية في ميزانية كل دولة بخلاف الجهاد بالدعوة، فإنه لا يوجد له في ميزانيات غالب الدول مساعدة ولا عون، لذلك كله فإن المجلس يقرر - بالأكثرية المطلقة - دخول الدعوة إلى الله تعالى وما يعين عليها ويدعم أعمالها في معنى ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ في الآية الكريمة [موقع المجمع على الإنترنت.

وجاء في فتوى للشيخ العلامة عبد الله الجبرين قوله: [مدارس تحفيظ القرآن فيها تعليم للقرآن وتعليم للعلم فتدخل في الدعوة إلى الله وتدخل في سبيل الله الذي هو من مصارف الزكاة، وتكون أولى من إعطاء المؤلفة قلوبهم الذين يرجى بإعطائهم قوة إيمانهم، أو كف شرهم، أو إسلام نظرائهم، فإذا تعطلت هذه المدارس صرف لها من الزكاة رواتب للمعلمين والغالب أنهم

فقراء، وجوائز للطلاب] موقع الشيخ على الإنترنت.

كما أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السعودية برئاسة الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز، بجواز دفع الزكاة للمدرسين والطلاب بمدارس تحفيظ القرآن الكريم إذا كانوا فقراء. موقع اللجنة على الإنترنت.

وقال فضيلة الشيخ عبد الله البسام: [صرف الزكاة لحلقات القرآن الكريم التي تعنى بتحفيظ القرآن الكريم وتفهمه لأطفال المسلمين لا سيما وأكثرهم أو كلهم من الفقراء والمساكين، فإنه أفضل ما تصرف فيه الزكاة هذا المجال الذي يجمع بين سد حاجة فقر أطفال المسلمين وأيتامهم، وبين نشر الدعوة بتحفيظ كتاب الله تعالى] عن الإنترنت.

والغالب أن وصف الفقر ينطبق على رواد الحلقات ومدرسها محل السؤال. ويضاف إلى ما سبق أن طلبة حلقات التحفيظ هم طلبة علم، ومن المتفق عليه بين أهل العلم أن طالب العلم إن كان فقيراً يعطى من الزكاة لفقره. ومن العلماء من قال: يعطى طالب العلم لكونه طالب علم، وإن كان قادراً على الكسب إذا تفرغ لطلب العلم. ومنهم من أجاز لطالب العلم أن يأخذ من الزكاة باعتباره داخلياً في مصرف: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ حيث فسر قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ بأنه طلبة العلم كما في الدر المختار ٣/٢، وحاشية الطحطاوي ص ٣٩٢. ونقل ابن عابدين عن بعض الحنفية أن تفسير: ﴿وَفِي

سَبِيلِ اللَّهِ﴾ بطلب العلم وجيه. حاشية ابن عابدين ٣/٢.

قال العلامة الشيخ صديق حسن خان: [ومن جملة سبيل الله: الصرف في العلماء الذين يقومون بمصالح المسلمين الدينية، فإن لهم في مال الله نصيباً سواء أكانوا أغنياء أو فقراء، بل الصرف في هذه الجهة من أهم الأمور؛ لأن العلماء ورثة الأنبياء، وحمة الدين، وبهم تحفظ بيضة الإسلام، وشريعة سيد الأنام، وقد كان علماء الصحابة يأخذون من العطاء ما يقوم بما يحتاجون إليه مع زيادات كثيرة يتفوضون بها في قضاء حوائج من يرد عليهم من الفقراء وغيرهم والأمر في ذلك مشهور، ومنهم من كان يأخذ زيادة على مئة ألف درهم.

ومن جملة هذه الأموال التي كانت تفرق بين المسلمين على هذه الصفة الزكاة، وقد قال صلى الله عليه وسلم لعمر لما قاله له يعطي من هو أحوج منه: ما أتاك من هذا المال وأنت غير مستشرف ولا سائل نخذه وما لا فلا تتبعه نفسك، كما في الصحيح والأمر ظاهر] الروضة الندية ١/٥٣٣ - ٥٣٤.

وقد ذكر الإمام النووي أن المشتغل بتحصيل بعض العلوم الشرعية بحيث لو أقبل على الكسب لانقطع عن التحصيل حلت له الزكاة لأن تحصيل العلم فرض كفاية. المجموع ٦/١٩٠.

وقال بعض فقهاء الحنفية يجوز لطالب العلم الأخذ من الزكاة ولو كان غنياً، إذا فرغ نفسه لإفادة العلم واستفادته لعجزه عن الكسب، والحاجة داعية إلى ما لا بد منه. حاشية الطحطاوي ص ٣٩٢.

وخلاصة الأمر أنه يجوز صرف الزكاة إلى دار القرآن الكريم ولحقات تحفيظ القرآن الكريم ولتدريس علم التجويد وللمحفظين والمحفظات والمعلمين والمعلبات والطلبة.



صرف الزكاة للمساعدة في إنجاب طفل بالتلقيح الاصطناعي

يقول السائل: هل يجوز دفع الزكاة لمن يرغب بإنجاب طفل بالتلقيح الاصطناعي؟

الجواب: أولاً: يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ سورة التوبة الآية ٦٠.

وقد أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا تُصرف إلا في المصارف الثمانية المذكورة في الآية الكريمة، ولا حق لأحدٍ من الناس فيها سواهم، ولهذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: [هذه لهؤلاء].

وقد روي في الحديث عن زياد بن الحارث الصدائي قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته - وذكر حديثاً طويلاً - فأتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقة حتى حكم هو فيها فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت في تلك الأجزاء أعطيتك حقك) رواه أبو داود والبيهقي والدارقطني وفي سنده ضعف.

ثانياً: إن من مقاصد تشريع الزكاة رعاية وإقامة الكليات الخمس من حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ النسل وحفظ العقل وحفظ المال، فالإسهام في حفظ النسل من الانقراض أو القلة أو الضعف، من مقاصد الزكاة، وذلك بتطمين الفقراء ورفع الخوف عنهم من العيلة والفقر، فيتخوف أحدهم من الإكثار من الولد مخافة العوز والفاقة والفقر [انظر مقال "المقاصد المرعية في تشريع الزكاة" وكذلك فإن الولد من الحاجات الأساسية للإنسان، والأخذ بالأسباب المشروعة للحصول عليه داخل تحت حفظ النسل.

ثالثاً: من المعلوم أن حاجات الانسان متعددة ومن أهمها؛ الطعام والشراب واللباس والمسكن والعلاج والتعليم والزواج، وهذه داخلةٌ تحت سدِّ خَلَّةِ الفقراء والمحتاجين، التي هي من مقاصد الزكاة، قال الإمام الطبري: [الصدقة لسدِّ خَلَّةِ المسلمين ولسدِّ خَلَّةِ الإسلام، وذلك مفهومٌ من مأخذ القرآن في بيان الأصناف وتعديدهم] أحكام القرآن لابن العربي ٥٢٢/٢.

وقال الإمام النووي: [قال الإمام: المعتمد أن مقصود الزكاة سدُّ خَلَّةِ الفقير من مال الأغنياء شكراً لله تعالى، وتطهيراً للمال] المجموع ٣٣٠/٥، وانظر أيضاً المجموع ١٨٢/٦.

وقال الكاساني الحنفي: [إن أداء الزكاة من باب إعانة الضعيف وإغاثة اللهييف وإقدار العاجز وتقويته على أداء ما افترض الله عز وجل عليه من التوحيد والعبادات، والوسيلةُ إلى أداء المفروض، مفروضٌ] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣٧٥/٣.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: [أفهمَ الشرعُ أنها -الزكاة- شرعت للمواساة] مجموع الفتاوى ٨/٢٥.

وقال ابن مفلح الحنبلي: [المقصود -أي من الزكاة- دفع حاجة الفقراء] المبدع شرح المقنع ٢٩/٣.

وقال الشيخ العثيمين: [إن في الصدقة دفع حاجة الفقراء] الشرح الممتع ١٧١/٦.

فمواساة ذوي الحاجات وسدُّ خَلَّتِهِمْ من المقاصد الأساسية التي شرعت الزكاة لأجلها، ولا شك أن من أشد حاجات الانسان أن يكون له ولدٌ، وعلاج عدم الإنجاب بالتلقيح الصناعي أمرٌ مشروعٌ بضوابطه الشرعية، فدفعُ الزكاة لمن يرغب بإنجاب طفلٍ بالتلقيح الاصطناعي، داخلٌ ضمن مواساة ذوي الحاجات وسدِّ خَلَّتِهِمْ، لأن عدم الإنجاب بشكلٍ طبيعي يعتبر علةً في

الانسان، ويقصدُ الانسانُ علاجها، فإذا كان فقيراً ولا يقدر على تكاليف ذلك، فيجوز دفع الزكاة في هذا المجال، لأنه داخلٌ في عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾، ولا شك أن العلاج من الحاجات الملحة، لأن حاجة الانسان للولد من أعظم الحاجات النفسية والمادية الملحة. وقد أجاز الفقهاء المتقدمون والمعاصرون دفع الزكاة في علاج الفقراء والمحتاجين، وذلك بدفع نفقات العلاج إليهم. انظر أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ٣٦٣/١-٣٦٤.

وجاء في قرار مجلس الإفتاء الأردني ما يلي: [علاج المرضى الفقراء من أعمال الخير المستحبة، بل من الضرورات التي يجب على المؤسسات والمجتمعات القيام عليها وتوفيرها؛ ذلك أن ترك الفقير يواجه مرضه وحيداً، رغم علم المجتمع بعجزه عن ذلك ليس من الشرع، ولا من الإنسانية في شيء، وقد قال عليه الصلاة والسلام: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) متفق عليه. ولما كان الفقرُ والمسكنةُ أهم مصرف من مصارف الزكاة، بنص القرآن الكريم وإجماع علماء المسلمين، رأى المجلس أنه لا بأس في تخصيص مبلغ من زكوات المحسنين لتجعل في صندوق خاص يغطي تكاليف علاج المريض الفقير أو المسكين، مع مراعاة الأمانة في الإنفاق، والعدالة في التوزيع، وتكون إدارة هذا الصندوق ووكالة عن المزكي في تمليك الزكاة للفقير، ولا إشكال حينئذ في تمليكه الزكاة على شكل علاج، فقد أجاز فقهاء الشافعية وغيرهم لمتولي الزكاة أن يشتري للفقير عقاراً يستغله، دون أن يدفع إليه النقد، كما في "مغني المحتاج" ١٨٦/٤، وذلك لتحقيق المقصد الشرعي في هذه الصورة، وهو سدُّ حاجة الفقير، فكذلك الأمر هنا؛ إذ العلاج من أهم الحاجات التي ينبغي كفايتها].

وقال الشيخ سليمان الماجد في جواب السؤال التالي: [أحد الإخوة في وضع مادي محدود، ولا يحتاج إلى الصدقة (على الكفاف)، ومتزوج منذ ٢٠ سنة، ولم تنجب زوجته، واحتاجا لعملية طفل أنابيب، بتكلفة عشرة آلاف ريال، ولا يستطيع دفعها، مع مصاريف طبية أخرى متوقعة، وعلى إثرها طلب من الزكاة، فما رأيكم؟ فأجاب: [الإنجاب حاجة نفسية ومادية ملحة؛ فإذا كان لا يستطيع أن يقوم بتكاليف علاج تأخره جاز أن يعطى من الزكاة لتأمين مصروفات هذا العلاج.] <http://www.salmajed.com>

ثالثاً: مسألة صرف الزكاة لعلاج الفقراء، بما في ذلك لمعالجة مسألة الإنجاب بالتلقيح الصناعي، لها ضوابط شرعية لا بدّ من مراعاتها وهي:

(١) ألا يتوفر العلاج مجاناً، أو إذا كان من ضمن ما يغطيه نظام التأمين الصحي، فإن توفر ذلك، فلا يجوز صرف الزكاة متى كان الاستطباب محققاً للمقصود من دفع المرض، مع عدم المنفعة في ذلك، كما لو أمكن علاجه في المستشفيات الحكومية، وكان ممن تنطبق عليه شروطها؛ لأن من واجب الدولة المسلمة الإنفاق على علاج المواطنين، قال الكاساني الحنفي: [يُصرف - أي من بيت مال المسلمين - إلى دواء الفقراء، والمرضى وعلاجهم، وإلى أكفان الموتى الذين لا مال لهم، وإلى نفقة اللقيط، وعقل جنائته، وإلى نفقة من هو عاجز عن الكسب، وليس له من تجب عليه نفقته ونحو ذلك، وعلى الإمام صرف هذه الحقوق إلى مستحقيها] بدائع الصنائع ٤/١١٤.

(٢) أن يكون العلاج لما تمس الحاجة لمعالجته من الأمراض، فأما ما كان من الأمور التجميلية الكمالية، أو كان من الأمراض اليسيرة الشائعة التي لا يلحق الشخص بتركها ضرراً، فإني لا أرى مشروعية صرف الزكاة لعلاج مثل تلك الأمراض؛ لخروج ذلك عن الحاجات الأساسية التي يحتاجها الفقير، والتي شرعت الزكاة في هذا المصرف لسدّها.

(٣) أن يُراعى في مقدار تكاليف العلاج عدم الإسراف ولا الإقتار، فمتى تحقق المقصود من العلاج بتكاليف أقل لم يلجأ إلى ما هو أعلى من ذلك؛ لأن القصد هو دفع المرض، فمتى تحقق ذلك بمقدار، كانت مجاوزته سرفاً وهو محرم، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [نوازل الزكاة ص ٣٦٦، بتصرف، وانظر فقه النوازل في العبادات ص ٤٤].

وخلاصة الأمر أن أهل العلم قد أجمعوا على أن الزكاة لا تُصرف إلا في المصارف الثمانية المذكورة في الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهِمُ وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ ولا حق لأحدٍ من الناس فيها سواهم.

وأن من مقاصد تشريع الزكاة رعاية وإقامة الكليات الخمس، من حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ النسل وحفظ العقل وحفظ المال. فالإسهام في حفظ النسل من الانقراض أو القلة أو الضعف من مقاصد الزكاة.

وحاجات الانسان متعددة ومن أهمها؛ الطعام والشراب واللباس والمسكن والعلاج والتعليم والزواج، وهذه داخلة تحت سد خلة الفقراء والمحتاجين التي هي من مقاصد الزكاة. وإن من أشد حاجات الانسان أن يكون له ولد، وعلاج عدم الإنجاب بالتلقيح الصناعي أمرٌ مشروعٌ بضوابطه الشرعية، فدفع الزكاة لمن يرغب بإنجاب طفلٍ بالتلقيح الاصطناعي، داخلٌ ضمن مواساة ذوي الحاجات وسدّ خلتهم، لأن عدم الإنجاب بشكلٍ طبيعي يُعتبر علةً في الانسان، ويقصد الانسان علاجها، فإذا كان فقيراً ولا يقدر على تكاليف ذلك، فيجوز دفع الزكاة في هذا المجال. وأن صرف الزكاة لمعالجة مسألة الإنجاب بالتلقيح الصناعي لها ضوابط شرعية لا بد من مراعاتها.

إعطاء طلبه العلم من الزكاة

يقول السائل: هل يجوز إعطاء طلبه العلم من الزكاة؟

الجواب: من المعلوم أن مصارف الزكاة هي المنصوص عليها في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ سورة التوبة الآية ٦٠. ومن المتفق عليه بين أهل العلم أن طالب العلم إن كان فقيراً يعطى من الزكاة لفقره.

ومن العلماء من قال: يعطى طالب العلم لكونه طالب علم وإن كان قادراً على الكسب إذا تفرغ لطلب العلم.

ومنهم من أجاز لطالب العلم أن يأخذ من الزكاة باعتباره داخلياً في مصرف: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ حيث فسر قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ بأنه طلبه العلم كما في الدر المختار ٣/٢، وحاشية الطحطاوي ص ٣٩٢.

ونقل ابن عابدين عن بعض الحنفية أن تفسير: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ بطلب العلم وجيه. حاشية ابن عابدين ٣/٢.

وهذا بناءً على التوسع في مصرف في سبيل الله وهو قول جيد ولكن ليس على إطلاقه بل لا بد من ضوابط معينة لكل حالة من الحالات التي تدخل في هذا المصرف.

قال العلامة الشيخ صديق حسن خان: [ومن جملة سبيل الله: الصرف في العلماء الذين يقومون بمصالح المسلمين الدينية، فإن لهم في مال الله نصيباً سواء أكانوا أغنياء أو فقراء، بل الصرف في هذه الجهة من أهم الأمور؛ لأن العلماء ورثة الأنبياء، وحملة الدين، وبهم تحفظ بيضة الإسلام، وشريعة سيد الأنام، وقد كان علماء الصحابة يأخذون من العطاء ما يقوم بما

يحتاجون إليه مع زيادات كثيرة يتفوضون بها في قضاء حوائج من يرد عليهم من الفقراء وغيرهم والأمر في ذلك مشهور، ومنهم من كان يأخذ زيادة على مئة ألف درهم.

ومن جملة هذه الأموال التي كانت تفرق بين المسلمين على هذه الصفة الزكاة، وقد قال صلى الله عليه وسلم لعمر لما قاله له يعطي من هو أحوج منه: ما أتاك من هذا المال وأنت غير مستشرف ولا سائل نخذه وما لا فلا تتبعه نفسك، كما في الصحيح والأمر ظاهر [الروضة الندية ١/٥٣٣ - ٥٣٤].

وقال الدكتور محمد أبو فارس: [المراد بقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾] طلبه العلم. أورد هذا القول صاحب الفتاوى الظهيرية من الحنفية، واقتصر عليه وهذا قول في مذهب الأباضية كما ذكره كتاب شرح النيل عن التاج.

وذكر صاحب منهاج الصالحين من الإمامية جواز أخذ طالب العلم من سهم سبيل الله. أقول: إنني لم أعر على دليل من الكتاب والسنة استدل به أصحاب هذا القول على مدعاهم وكل الذي استندوا إليه القياس وصورته إذا كان للعامل على الزكاة أن يأخذ منها لأنه يصرف وقته أو جزءاً منه في منفعة للمسلمين فكذلك الذي يتفرغ لطلب العلم فإن ماله إلى نفع المسلمين.

وقياس الطالب المتفرغ للعلم على العامل على الزكاة بجامع حبس النفس لمصلحة المسلمين قياس موفق تؤيده نزاه. إلا أننا لا نحصر سهم سبيل الله في طلبه العلم بل نقول يجوز أن يصرف من هذا السهم لطلبة العلم المتفرغين. ونقول أيضاً: أن طلب العلم جهاد إذ الجهاد مجاهدة النفس على حمل الحق وتعلم العلم وتعليمه للآخرين.

ونقول أيضاً: إذا كان طالب العلم فقيراً عاجزاً عن الكسب، فيعطى من سهم الفقراء لفقره وحاجته وعجزه عن الكسب. وإذا كان فقيراً قادراً على الكسب فيعطى من سهم سبيل الله ولا يعطى من سهم الفقراء لأنه غني

بقوته وقدرته على الكسب إلا أنه حبس نفسه لمجاهدتها على تعلم العلم وتعليم الناس فدخل بهذا تحت المجاهدين الذين يستحقون سهم سبيل الله مع قدرتهم على الكسب والله سبحانه وتعالى أعلم] إنفاق الزكاة في المصالح العامة ص ٨٢-٨٣.

وقال الدكتور يوسف القرضاوي: [المتفرغ للعلم يأخذ من الزكاة فإذا ما تفرغ لطلب علم نافع وتعذر الجمع بين الكسب وطلب العلم فإنه يعطى من الزكاة قدر ما يعينه على أداء مهمته وما يشبع حاجاته ومنها كتب العلم التي لا بد منها لمصلحة دينه ودنياه.

وإنما أعطي طالب العلم لأنه يقوم بفرض كفاية ولأن فائدة علمه ليست مقصورة عليه بل هي لمجموع الأمة. فمن حقه أن يعان من مال الزكاة لأنها لأحد رجلين: إما لمحتاج من المسلمين أو لمن يحتاج إليه المسلمون وهذا قد جمع بين الأمرين.

واشترط بعضهم أن يكون نجيباً يرجى تفوقه ونفع المسلمين به وإلا لم يستحق الأخذ من الزكاة ما دام قادراً على الكسب وهو قول وجيه.

وهو الذي تسير عليه الدول الحديثة حيث تنفق على النجباء بأن تتيح لهم دراسات خاصة أو ترسلهم في بعثات خارجية أو داخلية] فقه الزكاة ٥٦٠/٢-٥٦١.

وقد ذكر الإمام النووي أن المشتغل بتحصيل بعض العلوم الشرعية بحيث لو أقبل على الكسب لانقطع عن التحصيل حلت له الزكاة لأن تحصيل العلم فرض كفاية. المجموع ١٩٠/٦.

وقال بعض فقهاء الحنفية يجوز لطالب العلم الأخذ من الزكاة ولو كان غنياً إذا فرغ نفسه لإفادة العلم واستفادته لعجزه عن الكسب والحاجة داعية إلى ما لا بد منه. حاشية الطحطاوي ص ٣٩٢.

وخلاصة الأمر أنه يجوز صرف الزكاة إلى طلبة العلم بشكل عام والمبدعين منهم على وجه الخصوص.



حكم إعطاء طالب العلم الديني من الزكاة

يقول السائل: ما حكم إعطاء طالب العلم الذي يدرس غير علوم الدين الإسلامي كالطب والهندسة والفيزياء من الزكاة؟
الجواب: أولاً: من المعلوم أن مصارف الزكاة هي المنصوص عليها في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ سورة التوبة الآية ٦٠. وقد أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا تصرف إلا في المصارف الثمانية المذكورة في الآية الكريمة، ولا حق لأحد من الناس فيها سواهم، ولهذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: [هذه لهؤلاء].

وقد روي في الحديث عن زياد بن الحارث الصدائي رضي الله عنه قال: (أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته - وذكر حديثاً طويلاً - فأتاه رجلٌ فقال: أعطني من الصدقة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقة حتى حكم هو فيها، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت في تلك الأجزاء أعطيتك حقك) رواه أبو داود والبيهقي والدارقطني، وفي سنده ضعف.

ثانياً: اتفق أهل العلم على أن الزكاة تُصرف لطالب العلم الفقير، لأن الفقراء هم أول مصارف الزكاة.

ثالثاً: قال بعض أهل العلم يُعطى طالب العلم لكونه طالب علم، وإن كان قادراً على الكسب، إذا تفرغ لطلب العلم. باعتباره داخلياً في مصرف: ﴿ وفي

سَبِيلِ اللَّهِ ﴿ حيث فسروه بأنه طلبه العلم، كما في الدر المختار ٣/٢، وحاشية الطحاوي ص ٣٩٢. ونقل ابن عابدين عن بعض الحنفية أن تفسير ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ بطلب العلم وجيه. حاشية ابن عابدين ٣/٢.

وهذا بناءً على التوسع في مصرف ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ وهو قولٌ جيدٌ، ولكن ليس على إطلاقه، بل لا بدَّ من ضوابط معينة لكل حالة من الحالات التي تدخل في هذا المصرف.

قال العلامة الشيخ صديق حسن خان: [ومن جملة سبيل الله: الصرفُ في العلماء الذين يقومون بمصالح المسلمين الدينية، فإن لهم في مال الله نصيباً، سواء أكانوا أغنياء أو فقراء، بل الصرف في هذه الجهة من أهم الأمور، لأن العلماء ورثة الأنبياء، وحملة الدين، وبهم تُحفظ بيضة الإسلام وشريعة سيد الأنام، وقد كان علماء الصحابة يأخذون من العطاء ما يقوم بما يحتاجون إليه مع زيادات كثيرة يتفوضون بها في قضاء حوائج من يرد عليهم من الفقراء وغيرهم، والأمر في ذلك مشهور، ومنهم من كان يأخذ زيادة على مئة ألف درهم. ومن جملة هذه الأموال التي كانت تفرق بين المسلمين على هذه الصفة الزكاة، وقد قال صلى الله عليه وسلم لعمر لما قال له يعطي من هو أحوج منه: (ما أتاك من هذا المال وأنت غير مستشرفٍ ولا سائلٍ نخذه وما لا فلا تتبعه نفسك)، كما في الصحيح والأمر ظاهر] الروضة الندية ٥٣٣/١-٥٣٤.

وقال الدكتور محمد أبو فارس: [المراد بقوله تعالى: ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ طلبه العلم. أورد هذا القول صاحب الفتاوى الظهيرية من الحنفية، واقتصر عليه، وهذا قولٌ في مذهب الإباضية كما ذكره كتاب شرح النيل عن التاج. وذكر صاحب منهاج الصالحين من الإمامية جواز أخذ طالب العلم من سهم سبيل الله.

أقول: إنني لم أعر على دليلٍ من الكتاب والسنة استدللَّ به أصحابُ هذا القول على مدعاهم، وكلُّ الذي استندوا إليه القياس، وصورتهُ إذا كان للعامل على الزكاة أن يأخذ منها، لأنه يصرف وقته أو جزءاً منه في منفعة للمسلمين، فكذلك الذي يتفرغ لطلب العلم، فإن مآله إلى نفع المسلمين. وقياس الطالب المتفرغ للعلم على العامل على الزكاة بجامع حبس النفس لمصلحة المسلمين قياسٌ موفقٌ تؤيده ونراه.

إلا أننا لا نحصر سهم سبيل الله في طلبه العلم، بل نقول يجوز أن يصرف من هذا السهم لطلبه العلم المتفرغين. ونقول أيضاً: إن طلب العلم جهاداً، إذ الجهاد مجاهدة النفس على حمل الحق وتعلم العلم وتعليمه للآخرين.

ونقول أيضاً: إذا كان طالب العلم فقيراً عاجزاً عن الكسب، فيُعطى من سهم الفقراء، لفقره وحاجته وعجزه عن الكسب، وإذا كان فقيراً قادراً على الكسب، فيعطى من سهم سبيل الله، ولا يُعطى من سهم الفقراء، لأنه غني بقوته وقدرته على الكسب إلا أنه حبس نفسه لمجاهدتها على تعلم العلم وتعليم الناس، فدخل بهذا تحت المجاهدين الذين يستحقون سهم سبيل الله مع قدرتهم على الكسب] إنفاق الزكاة في المصالح العامة ص ٨٢-٨٣.

وقد ذكر الإمام النووي أن المشتغل بتحصيل بعض العلوم الشرعية بحيث لو أقبل على الكسب لانقطع عن التحصيل حلت له الزكاة، لأن تحصيل العلم فرض كفاية. المجموع ١٩٠/٦.

وقال بعض فقهاء الحنفية يجوز لطالب العلم الأخذ من الزكاة ولو كان غنياً، إذا فرغ نفسه لإفادة العلم واستفادته، لعجزه عن الكسب، والحاجة داعية إلى ما لا بد منه. حاشية الطحطاوي ص ٣٩٢.

وورد في الموسوعة الفقهية: [اتفق الفقهاء على جواز إعطاء الزكاة لطالب العلم، وقد صرح بذلك الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو ما يفهم من مذهب

المالكية، إذ أنهم يجوزون إعطاء الزكاة للصحيح القادر على الكسب، ولو كان تركه التكسب اختياراً على المشهور...نقل ابن عابدين عن المبسوط قوله: لا يجوز دفع الزكاة إلى من يملك نصاباً إلا إلى طالب العلم، والغازي، ومنقطع الحج. قال ابن عابدين: والأوجه تقييده بالفقير، ويكون طلب العلم مرخصاً لجواز سؤاله من الزكاة وغيرها، وإن كان قادراً على الكسب، إذ بدونه لا يحلُّ له السؤال.

ومذهب الشافعية والحنابلة أنه تحلُّ لطالب العلم الزكاة إذا لم يمكن الجمع بين طلب العلم والتكسب، بحيث لو أقبل على الكسب لانقطع عن التحصيل. قال النووي: ولو قدر على كسب يليق بحاله إلا أنه مشغولٌ بتحصيل بعض العلوم الشرعية، بحيث لو أقبل على الكسب لانقطع من التحصيل حلت له الزكاة، لأن تحصيل العلم فرض كفاية، وأما من لا يتأتى منه التحصيل لا تحل له الزكاة إذا قدر على الكسب وإن كان مقيماً بالمدرسة. وقال البهوتي: وإن تفرغ قادراً على التكسب للعلم الشرعي - وإن لم يكن لازماً له - وتعذر الجمع بين العلم والتكسب أُعطي من الزكاة لحاجته. وسئل ابن تيمية عمَّن ليس معه ما يشتري به كتباً يشتغل فيها، فقال: يجوز أخذه من الزكاة ما يحتاج إليه من كتب العلم التي لا بدَّ لمصلحة دينه ودنياه منها. قال البهوتي: ولعل ذلك غير خارج عن الأصناف، لأن ذلك من جملة ما يحتاجه طالب العلم فهو كنفقته. وخصَّ الفقهاء جواز إعطاء الزكاة لطالب العلم الشرعي فقط. وصرح الحنفية بجواز نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر لطالب العلم [الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٣٧/٢٨].

رابعاً: قرر جماعة من العلماء أن طالب العلم الديني كالطب والهندسة والفيزياء، يدخل ضمن طالب العلم الذي يجوز دفعُ الزكاة إليه، ما دام أن العلم الذي يدرسه من العلوم المباحة، ويحتاج إليها المسلمون، وما دام أن هذا

الطالب غير مستطيع أن يجمع بين دراسته وبين التكسب للإففاق على نفسه. ويؤيد ما سبق ما ورد في الحديث عن عبد الله بن عدي بن الخيار قال: (أخبرني رجلان أنهما أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة، فسألاه منها، فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا جلدتين - أي قوين - فقال: إن شئتما أعطيتكما ولا حظَّ فيها لغني ولا لقوي مكتسب) رواه أبو داود والنسائي، وهو حديث صحيح كما قال الإمام النووي وصححه العلامة الألباني.

وقال الدكتور يوسف القرضاوي: [المتفرغ للعلم يأخذ من الزكاة، فإذا ما تفرغ لطلب علمٍ نافع، وتعدَّر الجمع بين الكسب وطلب العلم، فإنه يُعطى من الزكاة قدر ما يعينه على أداء مهمته، وما يشبع حاجاته، ومنها كتب العلم التي لا بدَّ منها لمصلحة دينه ودنياه. وإنما أُعطي طالب العلم، لأنه يقوم بفرض كفاية، ولأنَّ فائدة علمه ليست مقصورةً عليه، بل هي لمجموع الأمة. فمن حقه أن يُعان من مال الزكاة، لأنها لأحد رجلين: إما لمحتاج من المسلمين، أو لمن يحتاج إليه المسلمون، وهذا قد جمع بين الأمرين. واشترط بعضهم أن يكون نجيباً يرجى تفوقه ونفع المسلمين به، وإلا لم يستحق الأخذ من الزكاة ما دام قادراً على الكسب، وهو قولٌ وجيه. وهو الذي تسير عليه الدول الحديثة حيث تنفق على النجباء بأن تتيح لهم دراساتٍ خاصة، أو ترسلهم في بعثاتٍ خارجيةٍ أو داخليةٍ] فقه الزكاة ٥٦٠/٢ - ٥٦١.

وسئلت اللجنة الشرعية للإفتاء بصندوق الزكاة القطري: هل يجوز صرف الزكاة لطلبة العلم الذين هم بحاجة ماسة للمساعدة المالية؟ فأجابت: [نعم يجوز إعطاؤهم منها لحاجتهم لها، بل إن هذا المجال مفضلٌ ومقدمٌ على غيره، بشرط أن يكون المستحق طالباً مجتهداً ومتفوقاً في دراسته، وأن يكون العلم الذي يدرسه مندوباً أو مباحاً كالعلم الشرعي واللغة العربية وغيرها من العلوم

الأخرى التي يعتبر تعلمها من فروض الكفاية، والتي تحتاجها الأمة الإسلامية لتحقيق غاياتها وتطورها الحضاري].

وخلاصة الأمر أن مصارف الزكاة هي المنصوص عليها في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ سورة التوبة الآية ٦٠.

وقد أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا تُصرف إلا في المصارف الثمانية المذكورة في الآية الكريمة ولا حقَّ لأحدٍ من الناس فيها سواهم. وأن الزكاة تُصرف لطالب العلم الفقير، لأن الفقراء هم أول مصارف الزكاة. ويجوز أن يُعطى طالب العلم لكونه طالبَ علمٍ، وإن كان قادراً على الكسب إذا تفرغ لطلب العلم. باعتباره داخلاً في مصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، وأن طالب العلم الدنيوي كالطب والهندسة والفيزياء يدخل ضمن طالب العلم الذي يجوز دفع الزكاة إليه، ما دام أن العلم الذي يدرسه من العلوم المباحة، ويحتاج إليها المسلمون، وما دام أن هذا الطالب غير مستطيع أن يجمع بين دراسته وبين التكسب للإنفاق على نفسه.



حكم القرض الحسن من مال الزكاة

يقول السائل: ترغب إحدى الجمعيات الخيرية في إنشاء صندوق من أموال الزكاة لمساعدة الطلبة الجامعيين الفقراء بإعطائهم قروضاً حسنة بحيث يعطى الطالب مبلغاً من مال الزكاة كقرض حسن ويسدده بدون أية زيادة بعد أن يتخرج من الجامعة ويعمل؟

الجواب: إن الله سبحانه وتعالى بين لنا مصارف الزكاة فقال جل جلاله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنَّ السَّبِيلَ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ سورة التوبة الآية ٦٠.

فهذه الآية الكريمة حصرت مصارف الزكاة في المصارف الثمانية ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ﴾ ولفظة (إنما) تقتضي حصر الزكاة في المصارف الثمانية ثم إن الله سبحانه وتعالى أضاف الصدقات للفقراء باللام التي تدل على التملك ثم عطف بقية الأصناف على الفقراء، قال أبو إسحق الشيرازي بعد أن ذكر آية مصارف الزكاة: [فأضاف جميع الصدقات إليهم بلام التملك وأشرك بينهم بواو التشريك فدل على أنه مملوك لهم مشترك بينهم] المهذب مع شرحه المجموع ١٨٥/٦.

وقد اختلف أهل العلم في اشتراط تملك الزكاة للأصناف الثمانية، فمن العلماء من قال إن التملك شرط في الأصناف الثمانية. وجمهور العلماء على أن التملك شرط في الأصناف الأربعة الأولى وهم الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم.

قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [وأربعة أصناف يأخذون أخذاً مستقراً ولا يراعى حالهم بعد الدفع وهم الفقراء والمساكين والعاملون والمؤلفة. ففتى أخذوها ملكوها ملكاً دائماً مستقراً لا يجب عليهم ردها بحال وأربعة منهم وهم: الغارمون وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل. فإنهم يأخذون أخذاً

مراعى. فإن صرفوه في الجهة التي استحقوا الأخذ لأجلها وإلا استرجع منهم. والفرق بين هذه الأصناف والتي قبلها: أن هؤلاء أخذوا لمعنى لم يحصل بأخذهم للزكاة والأولون حصل المقصود بأخذهم وهو غنى الفقراء والمساكين وتأليف المؤلفين وأداء أجر العاملين] المغني ٥٠٠/٢.

وقال الخطيب الشربيني: [وأضاف في الآية الكريمة الصدقات إلى الأصناف الأربعة الأولى بلام الملك والأربعة الأخير - كذا والصواب الأخيرة - بنفي الظرفية للإشعار بإطلاق الملك في الأربعة الأولى وتقيدده في الأربعة الأخيرة حتى إذا لم يحصل الصرف في مصارفها استرجع بخلافه في الأولى ...] مغني المحتاج ١٧٣/٤.

وقال الألويسي: [والعدول عن اللام إلى (في) في الأربعة الأخيرة على ما قاله الزمخشري للإيدان بأنهم أرسخ في استحقاق الصدقة ممن سبق ذكره لما أن (في) للظرفية المنبئة عن إحاطتهم بها، وكونهم محلها ومركزها وعليه فاللام لمجرد الاختصاص، وفي الانتصاف أن ثم سراً آخر هو أظهر وأقرب؛ وذلك أن الأصناف الأوائل ملاك لما عساه أن يدفع إليهم وإنما يأخذونه تملكاً. فكان دخول اللام لاثقاً بهم وأما الأربعة الأواخر فلا يملكون لما يصرف نحوهم بل ولا يصرف إليهم ولكن يصرف في مصالح تتعلق بهم؛ فالمال الذي يصرف في الرقاب إنما يتناوله السادة المكاتبون أو البائعون فليس نصيبهم مصروفاً إلى أيديهم حتى يعبر عن ذلك باللام المشعرة بملكهم لما يصرف نحوهم وإنما هم محال لهذا الصرف ولمصالحه المتعلقة به، وكذلك الغارمون إنما يصرف نصيبهم لأرباب ديونهم تخليصاً لذمهم لا لهم، وأما في سبيل الله فواضح فيه ذلك، وأما ابن السبيل فكأنه كان مندرجاً في سبيل الله وإنما أفرد بالذكر تنبيهاً على خصوصيته مع أنه مجرد من الحرفين جميعاً] روح المعاني ٣١٤/٥.

وجاء في توصيات الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت سنة ١٤١٣هـ ما يلي: [التمليك في الأصناف الأربعة الأولى المذكورة في آية مصارف الزكاة ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ...﴾ شرط في إجزاء الزكاة والتمليك يعني دفع مبلغ من النقود أو شراء وسيلة التناج كآلات الحرفة وأدوات الصنعة وتمليكها للمستحق القادر على العمل] أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ٨٨٦/٢.

إذا تقرر هذا فإني أرى أنه لا يجوز تحويل أموال الزكاة إلى قروض حسنة تسترجع من الطلبة مستقبلاً لأن هذا يعني أن الزكاة لم توضع في مصارفها الشرعية؛ فهذه الأموال المقرضة ستستمر في الدوران بين الطلبة وبين الصندوق كلما أخذها طالب ردها إلى الصندوق ليأخذها آخر وهكذا، وبالتالي لا تكون الزكاة قد وقعت في أيدي مستحقيها. ويبقى المال في هذا الصندوق الذي لا مالك له حقيقة.

ومن المعلوم أن المكلف بإخراج الزكاة إما أن يدفع مال الزكاة للمستحقين، وأما أن يدفعه للإمام الذي يتولى إيصاله لمستحقيه أو من يقوم مقامه. ولا تبرأ الذمة إلا بأحد الأمرين. انظر مجلة المجمع الفقهي عدد ٣، ج ١، ص ٤١٦.

وأخيراً لا بد أن أذكر أن بعض العلماء المعاصرين ذهبوا إلى جواز إقراض مال الزكاة، قال الدكتور يوسف القرضاوي: [بقي هنا بحث تتم به الحديث عن هذا المصرف وهو إعطاء القروض الحسنة من الزكاة هل يجوز ذلك قياساً للمستقرضين على الغارمين؟ أم نقف عند حرفية النص ولا نجهز ذلك بناء على أن الغارمين هم الذين استدانوا بالفعل، أعتقد أن القياس الصحيح والمقاصد العامة للإسلام في باب الزكاة تجيز لنا القول بإقراض المحتاجين من سهم الغارمين على أن ينظم ذلك وينشأ له صندوق خاص. وبذلك تساهم

الزكاة مساهمة عملية في محاربة الربا والقضاء على الفوائد الربوية. وهذا ما ذهب إليه الأساتذة: أبو زهرة وخلاف وحسن في بحثهم عن الزكاة معللين ذلك بأنه إذا كانت الديون العادلة تؤدي من مال الزكاة فأولى أن تعطى منه القروض الحسنة الخالية من الربا لترد إلى بيت المال فجعلوه من قياس الأولى] فقه الزكاة ٢/٦٣٤.

وأقول إن القياس المذكور غير مسلم لأن الغارمين هم الذين استدانوا فعلاً وأصبحوا مطالبين بالدين ولا يستطيعون السداد فهؤلاء يعطون من سهم الغارمين وأما الإقراض للطلبة فإن هؤلاء الطلبة ليسوا غارمين حقيقة حتى نلحقهم بالغارمين.

والصحيح في هذه المسألة أن هؤلاء الطلبة فقراء فيعطون من سهم الفقراء والمساكين ويملكون هذا المال ولا يصح استرداده منهم. ويمكن إيجاد حل آخر لمسألة القروض بأن ينشأ صندوق لإقراض الطلبة من أموال الصدقات الأخرى غير الزكاة على أن يخبر المتبرعون لهذا الصندوق بأن ما سيتبرعون به سيوضع في صندوق للقروض الحسنة ويجعل له نظام واضح ويبين فيه مآل هذه الأموال مستقبلاً إن انتهى عمل الصندوق.



حكم استثمار أموال الزكاة

يقول السائل: هل يجوز للجان الزكاة أن تقوم باستثمار أموال الزكاة في مشاريع اقتصادية تعود بالنفع على الفقراء والمساكين وبقية المستحقين للزكاة؟

الجواب: من المعلوم أن الزكاة واجبة على الفور، على الراجح من أقوال أهل العلم ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ سورة الأنعام الآية ١٤١.

ويدل على ذلك أيضاً، ما ثبت في الحديث الصحيح عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه قال: (صلى الرسول صلى الله عليه وسلم العصر فأسرع ثم دخل بيته فلم يلبث أن خرج، فقلت له، أو قيل له، فقال: كنت خلقت في البيت تبراً من الصدقة فكرهت أن أبيتته فقسمته) رواه البخاري.

وقال الإمام النووي: [قد ذكرنا أن مذهبنا أنها إذا وجبت الزكاة وتمكن من إخراجها، وجب الإخراج على الفور، فإن أخرها أثم، وبه قال مالك وأحمد وجمهور العلماء] المجموع ٣٣٥/٥.

واستثمار أموال الزكاة فيما أرى أنه يتعارض مع الفورية في إيصال الزكاة إلى مستحقيها، ممن ذكرهم الله سبحانه وتعالى في آية مصارف الزكاة، لأن استثمار أموال الزكاة في المشاريع المختلفة يؤدي إلى انتظار أرباحها، وبالتالي يؤدي إلى تأخير توزيعها.

كما أن استثمار أموال الزكاة قد يعرضها للخسارة، لأن التجارة والاستثمار تحمل الربح والخسارة.

كما وأنه يخشى على أموال الزكاة إذا استثمرت من الضياع إذا تولتها أيد غير آمنة، وخاصة أننا نعيش في مجتمع قد خربت فيه ذمم كثير من الناس وكثر فيه الطمع وقل فيه الورع. هذا هو الأصل في المسألة.

وبالرغم مما قلت وبينت، إلا أنه يجوز في ظروف خاصة استثمار أموال الزكاة إذا توفرت بعض الشروط وهي:

أولاً: أن يتم تغطية الحاجات المستعجلة للفقراء والمساكين وبقية المستحقين للزكاة، فإن فاضت أموال الزكاة وزادت عن سد الحاجات الأساسية للمستحقين لها - وما أظنها في مجتمعنا تفيض أو تزيد - فحينئذ يجوز استثمار أموال الزكاة، وأما إن لم تكف أموال الزكاة الحاجات الأساسية للمستحقين لها فلا يصح تأخير صرف الزكاة بحجة استثمارها.

ثانياً: أن يتم استثمار أموال الزكاة في مجالات مشروعة، فلا يجوز استثمارها في البنوك الربوية مقابل الربا (الفائدة).

ثالثاً: أن لا توضع أموال الزكاة في مشاريع استثمارية إلا بعد دراسة الجدوى الاقتصادية من تلك المشاريع، وأنه يغلب على الظن أن تكون رابحة بإذن الله.

رابعاً: أن يتولى الإشراف على استثمار أموال الزكاة أيد أمينة تقية زاهدة في تلك الأموال و متبرعة بالعمل لله تعالى، انظر أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ٥١٦/٢ فما بعدها.

خامساً: أن ينتفع من الأموال المستثمرة وأرباحها المستحقون للزكاة فقط. وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي جواز استثمار أموال الزكاة من حيث المبدأ، فقد جاء في القرار ما يلي:

يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع مال الزكاة وتوزيعها على أن تكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ٣، ج ٤٢١/١.

ومما يستأنس به لجواز استثمار أموال الزكاة، ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين أنهم كانوا يستثمرون أموال الصدقة من إبل وغنم، كما في قصة العرنين الذين وفدوا على المدينة ثم مرضوا، فأمرهم الرسول صلى الله عليه وسلم أن يأتوا إبل صدقة فيشربوا ألبانها... الخ) الحديث الشريف الذي رواه البخاري في صحيحه.

وكذلك ورد في الحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (أن رجلاً من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله فقال: أما في بيتك شيء؟

فقال: بلى، حلسٌ نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب نشرب فيه الماء، فقال: إئتني بهما، فأتاه بهما فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال: من يشتري هذين؟ فقال رجل: أنا آخذهما بدرهم قال: من يزيد على درهم؟ مرتين أو ثلاثاً، فقال رجل: أنا آخذهما بدرهمين فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري وقال: اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك واشتر بالآخر قدوماً فأتني به، فشد رسول الله صلى الله عليه وسلم عوداً بيده ثم قال: اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوماً، فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاء وقد أصاب خمسة عشر درهماً فاشترى ببعضها ثوباً وبيعها طعاماً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذا خير لك أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة، وإن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع أو لذي غرم مفظع أو لذي دم موجع) رواه أبو داود والبيهقي، وقال الألباني: صحيح لشواهده، انظر صحيح الترغيب والترهيب ١/٣٥٠.

وقاسوا استثمار أموال الزكاة على استثمار أموال الأيتام كما ورد في الحديث (ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة) رواه الترمذي والدارقطني والبيهقي وهو مرسل رجاله ثقات ويتقوى بما ورد عن الصحابة، وقال العراقي إسناده صحيح، انظر إرواء الغليل ٣/٢٦٠.

وقالوا أيضاً: [إن معنى سداد العيش الوارد في الحديث الشريف، يدل على أن سداد العيش المستثمر بعمل الفقير القادر على العمل في أموال الزكاة المستمرة أولى وأفضل من أن يعطى لفترة قصيرة ويعود مستحقاً] مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٣ ج ١/٣٧٢.

وقالوا أيضاً: إن أموال الزكاة التي تصرف مباشرة على المستحقين، فإن هؤلاء المستحقين ينتفعون منها انتفاعاً آتياً، أما الأموال التي تستثمر في مشاريع فإن

نفعها سيستمر ويعود النفع على المستحقين باستمرار، وإن عملية استثمار أموال الزكاة ما هي إلا من باب تنظيم صرف الزكاة.

وخلاصة الأمر، فإن الأصل العام في هذه المسألة هو عدم جواز استثمار أموال الزكاة إلا في حالات خاصة وبالشروط التي ذكرتها، لأن الفورية في إيصال الزكاة لمستحقيها أمر واضح من الأدلة الشرعية، ولأن الزكاة شعيرة من شعائر الإسلام التي يجب المحافظة عليها محافظة تامة، ولا ينبغي فتح هذا الباب خشية أن يؤدي إلى ضياع حقوق المستحقين للزكاة وحتى لا يدخل من هذا الباب الطامعون في أموال الزكاة، فتضيع هذه الأموال بحجة الاستثمار.

وأخيراً أؤكد على أنه بالنظر إلى حالة الفقر المنتشرة في بلادنا، بسبب الظروف التي نعيشها، فإني أعتقد أن أموال الزكاة التي تجمع، لا تنفي بحاجات الفقراء والمساكين الأصلية حتى تقوم لجان الزكاة باستثمارها.



لا يجوز احتساب الدين من الزكاة

يقول السائل: هل يجوز لمن وجبت عليه الزكاة وله ديون على شخص فقير، أن يسقط الدين عن الفقير ويحتسبه من الزكاة؟

الجواب: لا يجوز احتساب الدين الذي على الفقير من مال الزكاة، على الراجح من أقوال أهل العلم لما ورد في الحديث الشريف من قول الرسول صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً إلى اليمن فقال له: (... أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم) رواه البخاري ومسلم. فلا بد في الزكاة من أخذها من الأغنياء، ثم ردها إلى الفقراء، وإسقاط الدين عن الفقير لا يعتبر، لا أخذاً من الأغنياء ولا رداً على الفقراء، وهذا قول جماهير أهل العلم الحنفية والمالكية والحنابلة وهو أصح القولين في مذهب

الشافعية، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو قول أبي عبيد القاسم بن سلام وسفيان الثوري وغيرهم.

قال الإمام النووي: [إذا كان لرجل على معسر دين، فأراد أن يجعله من زكاته وقال له جعلته عن زكاتي فوجهان حكاهما صاحب البيان أصحهما لا يجزئه، وبه قطع الصيمري، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد، لأن الزكاة في ذمته فلا يبرأ إلا بإقباضها... الخ] المجموع ٢١٠/٦.

وقال الإمام القرافي: [لا يخرج في زكاته إسقاط دينه عن الفقير لأنه مستهلك عند الفقير] الذخيرة ١٥٣/٣.

وقال ابن قدامة: [قال مهنا: سألت أبا عبد الله - يعني الإمام أحمد - عن رجل له دين برهن وليس عنده قضاؤه، ولهذا الرجل زكاة مال يريد أن يفرقها على المساكين فيدفع إليه رهنه ويقول له: الدين الذي لي عليك هو لك ويحسبه من زكاة ماله، قال -أحمد- لا يجزيه ذلك، ثم قال ابن قدامة معللاً ذلك: لأن الزكاة لحق الله تعالى، فلا يجوز صرفها إلى نفعه، ولا يجوز أن يحتسب الدين الذي له من الزكاة قبل قبضه، لأنه مأمور بأدائها وإيتائها وهذا إسقاط، والله أعلم] المغني ٤٨٧/٢.

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن إسقاط الدين عن المعسر، هل يجوز أن يحسبه من الزكاة؟ فأجاب: [وأما إسقاط الدين عن المعسر فلا يجزئ عن زكاة العين بلا نزاع] الفتاوى ٨٤/٢٥.

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: [وكان سفيان بن سعيد الثوري فيما حكوا عنه يكرهه ولا يراه مجزئاً - أي إسقاط الدين واحتسابه من الزكاة - فسألت عنه عبد الرحمن، فإذا هو على مثل رأي سفيان، ولا أدري لعله قد ذكره عن مالك أيضاً، وكذلك هو عندي غير مجزئ عن صاحبه، لخلال اجتمعت فيه:

أما إحداها: فإن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة كانت على خلاف هذا الفعل، لأنه إنما كان يأخذها من أعيان المال عن ظهر الأغنياء ثم يردّها في الفقراء، وكذلك كانت الخلفاء بعده ولم يأتنا عن أحد منهم أنه أذن لأحد في احتساب دين من زكاة، وقد علمنا أن الناس قد كانوا يدانون به في دهرهم - أي يتداينون -.

الثانية: أن هذا المال ثاوٍ - أي هالك أو ضائع - غير موجود قد خرج من يد صاحبه على معنى القرض والدين، ثم هو يريد تحويله بعد التواء إلى غيره بالنية، فهذا ليس بجائز في معاملات الناس بينهم حتى يقبض ذلك الدين ثم يستأنف الوجه الأخر فكيف يجوز فيما بين العباد وبين الله عز وجل.

الثالثة: أني لا آمن أن يكون إنما أراد أن يقي ماله بهذا الدين قد يئس منه فيجعله رداءً لماله يقيه به إذا كان منه يأساً... وليس يقبل الله تبارك وتعالى إلا ما كان له خالصاً [الأموال ص ٥٣٣-٥٣٤]. وبهذا يظهر لنا أنه لا يجوز إسقاط الدين واحتسابه من الزكاة.



قضاء الديون من الزكاة

يقول السائل: توفي شخص وعليه ديون ولم يترك وفاءً لديونه فهل يجوز أن نقضي ديونه من أموال الزكاة؟

الجواب: إن من مصارف الزكاة مصرف الغارمين كما نصت على ذلك الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ سورة التوبة الآية ٦٠.

والأصل عند أهل العلم أن الميت إذا كان عليه ديون وترك أموالاً أن تسدد ديونه من تركته، فإن لم يترك أموالاً تفي بقضاء الدين فإن على بيت مال المسلمين قضاء ديونه لما صح في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاءً لدينه فعلينا قضاؤه ومن ترك مالاً فلورثته) رواه البخاري ومسلم.

فإن لم يتيسر سداد الدين من بيت مال المسلمين كما هو الحال الآن في زماننا، فيجوز على الراجح من قول العلماء قضاء الدين عن الميت من مال الزكاة؛ لأن الميت المدين داخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَالْغَارِمِينَ﴾ لأنها شاملة لكل غارم حياً كان أو ميتاً.

بل إن بعض العلماء قد قال: قضاء دين الميت أحق من قضاء دين الحي لأن دين الميت لا يرجى قضاؤه.

قال الشيخ ابن العربي المالكي: [فإن كان ميتاً - أي الغارم - قضى منها دينه لأنه من الغارمين] أحكام القرآن ٩٦٨/٢.

وقال الشيخ القرطبي: [وقال علماؤنا وغيرهم: يقضى منها دين الميت لأنه من الغارمين، قال صلى الله عليه وسلم: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالاً فلاهله ومن ترك ديناً أو ضياعاً - أي عيال - فإلي وعليّ] تفسير القرطبي ١٨٥/٨.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: [وأما الدين الذي على الميت فيجوز أن يوفى من الزكاة في أحد قولي العلماء وهو إحدى الروايتين عن أحمد لأن الله تعالى قال: ﴿وَالْغَارِمِينَ﴾ ولم يقل: (وللغارمين) فالغارم لا يشترط تملكه وعلى هذا يجوز الوفاء عنه وأن يملك لوارثه ولغيره] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٨٠/٢٥.

والقول بجواز قضاء دين الميت من الزكاة هو قول مالك وأكثر أصحابه والشافعي في وجه وأصحابه وأحمد في إحدى الروايتين عنه وبه قال أبو ثور وأبو جعفر الطحاوي وغيرهم من أهل العلم.

قال الدكتور يوسف القرضاوي: [والذي نرجحه: أن نصوص الشريعة وروحها لا تمنع قضاء دين الميت من الزكاة لأن الله تعالى جعل مصارف الزكاة نوعين: نوع عبر عنه استحقاقهم باللام التي تفيد التمليك وهم الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم - وهؤلاء هم الذين يملكون - .
ونوع عبر عنه ب (في) وهم بقية الأصناف: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ فكأنه قال: الصدقات في الغارمين ولم يقل: للغارمين... فالغارم على هذا لا يشترط تمليكك وعلى هذا يجوز الوفاء عنه وهذا ما اختاره وأفتى به شيخ الإسلام ابن تيمية ويؤيد هذا حديث: (من ترك ديناً أو ضياعاً فإليّ وعليّ) [فقه الزكاة ٢/٦٣٣ .



سداد ديون الابن من مال الزكاة

يقول السائل: إن ابنه يعمل مدرساً وراتبه قليل، وقد بنى بيتاً وتزوج وتعمل ديوناً كثيرة، فهل يجوز له أن يقضي ديون ابنه من مال الزكاة؟
الجواب: يقول الله سبحانه وتعالى في بيان مصارف الزكاة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ سورة التوبة الآية ٦٠ .

وقد قرر أهل العلم أنه يجوز إعطاء الأقارب من الزكاة إن لم تكن نفقة القريب واجبة على المزكي بل إن إعطاء الزكاة للقريب مقدم على إعطائها لغير القريب، لما ثبت في الحديث عن سلمان بن عامر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم ثنتان صدقة وصلّة) رواه الإمام أحمد والترمذي وقال: حديث حسن، ورواه

ابن ماجة والحاكم وقال: إسناده صحيح ووافقه الذهبي وحسنه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٣/٣٨٧.

قال المباركفوري: [قوله (الصدقة على المسكين) أي صدقة واحدة (وهي على ذي الرحم ثنتان صدقة وصلّة) يعني أن الصدقة على الأقارب أفضل لأنه خيران ولا شك أنهما أفضل من واحد] تحفة الأحوذى ٣/٢٦١.

وبناءً على ذلك يجوز إعطاء الزكاة للأقارب كالعم والخال والعمّة والخالة والأخت المتزوجة والأخ وابن الأخ وابن الأخت ونحوهم إن كانوا فقراء، ولم يكن المزكي ملزماً بالإنفاق عليهم، جاء في الفتاوى الهندية: [والأفضل في الزكاة والفطر والندور الصرف أولاً إلى الأخوة والأخوات، ثم إلى أولادهم، ثم إلى الأعمام والعمات، ثم إلى أولادهم ثم إلى الأخوال والخالات، ثم إلى أولادهم، ثم إلى ذوي الأرحام ثم إلى الجيران ثم إلى أهل حرفته ثم إلى أهل مصره أو قريته] الفتاوى الهندية ١/١٩٠.

إذا تقرر هذا فيجوز قضاء ديون الأقارب من مال الزكاة، حتى وإن وجبت نفقتهم على المزكي فيجوز قضاء دين الأب ودين الأم ودين الابن ودين البنت وغيرهم من الأقارب، بشرط أن لا يكون سبب هذا الدين تحصيل نفقة واجبة على المزكي، لأن ديون الأقارب بما فيها ديون الوالدين والأولاد لا يجب شرعاً على المرء أن يؤديها عنهم، فيجوز قضاء الدين عنهم من الزكاة لأنهم يعتبرون هنا في هذه الحالة من الغارمين فهم يستحقون الزكاة هنا بوصف لا تأثير للقرابة فيه.

قال الإمام النووي: [قال أصحابنا ويجوز أن يدفع إلى ولده ووالده من سهم العاملين والمكاتبين والغارمين والغزاة، إذا كان بهذه الصفة] المجموع ٦/٢٢٩. ويدل على ذلك عموم قوله تعالى في آية مصارف الزكاة {وَالْغَارِمِينَ} فهؤلاء الأقارب المدينين داخلون في عموم الغارمين.

ويدل على ذلك أيضاً ما رواه مسلم في صحيحه بسنده عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (أقم حتى تأتيننا الصدقة فنأمر لك بها، قال: ثم قال: (يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة، رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال سداداً من عيش فما سواهن في المسألة يا قبيصة سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً) صحيح مسلم ١٠٩/٣ - ١١٠.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: [ويجوز صرف الزكاة إلى الوالدين وإن علوا وإلى الولد وإن سفل إذا كانوا فقراء، وهو عاجز عن نفقتهم لوجود المقتضي السالم عن المعارض المقاوم وهو أحد القولين في مذهب أحمد، وكذا إن كانوا غارمين أو مكاتين أو أبناء السبيل وهو أحد القولين أيضاً في مذهب أحمد] الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في موضع آخر: [الذين يأخذون الزكاة صنفان: صنف يأخذ لحاجته كالفقير والغارم لمصلحة نفسه.

وصنف يأخذها لحاجة المسلمين: كالجهاد والغارم في إصلاح ذات البين فهؤلاء يجوز دفعها إليهم وإن كانوا من أقاربه.

وأما دفعها إلى الوالدين: إذا كانوا غارمين أو مكاتين: ففيها وجهان، والأظهر جواز ذلك. وأما إن كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم فالأقوى جواز دفعها إليهم في هذه الحال؛ لأن المقتضي موجود والمانع مفقود فوجب العمل بالمقتضي السالم عن المعارض المقاوم] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٩٠/٢٥.

وقال الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز: [دفع الزكاة إلى الأقارب الذين هم من أهلها أفضل من دفعها إلى من هم ليسوا من قرابتك، لأن الصدقة على القريب صدقة وصله، إلا إذا كان هؤلاء الأقارب ممن تلزمك نفقتهم، وأعطيتهم من الزكاة ما تحيي به مالك من الإنفاق فإن هذا لا يجوز، فإذا قُدِّرَ أن هؤلاء الإخوة الذين ذكرت والأخوات فقراء، وأن مالك لا يتسع للإنفاق عليهم فلا حرج عليك أن تعطيتهم من زكاتك. وكذلك لو كان هؤلاء الإخوة والأخوات عليهم ديون للناس وقضيت دينهم من زكاتك، فإنه لا حرج عليك في هذا أيضاً، وذلك لأن الديون لا يلزم القريب أن يقضيها عن قريبه، فيكون قضاؤها من زكاته أمراً مجزياً، حتى ولو كان ابنك أو أباك وعليه دين لأحد ولا يستطيع وفاءه فإنه يجوز لك أن تقضيه من زكاتك، أي: يجوز أن تقضي دين أبيك من زكاتك، ويجوز أن تقضي دين ولدك من زكاتك، بشرط أن لا يكون سبب هذا الدين تحصيل نفقة واجبة عليك، فإن كان سببه تحصيل نفقة واجبة عليك فإنه لا يحل لك أن تقضي الدين من زكاتك؛ لئلا يتخذ ذلك حيلة على منع الإنفاق على من تجب نفقتهم عليه لأجل أن يستدين ثم يقضي ديونهم من زكاته] مجموع فتاوى عبد العزيز بن باز ٣١٠/١٤.

وقال الشيخ العلامة محمد صالح العثيمين: [كل من تلزمه نفقته فإنه لا يجوز أن يدفع زكاته إليهم من أجل النفقة، أما لو كان في قضاء دين فلا بأس، فإذا فرضنا أن الوالد عليه دين، وأراد الابن أن يقضي دينه من زكاته وهو لا يستطيع قضاءه فلا حرج، وكذلك الأم وكذلك الابن، أما إذا كنت تعطيه من زكاتك من أجل النفقة فهذا لا يجوز، لأنك بهذا توفر مالك، والنفقة تجب للوالدين: الأم والأب، وللأبناء والبنات، ولكل من ترثه أنت لو مات، أي: كل من ترثه لو مات فعليك نفقته، لقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ

ذَلِكَ ﴿ فَأَوْجِبَ اللَّهُ عَلَى الْوَارِثِ أَجْرَةَ الرِّضَاعِ ؛ لِأَنَّ الرِّضَاعَ بِمَنْزِلَةِ النِّفْقَةِ [مجموع فتاوى العثيمين ٤١٦/١٨ .

وقال الدكتور القرضاوي: [أما القريب الوثيق القرابة - كالوالدين والأولاد والإخوة والأخوات والأعمام والعمات ... إنلخ ففي جواز إعطائهم من الزكاة تفصيل: فإذا كان القريب يستحق الزكاة لأنه من العاملين عليها أو في الرقاب أو الغارمين أو في سبيل الله، فلقربيه أن يعطيه من زكاته ولا حرج؛ لأنه يستحق الزكاة هنا بوصف لا تأثير للقرابة فيه، ولا يجب على القريب باسم القرابة أن يؤدي عنه غُرمه، أو يتحمل عنه نفقة غزوه في سبيل الله، وما شابه ذلك] فقه الزكاة للقرضاوي ٧١٦/٢ .
وخلاصة الأمر أنه يجوز للأب أن يسدد ديون ابنه من مال الزكاة.



حكم سداد ديون الغارمين من الزكاة دون تملكها لهم

يقول السائل: لي قريبٌ بني بيتاً ليسكن فيه وتحمل ديوناً، وأريد أن أسدد ديونه من زكاة مالي، فأعطيها لصاحب الدين مباشرة، فهل يجوز ذلك؟
الجواب: الغارمون هم أحد مصارف الزكاة بنص الآية الكريمة، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ سورة التوبة الآية ٦٠ ، ودلت أحاديث كثيرة على ذلك، منها عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَمَارِ ابْتِاعِهَا فَكَثُرَ دِينُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ. فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءً دِينَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَرْمَائِهِ: خَذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ) رواه مسلم.

وعن قبيصة بن مخارق الهلالي قال: (تحملت حمالةً، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها. فقال: أقم حتى تأتينا صدقة، فنأمر لك بها. قال: ثم قال: يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجلٌ تحمّل حمالةً فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجلٌ أصابته جائحةٌ اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيشٍ أو قال سداداً من عيش. ورجلٌ أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقةً فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيشٍ أو قال سداداً من عيش، فما سواهن من المسألة، يا قبيصة! سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً) رواه مسلم. والغارمون هم الذين ركبهم الدين ولا مال عندهم، كما قال القرطبي في تفسيره ١٨٣/٥.

والغارم على قسمين: من تحمّل ديوناً لمصلحة نفسه كمن استدان لينفق على نفسه وعياله من غير إسراف أو معصية، أو أصابته جائحة ذهب بماله كمن احترق بيته. أو تحمّل ديوناً لمصلحة المجتمع كمن استدان في إصلاح أو دفع فساد بين الناس.

قال سعيد بن جبير في قوله تعالى: ﴿والغارمين﴾ قال: ناسٌ عليهم دينٌ من غير فسادٍ ولا إتلافٍ ولا تبذيرٍ، فجعل الله لهم فيها سهماً [أحكام القرآن للجصاص ١٨٦/٣].

وقال الإمام الشافعي: [الغارم من تحمّل غرامةً في إصلاح ذات البين وإطفاء الثائرة بين القبيلتين. أو من غرم لمصلحة نفسه دونما معصية أو إسراف] المجموع للنووي ١٩٠/٦.

وقال الشيخ ابن حزم: [الغارمون هم الذين عليهم ديونٌ لا تنفي أموالهم بها، أو من تحمّل حمالةً وإن كان في ماله وفاء بها] المحلى ٧٤/٤، وقال الإمام القرافي: [الغارم هو من إدان في غير سفيه ولا فسادٍ. ولا يجد وفاءً، أو معه

أموالاً لا تنفي دينه، فيعطى من الزكاة قضاء دينه وإن لم يكن له مال فهو فقير غارم يُعطى بالوصفين] الذخيرة ١٥٣/٣.

ويشترط في الغارم الذي يعطى من مال الزكاة [أن يكون قد استدان في طاعة أو أمرٍ مباح أما لو استدان في معصية كالخمر والزنا والقمار والغناء ونحوه لم يدفع إليه شيء قبل التوبة، لأنه إعانة له على معصية الله، فإن تاب من المعصية فقبل يدفع إليه لأن بقاء الدين في الذمة ليس من المعصية بل يجب تفريغها والإعانة على الواجب قرينة لا معصية] مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية ص ٦٨.

وينبغي تقييد المباح بالأشياء الضرورية، فمن استدان لشراء سيارة غالية الثمن، أو دار فاخرة فلا يُعطى من الزكاة، وكذلك ينبغي تقييد الدين بأن يكون حالاً وليس آجلاً، فمن اشترى داراً بالتقسيط على مدى عشرين عاماً فلا يعطى من مال الزكاة لسداد دينه.

إذا تقرر هذا فأعود لجواب السؤال فأقول: بين العلماء أن مصارف الزكاة المذكورة في الآية الكريمة السابقة على نوعين: نوعٌ يشترط تملكهم مال الزكاة، والنوع الثاني لا يشترط تملكهم، بل هم وعاء للزكاة، فالأربعة الذين لا بد من تملكهم مال الزكاة هم: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ فهؤلاء يملكون الزكاة، لأن اللام تفيد التملك، والأربعة الذين لا يشترط تملكهم الزكاة هم: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ حيث إن حرف (في) لا يفيد التملك، بل الظرفية، قال النسفي: [وعدل عن (اللام) إلى (في) في الأربعة الأخيرة للإيدان بأنهم أرسخ في استحقاق التصديق عليهم ممن سبق ذكره، لأن (في) للوعاء، فنبه على أنهم أحق بأن توضع فيهم الصدقات ويجعلون مظنة لها] تفسير النسفي ٢٣٦/٢.

وقال الخازن: [فلا بد لهذا الفرق من فائدة، وهي أن الأصناف الأربعة المتقدم ذكرها يُدفع إليهم نصيبهم من الصدقات، فيصرفون ذلك فيما شاءوا، وأما الرقاب فيوضع نصيبهم في تخلص رقابهم من الرق، ولا يدفع إليهم ولا يمكنون من التصرف فيه، وكذا القول في الغارمين فيصرف نصيبهم في قضاء ديونهم، وفي الغزاة ويصرف نصيبهم فيما يحتاجون إليه في الغزو، وكذا ابن السبيل فيصرف إليه ما يحتاج إليه في سفره إلى بلوغ غرضه] تفسير الخازن ٢٣٦/٢.

وقال الألويسي: [والعدول عن اللام إلى (في) في الأربعة الأخيرة على ما قاله الزمخشري للإيدان بأنهم أرسخ في استحقاق الصدقة ممن سبق ذكره لما أن (في) للظرفية المنبئة عن إحاطتهم بها وكونهم محلها ومركزها، وعليه فاللام لمجرد الاختصاص، وفي الانتصاف أن ثم سراً آخر هو أظهر وأقرب وذلك أن الأصناف الأوائل مُلاك لما عساه أن يدفع إليهم، وإنما يأخذونه تملكاً فكان دخول اللام لائتقاً بهم، وأما الأربعة الأواخر فلا يملكون لما يصرف نحوهم، بل ولا يصرف إليهم، ولكن يصرف في مصالح تتعلق بهم، فالمال الذي يصرف في الرقاب إنما يتناوله السادة المكاتبون أو البائعون، فليس نصيبهم مصروفاً إلى أيديهم حتى يعبر عن ذلك باللام المشعرة بملكهم لما يصرف نحوهم، وإنما هم محال لهذا الصرف ولمصالحه المتعلقة به، وكذلك الغارمون إنما يصرف نصيبهم لأرباب ديونهم تخلصاً لذمهم لا لهم، وأما في سبيل الله فواضح فيه ذلك، وأما ابن السبيل فكأنه كان مندرجاً في سبيل الله وإنما أفرد بالذكر تنبيهاً على خصوصيته مع أنه مجرد من الحرفين جميعاً] تفسير روح المعاني ٣١٤/٥.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [وأربعة أصناف يأخذون أخذاً مستقراً ولا يراعى حالهم بعد الدفع وهم الفقراء والمساكين والعاملون والمؤلفة. ففتى

أخذوها ملكوها ملكاً دائماً مستقراً لا يجب عليهم ردها بحال وأربعة منهم وهم: الغارمون وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل. فإنهم يأخذون أخذاً مراعىً. فإن صرفوه في الجهة التي استحقوا الأخذ لأجلها وإلا استرجع منهم. والفرق بين هذه الأصناف والتي قبلها: أن هؤلاء أخذوا لمعنى لم يحصل بأخذهم للزكاة، والأولون حصل المقصود بأخذهم وهو غنى الفقراء والمساكين وتأليف المؤلفين وأداء أجر العاملين] المغني ٥٠٠/٢.

وقال الخطيب الشربيني: [وأضاف في الآية الكريمة الصدقات إلى الأصناف الأربعة الأولى بلام الملك، والأربعة الأخيرة بفي الظرفية للإشعار بإطلاق الملك في الأربعة الأولى وتقييده في الأربعة الأخيرة حتى إذا لم يحصل الصرف في مصارفها استرجع بخلافه في الأولى] مغني المحتاج ١٧٣/٤.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: [وأما الدين الذي على الميت فيجوز أن يوفى من الزكاة في أحد قولي العلماء وهو إحدى الروايتين عن أحمد لأن الله تعالى قال: ﴿وَالْغَارِمِينَ﴾ ولم يقل: (وللغارمين) فالغارم لا يشترط تملكه، وعلى هذا يجوز الوفاء عنه وأن يملك لوارثه ولغيره] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٨٠/٢٥.

وقال البهوتي الحنبلي: [والمالك دفعها أي الزكاة لغريم مدين، ولو لم يقبضها المدين أو لم يأذن له في دفعها نصاً، لأنه دفع عنه الزكاة في قضاء دينه، أشبه ما لو دفعها إليه ففرض بها دينه] مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٢٨٧/٥.

وجاء في توصيات الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت سنة ١٤١٣ هـ ما يلي: [التملك في الأصناف الأربعة الأولى المذكورة في آية مصارف الزكاة ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ...﴾ شرط في إجزاء الزكاة والتملك يعني دفع مبلغ من النقود أو شراء وسيلة الانتاج كآلات الحرفة وأدوات الصناعة

وتمليكها للمستحق القادر على العمل] أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة
٨٨٦/٢ .

وقال الشيخ العلامة محمد العثيمين: [وهل يجوز أن نذهب إلى الدائن ونعطيه ماله دون علم المدين؟ الجواب: نعم يجوز؛ لأن هذا داخل في قوله تعالى: {وفي الرقاب} فهو مجرور بـ " في " و " الغارمين " عطفاً على " الرقاب "، والمعطوف على ما جرَّ بحرف يُقدَّر له ذلك الحرف، فالتقدير " وفي الغارمين "، و " في " لا تدل على التمليك، فيجوز أن ندفعها لمن يطلبه. فإن قال قائل: هل الأولى أن نسلمها للغارم ونعطيه إياها ليدفعها إلى الغريم، أو ندفعها للغريم؟ الجواب: فيه تفصيل: إذا كان الغريم ثقةً حريصاً على وفاء دينه، فالأفضل بلا شك إعطاؤه إياها ليتولى الدفع عن نفسه حتى لا يخجل ولا يذم أمام الناس. وإذا كان يخشى أن يفسد هذه الدراهم: فإننا لا نعطيه، بل نذهب للغريم الذي يطلبه ونسدد عنه] الشرح الممتع ٢٣٤/٦-٢٣٥.

وخلاصة الأمر أنه يجوز تسديد دين الغارم من مال الزكاة دون تملكه له، ولكن بعلمه وما ذكره الشيخ العلامة العثيمين في جوابه تفصيل حسن في المسألة.



ضوابط نقل الزكاة

يقول السائل: هل يجوز أن أرسل زكاة أموالى للاجئين السوريين في الأردن، حيث إنهم في حاجة ماسة كما ينشر في الإعلام؟
الجواب: قرر جمهور العلماء أن الأصل في أموال الزكاة أن تصرف في بلد الوجوب، وعلى ذلك دلت النصوص الشرعية، كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه لما بعثه إلى اليمن: (أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقةً تؤخذ من أغنيائهم وتردُّ على فقرائهم) رواه البخاري ومسلم.

وعن عمران بن حصين أنه استعمل على الصدقة فلما رجع قيل له؛ أين المال؟ قال: وللمال أرسلتني؟ أخذناه من حيث كنا نأخذه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ووضعناه حيث كنا نضعه) رواه أبو داود وابن ماجه، والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال إسناده رجال الصحيح إلا إبراهيم بن عطاء وهو صدوق كما قال الشوكاني في نيل الأوطار ١٧٠/٤. وعن أبي جحيفة قال: (قدم علينا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم أي عامله على الصدقة، فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا) رواه الترمذي وحسنه.

قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [واستحب أكثر أهل العلم أن لا تنقل من بلدها وقال سعيد: حدثنا سفيان عن معمر، عن ابن طاووس عن أبيه قال في كتاب معاذ بن جبل: من أخرج من مخلاف -منطقة- إلى مخلاف فإن صدقته وعشره ترد إلى مخلافه.

وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه ردَّ زكاةً أتت بها من خراسان إلى الشام، إلى خراسان. وروى عن الحسن والنخعي أنهما كرها نقل الزكاة من بلدٍ إلى بلدٍ إلا لذي قرابة. وكان أبو العالية يبعث بزكاته إلى المدينة.

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ: أخبرهم أن عليهم صدقةً تُؤخذ من أغنيائهم، فترد في فقرائهم) وهذا يختص بفقراء بلدهم. ولما بعث معاذ الصدقة من اليمن إلى عمر أنكر عليه ذلك عمر وقال: لم أبعثك جابياً، ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد في فقرائهم، فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيءٍ وأنا أجد أحداً يأخذه مني. رواه أبو عبيد في الأموال. وروي أيضاً... أن زياداً أو بعض الأمراء بعث عمران على الصدقة، فلما رجع قال: أين المال؟ قال: ألهال بعثتني؟ أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعناها حيث كنا نضعها

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولأن المقصود إغناء الفقراء بها، فإذا أبحنا نقلها أفضى إلى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين] المغني ٤ / ٤٤.

وقد أجاز جماعة من أهل العلم نقل الزكاة من محل الوجوب إلى غيره إذا كان قريباً، قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [المستحب تفرقة الصدقة في بلدها، ثم الأقرب فالأقرب من القرى والبلدان، قال أحمد في رواية صالح: لا بأس أن يعطي زكاته في القرى التي حوله ما لم تقصر الصلاة في أثناءها، ويبدأ بالأقرب فالأقرب، وإن نقلها إلى البعيد لتحري قرابة، أو من كان أشد حاجةً، فلا بأس ما لم يجاوز مسافة القصر] المغني ٤ / ٤٥.

ومن أهل العلم من أجاز نقل الزكاة من موطن وجوبها إذا ترتب على نقلها مصالح للمسلمين، قال الإمام النووي: [وربما اقتضى جواز النقل للإمام والساعي والتفرقة حيث شاء، قال وهذا أشبه وهذا الذي رجحه هو الراجح الذي تقتضيه الأحاديث] المجموع ١٧٥ / ٦.

وقال سخنون المالكي: [ولو بلغ الإمام أن ببعض البلاد حاجةً شديدةً جاز له نقل بعض الصدقة المستحقة لغيره إليه، فإن الحاجة إذا نزلت وجب تقديمها على من ليس بمحتاج (والمسلم أخو المسلم لا يسله ولا يظلمه)] تفسير القرطبي ١٧٥ / ٨.

وقال العلامة العثيمين: [يجوز للإنسان أن ينقل زكاته من بلده إلى بلدٍ آخر إذا كان في ذلك مصلحة، فإذا كان للإنسان أقارب مستحقون للزكاة في بلدٍ آخر غير بلده وبعث بها إليهم فلا بأس بذلك، وكذلك لو كان مستوى المعيشة في البلد مرتفعاً وبعث بها الإنسان إلى بلد أهله أكثر فقراً فإن ذلك أيضاً لا بأس به، أما إذا لم يكن هناك مصلحة في نقل الزكاة من بلدٍ إلى البلد الثاني فلا تنقل] عن الإنترنت.

وسئل العلامة العثيمين هل يجوز نقل الزكاة من بلدٍ إلى بلدٍ آخر؟ فأجاب: [نعم يجوز نقل الزكاة من بلدٍ إلى بلدٍ أخرى، ولكن الأفضل أن يفرقها في بلده؛ إلا إذا كان في النقل مصلحة، مثل أن يكون له أقارب في بلدٍ آخر من أهل الزكاة، فيريد أن ينقلها إليهم، أو يكون البلد الآخر أكثر حاجة من بلده فينقلها إليهم؛ لأنهم أحوج فإن هذا لا بأس به، وإلا فالأفضل أن يفرقها في بلده] مجموع فتاوى العثيمين عن الإنترنت.

ومما يدل على جواز نقل الزكاة من موطن الوجوب إذا ترتب على النقل مصلحة، قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ سورة التوبة الآية ٦٠، فالآية مطلقة غير مقيدة بمكانٍ خاص، قال الإمام الجصاص الحنفي: [ظاهر الآية يقتضي جواز إعطائها في غير البلد الذي هو فيه المال] أحكام القرآن ١٣٧/٣.

وأورد الإمام البخاري في صحيحه: (وقال طاووس: قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن اثنوني بعرض ثيابٍ نحيمص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة). وذكر الحافظ ابن حجر العسقلاني أن مذهب الإمام البخاري هو جواز نقل الزكاة، فقال تعليقا على حديث معاذ السابق: [قوله: (باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا) قال الإسماعيلي: ظاهر حديث الباب أن الصدقة ترد على فقراء من أخذت من أغنيائهم، وقال ابن المنير: اختار البخاري جواز نقل الزكاة من بلد المال لعموم قوله: "فترد في فقراهم" لأن الضمير يعود على المسلمين، فأى فقيرٍ منهم رُدت فيه الصدقة في أي جهةٍ كان فقد وافق عموم الحديث. انتهى.

والذي يتبادر إلى الذهن من هذا الحديث عدم النقل، وأن الضمير يعود على المخاطبين فيختص بذلك فقراؤهم، لكن رجح ابن دقيق العيد الأول، وقال: إنه وإن لم يكن الأظهر إلا أنه يقويه أن أعيان الأشخاص المخاطبين في قواعد الشرع الكلية لا تعتبر، فلا تعتبر في الزكاة كما لا تعتبر في الصلاة، فلا يختص بهم الحكم وإن اختص بهم خطاب المواجهة] فتح الباري ٤١٩/٣.

والقول بجواز نقل الزكاة لمصلحةٍ معتبرةٍ هو القول الراجح، وهو قول جماعة من الفقهاء المتقدمين كالحنفية والحسن البصري وإبراهيم النخعي، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو قول جماعة من الفقهاء المعاصرين واختارته عدة هيئات شرعية معاصرة. انظر فقه الزكاة د. القرضاوي ٨٠٩/٢ بحث د. محمد شبير "نقل الزكاة من موطنها الزكوي" من ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ٤٥٠/١.

أما عن ضوابط نقل الزكاة إلى غير موضعها، فهذه أهمها:
الأصل في صرف الزكاة أن توزع في موضع الأموال المزكاة - لا موضع المزي - ويجوز نقل الزكاة عن موضعها لمصلحة شرعية راجحة. ومن وجوه المصلحة للنقل:

(١) نقلها إلى أقارب المزي المستحقين للزكاة، لأن في ذلك جمعاً بين صلة الرحم والصدقة وهو الذي تقتضيه الأحاديث.

(٢) نقلها إلى المؤسسات الدعوية أو التعليمية أو الصحية أو المشاريع الخيرية الإسلامية التي يترتب عليها خيرٌ كبيرٌ للمسلمين، والتي تستحق الصرف عليها من أحد مصارف الزكاة الثمانية.

(٣) نقلها إلى من هو أشد حاجة كالمتضررين من الكوارث والفيضانات والجفاف ومناطق المجاعات وغير ذلك مما يصيب بعض المسلمين في أنحاء العالم لقوله صلى الله عليه وسلم: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم

كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) رواه مسلم.

(٤) نقلها إلى مواطن الجهاد في سبيل الله تعالى.

(٥) نقلها من ديار غير المسلمين إلى فقراء ديار الإسلام، فهم أولى بها.

(٦) نقلها لدفع الضرر عن مال الزكاة أو عن نفس المزيك أن يخشى مصادرتها من الظلمة أو خشي المزيك لحوق الأذى به إن قام بتوزيعها في محل الوجوب من ديار الكفر.

(٧) يشترط لجواز نقلها أن يضمن وصولها للمستحقين بأن يكون طريق النقل مأموناً، وكذا الناقل لا بد أن يكون مأموناً.

(٨) نقلها إذا استغنى أهل بلد الوجوب.

(٩) تكاليف نقل الزكاة لا تخصم منها، بل يتحملها الناقل.

ومما يسوغ من التصرفات في حالات النقل:

أ. تعجيل إخراج زكاة المال عن نهاية الحول بمدةٍ يمكن فيها وصولها إلى مستحقيها عند تمام الحول إذا توافرت شروط وجوب الزكاة ولا تُقدم زكاة الفطر على أول رمضان.

ب. تأخير إخراج الزكاة للمدة التي يقتضيها النقل، وينبغي التنبيه على أن موضع زكاة الفطر هو موضع من يؤديها لأنها زكاة الأبدان. انظر فتاوى الندوة الثانية للهيئة الشرعية العالمية للزكاة من ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ٨٨١/٢.

وخلاصة الأمر أن الأصل في أموال الزكاة أن تصرف في بلد الوجوب، والمستحب تفرقتها في بلد جمعها، ثم الأقرب فالأقرب من القرى والبلدان، ويجوز نقل الزكاة من موطن وجوبها إذا ترتب على نقلها مصالح للمسلمين بالضوابط المذكورة سابقاً، ولا أرى لأهل فلسطين أن ينقلوا زكاة أموالهم

للمسلمين خارج فلسطين عند حدوث الكوارث والحروب والمجاعات، لأن في زكاة أموال مسلمي العالم كفاية، ونظراً للحاجة الماسة لكثير من أهل فلسطين في ظل ظروف الاحتلال التي نعيشها، ويستثنى من ذلك من كان له قريبٌ خارج فلسطين وهو بحاجة شديدة ولا يوجد من يعينه فيرسل المزكي زكاة ماله لقريبه.



نقل الزكاة إلى أهالي قطاع غزة وتعجيل إخراجها

يقول السائل: لا يخفى عليكم ما حلَّ بأهل قطاع غزة من دمارٍ وخرابٍ وتشريدٍ نتيجة للعدوان الغاشم عليهم، وأهل غزة بأمرٍ الحاجة للمساعدة، فهل ندفع زكاة أموالنا لهم ونعجلها عن العام القادم؟

الجواب: أولاً: بين الله عز وجل مصارف الزكاة بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ سورة التوبة الآية ٦٠.

ومصارف الزكاة الثمانية ينطبق معظمها على أهلنا في قطاع غزة بعد هذه الكارثة التي حلت بهم بسبب العدوان الهمجي الذي تعرضوا له، فقتل الأطفال والنساء والشيوخ ودمرت المنازل والمساجد والمؤسسات الحكومية والخاصة، ومن يرى صور ما جرى لأهل غزة العزة، يوقن بأن زللاً عنيفاً ضربهم فلم يبق ولم يذر!

ولا شك أن نقل الزكاة إلى أهل قطاع غزة يعتبر من أولويات مصارف الزكاة، فينطبق عليهم مصرفا الفقراء والمساكين، فهم فقراء حقاً ويقيناً يعيشون دون حد الكفاية، بل إن بعضهم يعيش دون حد الكفاف.

وينطبق عليهم أيضاً مصرف الغارمين، فهم من الذين أثقلتهم أعباء الحياة المعيشية وتراكت عليهم الديون، ونزلت عليهم الجوائح والمصائب ومنها الدمار

الذي اجتاح منازلهم وخرَّب مزارعهم ودمر محلاتهم، وأهلك حيواناتهم وطيورهم.

وينطبق عليهم أيضاً مصرف ابن السبيل فقد أُخْرِجُوا مِنْ بيوْتِهِمْ وَهَجَرُوا إِلَى مدارس وكالة الغوث وغيرها ويزيد عدد المهجرين بسبب هذه الحرب الظالمة عن أكثر من نصف مليون نسمة. وهؤلاء المهجرين يعيشون في ظروفٍ صعبةٍ قاسيةٍ، ولا يجدون حدَّ كفاية الحاجات الأصلية من المأكل والملبس والمأوى والعلاج، حتى إن المياه قد أصبحت شحيحةً بعد أن دمر الاحتلال خطوط المياه والكهرباء.

وينطبق عليهم أيضاً مصرف في سبيل الله، فهم المجاهدون والمرابطون في الأرض المباركة من أكثاف بيت المقدس، وهم يدافعون عما بقي من شرف الأمة، الذي مسخه ودنَّسه الطغاة والأنذال والخنوة.

ثانياً: مناصرة أهل غزة هاشم فريضة شرعية على كل مسلمٍ ومسلمةٍ، فواجب على كل مستطيع أن يناصرهم بماله أو بلسانه أو بقلبه وبغير ذلك، وهذا

الواجب فرضته الشريعة الإسلامية، يقول الله تعالى: ﴿وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِعَظْمِ أَوْلِيَاءِ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿سورة الأنفال الآيات ٧٣-٧٥.﴾

وقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿سورة

التوبة الآية ٧١، وقال صلى الله عليه وسلم: (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً وشبك بين أصابعه) رواه البخاري ومسلم.
وقال صلى الله عليه وسلم: (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)
رواه البخاري ومسلم. ومعناه أنه لا يتم إيمانه ولا يكمل إيمانه الواجب إلا بهذا.

ولا شك أن سكوت المسلمين عما يحصل لأهلنا في غزاة هاشم وتخاذلهم عن نصرتهم يعدُّ من باب الكبائر، ويعتبر خيانةً لله ورسوله وللمؤمنين، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ سورة الحجرات الآية ١٠، وقال صلى الله عليه وسلم: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) رواه مسلم.
وقال صلى الله عليه وسلم: (المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يدٌ على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم) رواه أبو داود والنسائي والحاكم وصححه العلامة الألباني.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية عند حديثه عن أصول أهل السنة والجماعة: [ثم هم مع هذه الأصول يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر على ما توجبه الشريعة. ويرون إقامة الحج والجهاد والجمع والأعياد مع الأمراء أبراراً كانوا أو فجاراً، ويحافظون على الجماعات. ويدينون بالنصيحة للأمة، ويعتقدون معنى قوله صلى الله عليه وسلم: (المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص؛ يشدُّ بعضه بعضاً وشبك بين أصابعه، وقوله صلى الله عليه وسلم: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد؛ إذا اشتكى منه عضو؛ تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر). ويأمرون بالصبر عند البلاء، والشكر عند الرخاء والرضا بمرِّ القضاء] العقيدة الواسطية ص ٧١.

وأما من يخذل المسلمين ويسهم في حصارهم ويمنع العون عنهم فإن الله عز وجل سيخذله، كما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما من امرئ يخذل امرأ مسلماً في موطن ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمة إلا خذله الله تعالى في موطن يحب فيه نصرته، وما من أحد ينصر مسلماً في موطن يُنتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمة إلا نصره الله في موطن يحب فيه نصرته) رواه أحمد وأبو داود وحسنه العلامة الألباني.

والعجب العجيب أن مظاهر التضامن مع أهل غزة انتشرت في عواصم العالم الغربي، فيما نجد بعض المشايخ الذين أعمى الله بصائرهم ومن أشباه العلماء ومن أدعياء السلفية، الذين ما انبوسوا بنت شفة في نصره أهل غزة، بل إن بعض هؤلاء مختلفون فيما بينهم هل يجوز الدعاء لأهل غزة أم لا؟!.

ومن هؤلاء من يظهر الشماتة فيما حصل لأهل غزة من قتلٍ ودمارٍ وخراب، وبعضهم فرحوا بمصائب أهل غزة. إن على هؤلاء وأولئك أن يعيدوا النظر في دينهم؛ فقد ارتكبوا ناقضاً من نواقض الإسلام كما قال إمام الدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب عندما عدّد نواقض الإسلام: [الناقض الثامن: مظاهره المشركين، ومعاونتهم على المسلمين، والدليل على ذلك ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخْذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾].

وعلى كل أولئك أن يعلموا أن مناصرة إخوانهم المسلمين في غزة هاشم على الكفار من مسائل العقيدة، وليست من الفروع، قال تعالى: ﴿أَفَتَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ

كَالْمُجْرِمِينَ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ سورة القلم الآيتان ٣٥ - ٣٦.

ثالثاً: أجاز جمهور العلماء نقل الزكاة من محل الوجوب إلى غيره، إذا كان هنالك حاجة وترتب عليه مصلحة شرعية، قال الإمام مالك: [لا يجوز نقل

الزكاة إلا أن يقع بأهل بلدٍ حاجةً فينقلها الإمام إليهم] المدونة ٢٨٦/١،
أسهل المدارك ٤١٢/١.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: [ويجوز نقل الزكاة وما في حكمها لمصلحةٍ
شرعية] الاختيارات ص ١٤٨.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [المستحب تفرقة الصدقة في بلدها، ثم
الأقرب فالأقرب من القرى والبلدان، قال أحمد في رواية صالح: لا بأس أن
يعطي زكاته في القرى التي حوله ما لم تقصر الصلاة في أثنائها، ويبدأ
بالأقرب فالأقرب، وإن نقلها إلى البعيد لتحري قرابة، أو من كان أشدَّ
حاجةً، فلا بأس ما لم يجاوز مسافة القصر] المغني ٤٥/٤.

والتحديد بمسافة القصر ليس عليه دليلٌ صحيحٌ كما قال شيخ الإسلام ابن
تيمية: [وتحديد المنع من نقل الزكاة بمسافة القصر ليس عليه دليلٌ شرعيٌّ]
الاختيارات ص ١٤٨.

وقال الإمام النووي: [واعلم أن عبارة المصنف تقتضي الجزم بجواز نقل الزكاة
للإمام والساعي، وأن الخلاف المشهور في نقل الزكاة إنما هو في نقل ربِّ
المال خاصةً، وهذا هو الأصح، وقد قال الرافعي ربما اقتضى كلام الأصحاب
طرد الخلاف في الإمام والساعي، وربما اقتضى جواز النقل للإمام والساعي
والتفرقة حيث شاء، قال وهذا أشبه وهذا الذي رحمه هو الراجح الذي
تقتضيه الأحاديث] المجموع ١٧٥/٦.

وقال سخنون المالكي: [ولو بلغ الإمام أن ببعض البلاد حاجةً شديدةً جاز له
نقل بعض الصدقة المستحقة لغيره إليه، فإن الحاجة إذا نزلت وجب تقديمها
على من ليس محتاج (والمسلم أخو المسلم لا يسله ولا يظلمه)] تفسير القرطبي
١٧٥/٨.

وقال العلامة العثيمين: [يجوز للإنسان أن ينقل زكاته من بلده إلى بلدٍ آخر إذا كان في ذلك مصلحةً، فإذا كان للإنسان أقارب مستحقون للزكاة في بلدٍ آخر غير بلده وبعث بها إليهم فلا بأس بذلك، وكذلك لو كان مستوى المعيشة في البلد مرتفعاً وبعث بها الإنسان إلى بلد أهله أكثر فقراً، فإن ذلك أيضاً لا بأس به، أما إذا لم يكن هناك مصلحة في نقل الزكاة من بلدٍ إلى

البلد الثاني فلا تنقل] مجموع فتاوى الشيخ العثيمين ٢٠٣/١٨.

وقال العلامة العثيمين أيضاً: [الأولى أن توزع زكاة الأموال في نفس البلد، لأن ذلك أسر للدافع، ولأجل كَفِّ أطماع الفقراء الذين هم في بلاد هذا الغني، ولأنهم أقرب من غيرهم فيكونون أولى بزكاته من الآخرين، لكن إذا دعت الحاجة، أو المصلحة إلى نقل الزكاة إلى جهةٍ أخرى، فإن ذلك لا بأس به، فإذا علم أن هناك مسلمين متضررين بالجوع والعري ونحو ذلك، أو علم أن هناك مسلمين يجاهدون في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا، أو كان للإنسان أقارب محتاجون في بلدٍ آخر، من أعمام، أو أخوال، أو إخوان، أو أخوات، أو غيرهم، فعند ذلك لا بأس بنقل الزكاة إليهم وذلك للمصلحة

الراجعة] مجموع فتاوى العثيمين ٢٠٤/١٨.

ولا شك في انطباق الحاجة والمصلحة في نقل الزكاة إلى أهل غزة هاشم. ومما يدل على جواز نقل الزكاة من موطن الوجوب إذا كان بالمسلمين حاجةً أو

ترتب على نقلها مصلحةً، قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا

وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ

حَكِيمٌ ﴾ سورة التوبة الآية ٦٠، فالآية مطلقة غير مقيدة بمكانٍ خاص، قال

الخصاص الحنفى: [ظاهر الآية يقتضي جواز إعطائها في غير البلد الذي هو فيه

المال] أحكام القرآن ٣/١٣٧.

وأورد الإمام البخاري في صحيحه: (وقال طاووس: قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن اثنوني بعرض ثيابٍ نحيمص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهونُ عليكم وخيرُ لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة).

وذكر الحافظ ابن حجر العسقلاني أن مذهب الإمام البخاري هو جواز نقل الزكاة، فقال تعليقاً على حديث معاذ السابق: [قوله: (باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا) قال الإسماعيلي: ظاهر حديث الباب أن الصدقة تردُّ على فقراء من أخذت من أغنيائهم، وقال ابن المنير: اختار البخاري جواز نقل الزكاة من بلد المال لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: (فتردُّ في فقرائهم) لأن الضمير يعود على المسلمين، فأى فقيرٍ منهم رُدت فيه الصدقة في أي جهةٍ كان فقد وافق عموم الحديث. انتهى.

والذي يتبادر إلى الذهن من هذا الحديث عدم النقل، وأن الضمير يعود على المخاطبين فيختص بذلك فقراؤهم، لكن رجَّح ابن دقيق العيد الأول، وقال: إنه وإن لم يكن الأظهر إلا أنه يقويه أن أعيان الأشخاص المخاطبين في قواعد الشرع الكلية لا تعتبر، فلا تعتبر في الزكاة كما لا تعتبر في الصلاة، فلا يختص

بهم الحكم وإن اختص بهم خطاب المواجهة] فتح الباري ٤١٩/٣.

والقول بجواز نقل الزكاة للحاجة والمصلحة يحقق الحكمة من مشروعية الزكاة، حيث إن دفع حاجة المحتاجين ومواساة من وقعت عليهم النكبات والجوائح من أولويات حكمة مشروعية الزكاة، والقول بجواز نقل الزكاة لمصلحة معتبرة هو القول الراجح، وهو قول جماعة من الفقهاء المتقدمين كالحنفية والحسن البصري وإبراهيم النخعي، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو قول جماعة من الفقهاء المعاصرين، واختارته عدة هيئات شرعية معاصرة. انظر فقه الزكاة د. القرضاوي ٨٠٩/٢، بحث د. محمد شبير "نقل الزكاة من موطنها الزكوي" من ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ٤٥٠/١.

رابعاً: نظراً لعظم الكارثة التي وقعت على أهلنا في غزوة هاشم، ونظراً لحاجتهم الماسة لسدّ احتياجاتهم من الغذاء والشراب والدواء واللوازم الطبية والإسكان وغيرها، فيجوز شرعاً تعجيل الزكاة عن سنة قادمة أو سنتين قادمتين وإخراجها حالاً لهم، على الراجح من أقوال أهل العلم، وهو قول الحسن البصري وسعيد بن جبير والزهري والأوزاعي والحنفية والشافعية والحنابلة، وهو قول إسحاق بن راهويه وأبو عبيد القاسم ابن سلام وغيرهم، انظر المغني ٢/٤٧٠، ويدل على ذلك أحاديث منها:

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه (أن العباس بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، سأل الرسول عليه الصلاة والسلام في تعجيل صدقته قبل أن تحلّ، فرخص له في ذلك) رواه الترمذي وأبو داود وغيرهما، وحسنه الإمام النووي في المجموع ٦/١٤٥، والعلامة الألباني في صحيح سنن الترمذي ١/٢٠٧.

وعن علي أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: (إنا أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام) رواه أبو داود والترمذي، وحسنه العلامة الألباني في المصدر السابق.

وفي رواية أخرى عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إنا كنا احتجنا فاستسلفنا من العباس صدقة عامين) قال البيهقي: وهذا مرسل.

قال الإمام النووي بعد أن ذكر الأدلة على جواز تعجيل الزكاة: [إذا عرفت هذا، حصل الاستدلال على جواز التعجيل من مجموع ما ذكرنا، وقد قدمنا في أول هذا الشرح أن الشافعي يحتج بالحديث المرسل إذا اعتضدَّ بأحد أربعة أمور، وهي أن يُسند من جهة أخرى أو يرسل، أو يقول بعض الصحابة أو أكثر العلماء به، ففتى وجد واحد من هذه الأربعة جاز

الاحتجاج به، وقد وُجد في هذا الحديث المذكور عن علي رضي الله عنه، بأنه روي في الصحيحين معناه من حديث أبي هريرة السابق، وروي هو أيضاً مرسلًا ومتصلًا كما سبق، وقال به من الصحابة ابن عمر، وقال به أكثر العلماء كما نقله الترمذي، فحصلت الدلائل المتظاهرة على صحة الاحتجاج به [المجموع ١٤٦/٦].

وخلاصة الأمر أن مصارف الزكاة الثمانية ينطبق معظمها على أهلنا في قطاع غزة بعد هذه الكارثة التي حلت بهم بسبب العدوان الهمجي الذي تعرضوا له، ومناصرة أهل غزة هاشم فريضة شرعية على كل مسلمٍ ومسلمةٍ، فواجب على كل مستطيع أن يناصرهم بماله أو بلسانه أو بقلبه وبغير ذلك، وهذا الواجب فرضته الشريعة الإسلامية.

وقد أجاز جمهور العلماء نقل الزكاة من محل الوجوب إلى غيره، إذا كان هنالك حاجة وترتب عليه مصلحة شرعية، ولا شك في انطباق ذلك على أهل غزة هاشم، وأنه نظراً لعظم الكارثة التي وقعت على أهلنا في غزة هاشم، ونظراً لحاجتهم الماسة لسد احتياجاتهم من الغذاء والشراب والدواء واللوازم الطبية والإسكان وغيرها، فيجوز شرعاً تعجيل الزكاة عن سنة قادمة أو سنتين قادمتين وإخراجها حالاً لهم، على الراجح من أقوال أهل العلم.





تذكرة

القطب

مقدار زكاة الفطر في حق الفقير والغني سواء

يقول السائل: ما قولكم فيمن يقول إن تقدير زكاة الفطر بتسعة شواكل كما قدره مجلس الإفتاء الفلسطيني قد لا يكون كافياً لإطعام فقير، وإن مقدار زكاة الفطر من النقود يجب أن يكون مرتباً بسعر وجبة مخرجها، فإذا كان فقيراً وسعر وجبته تسعة شواكل، فإنه يخرجها تسعة شواكل، وإذا كان غنياً وتقدر وجبته بخمسين شيكلاً، فعليه إخراج زكاة الفطر خمسين شيكلاً وهكذا، فما قولكم في ذلك؟

الجواب: أولاً: زكاة الفطر فريضة كما هو معلوم، ونقل ابن المنذر إجماع العلماء على وجوبها، فتح الباري ٤٦٣/٣. وقد وردت فيها عدة أحاديث:

فعن ابن عمر رضي الله عنه قال: (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعير، على الذكر والأنثى، والحر والعبد، والكبير والصغير من المسلمين) رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (كما نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعامٍ أو صاعاً من شعيرٍ أو صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من إقطٍ أو من زبيبٍ) رواه البخاري ومسلم.

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرةً للصائم من اللغو والرفث، وطعمةً للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات) رواه أبو داود وابن ماجه وحسنه العلامة الألباني.

ثانياً: تجب زكاة الفطر على الغني والفقير؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنه السابق: (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرةً للصائم من اللغو والرفث) ولا شك أن الفقير داخل في ذلك، قال الإمام الشوكاني: [...إذ وجوب الفطرة متعلق بالأبدان، والزكاة بالأموال. وقال

مالكٌ والشافعي وعطاء وأحمد بن حنبل وإسحاق والمؤيد بالله في أحد قوليهِ: إنه يعتبر أن يكون مُخْرَجُ الفِطْرَةِ مالِكاً لقوت يومٍ وليلةٍ لما تقدم من أنها طُهْرَةٌ للصائم، ولا فرق بين الغني والفقير في ذلك.

ويؤيد ذلك ما تقدم من تفسيره صلى الله عليه وسلم من لا يحل له السؤال بمن يملك ما يغديه ويعيشه، وهذا هو الحق؛ لأن النصوص أطلقت ولم تخص غنياً ولا فقيراً، ولا مجال للاجتهاد في تعيين المقدار الذي يعتبر أن يكون مُخْرَجُ الفِطْرَةِ مالِكاً له، لا سيما العلة التي شُرعت لها الفِطْرَةُ موجودةٌ في الغني والفقير، وهي التطهرة من اللغو والرفث، واعتبار كونه واجداً لقوت يومٍ وليلةٍ أمرٌ لا بد منه؛ لأنه المقصود من شرع الفِطْرَةِ إغناء الفقراء في ذلك اليوم.. [نيل الأوطار ٤/١٨٠].

ولا يشترط لوجوبها ملكُ نصاب الزكاة على الراجح من أقوال أهل العلم. والفقيرُ الذي تجب عليه هو مَنْ ملك قوته وقوت عياله وقوت من يموئهم ليلة العيد ويومها، قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [صدقة الفطر واجبةٌ على من قدر عليها، ولا يعتبر في وجوبها نصابٌ، وبهذا قال أبو هريرة وأبو العالية والشعبي وعطاء وابن سيرين والزهري ومالك وابن المبارك والشافعي وأبو ثور] المغني ٣/٩٤.

ومما يدل على وجوبها على الفقير ما قاله أبو هريرة رضي الله عنه في زكاة الفطر: (على كل حرٍّ وعبدٍ ذكْرٍ وأنثى، صغيرٍ أو كبيرٍ، فقيرٍ أو غنيٍّ، صاعٌ من تمرٍ أو نصفُ صاعٍ من قح) رواه أحمد، وهو موقوفٌ صحيحٌ، ورفعهُ لا يصح، قاله الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/٢٢٩.

وأما إذا كان الفقير معدماً لا يملك شيئاً، فلا زكاة فطرٍ عليه، قال ابن المنذر: [أجمعوا على أن من لا شيء عنده فلا فِطْرَةَ عليه] المجموع ٧/١٩١.

ثالثاً: يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر على الراجح من أقوال أهل العلم للحاجة أو للمصلحة، وهو مذهب الحنفية ورواية في مذهب الحنابلة، ونقل عن جماعة من أهل العلم منهم الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز والثوري، وعن جماعة من الصحابة أيضاً، وهذا القول يحقق مصلحة الفقير، وخاصة في هذا الزمان، وهو قولٌ وجيهٌ تؤيده الأدلة الكثيرة، ومنها أن أخذ القيمة في الزكاة ثابتٌ عن الرسول صلى الله عليه وسلم وعن جماعة من الصحابة، فمن ذلك ما ورد عن طاووس قال معاذ رضي الله عنه باليمن: (ائتوني بعرض ثيابٍ آخذهُ منكم مكان الذرة والشعير، فإنه أهونٌ عليكم، وخيرٌ للمهاجرين بالمدينة) رواه يحيى بن آدم في كتاب الخراج.

وقد ترجم الإمام البخاري في صحيحه، فقال: باب العَرَض في الزكاة، ثم ذكر أثر معاذ رضي الله عنه السابق. واحتجاج البخاري بهذا يدل على قوة الخبر عنده كما قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٥٤/٤.

ونقل الحافظ العسقلاني عن ابن رشيد قوله: وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم، لكن قاده إلى ذلك الدليل. وفعل معاذ مع إقرار النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك يدل على جوازه ومشروعيته، وصدقة الفطر زكاة بلا خلاف.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية القول بإخراج القيمة لمصلحة راجحة حيث قال: [وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة، أو العدل فلا بأس به] مجموع الفتاوى ٨٢/٢٥-٨٣. وقال شيخ الإسلام عن هذا القول: [إنه أعدل الأقوال] المصدر السابق ٧٩/٢٥.

رابعاً: مقدار زكاة الفطر في الأحاديث واحدٌ للغني والفقير، وهو صاعٌ - والصاع يساوي ٢١٧٦ غراماً - من جميع الأصناف التي يجوز إخراج زكاة الفطر منها، وتكون هذه الأصناف من غالب قوت أهل البلد، وكانوا

يطعمون الخنطة والشعير، وأما في زماننا فالأرز والطحين والقمح والخبز هي غالب قوت الناس في بلادنا.

وعند جمهور الفقهاء الصاع هو الواجبُ إخراجهُ في زكاة الفطر في الأصناف السابقة، ووافقهم الحنفية إلا في القمح، فقالوا يجب إخراج نصف صاع قمح، ولكل دليله، وليس هذا محل بحثه. وبناءً على ما سبق فإذا اختار الشخص أن يخرج الأعيان، فإنه يخرج صاعاً منها، بلا فرق بين غني وفقير. وكذلك الحال في بدل الأعيان أي القيمة -النقود- فيخرج بدل الصاع من الأعيان نقداً بلا فرق بين غني وفقير.

وفي هذا العام ١٤٣٥ هـ قدر مجلس الإفتاء الفلسطيني زكاة الفطر بتسعة شواكل، فيخرج الشخص تسعة شواكل، بلا فرق بين غني ولا فقير. والقول بالترفة بين الغني وبين الفقير، بأن الفقير يخرج تسعة شواكل، والغني يخرج خمسين شيكلاً؛ قولٌ باطلٌ شرعاً، وإنما هو مبنيٌّ على تحكيم العقل في النصوص، وهو اتجاه العصرانيين وأفراخ المعتزلة في هذا الزمان، وهذا اتجاه مرفوضٌ شرعاً.

خامساً: قال جمهور أهل العلم تجوز الزيادة على الصاع المذكور في أحاديث زكاة الفطر تطوعاً وإحساناً، أي أن الصاع هو الحد الأدنى وتجوز الزيادة عليه، ما لم يعتقد أن التقدير الشرعي بالصاع لا يكفي، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ

تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ سورة البقرة الآية ١٥٨.

وقال بعض المالكية بمنع الزيادة على الصاع، [ونُدب عدم زيادة على الصاع، بل تكره الزيادة عليه، لأنه تحديدٌ من الشارع، فالزيادة عليه بدعةٌ مكروهةٌ، كالزيادة في التسبيح على ثلاثٍ وثلاثين] الشرح الكبير للدردير ٥٠٨/١، وهذا القول ضعيفٌ، لأن زكاة الفطر ليست تعبدًا محضًا كالتسبيح المذكور، بل فيها مواساة الفقراء.

سادساً: يكون تقدير القيمة في زكاة الفطر بناءً على قيمة الأصناف المذكورة في الحديث، ولكن ينبغي أن يُعلم أن هذه الأصناف التي ذُكرت في الأحاديث، ليست على سبيل التعيين، وإنما ذُكرت لأنها كانت غالب قوت الناس في المدينة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم. ويدل على ذلك ما ثبت في صحيح البخاري من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: (كنا نخرجها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام، وكان طعامنا يومئذ التمر والزبيب والشعير).

[فقوله (من طعام) فيه إشارة إلى العلة، وهي أنها طعام يؤكل، ويطعم، ويرجح هذا ويقويه قولُ النبي صلى الله عليه وسلم: (أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم) وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً، لكن يقويه حديث ابن عباس رضي الله عنه: (فرضها - زكاة الفطر - طهرةً للصائم من اللغو والرفث، وطعمةً للمساكين) وعلى هذا فإن لم تكن هذه الأشياء من القوت كما كانت في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فإنها لا تجزئ] الشرح الممتع ٦/١٨٠-١٨١.

لذلك ينبغي أن يكون تقدير القيمة على حسب غالب قوت أهل البلد من الطعام، وإن لم يكن مذكوراً في الحديث، فمن المعلوم أن بعض البلاد يقتاتون غالباً على الأرز، فتُخرج زكاة الفطر من الأرز أو قيمة الأرز.

وعليه فإن تقدير القيمة في بلادنا يكون على أساس القمح والطحين والأرز والخبز، لأن هذه الأصناف هي غالب قوت أهل بلدنا، فيؤخذ متوسط أسعار هذه المواد، فيكون هو مقدار قيمة صدقة الفطر، وحسب متوسط أسعار هذه الأصناف اليوم -١٦ رمضان ١٤٣٥ هـ- فإن قيمة صدقة الفطر تسعة شواكل تقريباً أو دينارين أردنيين تقريباً.

إذا تقرر هذا فإنه لا يصح الادّعاء بأن تقدير صدقة الفطر بتسعة شواكل غير صحيح، وأنه لا يكفي الفقير، والصواب أن مقدار زكاة الفطر من النقود

يجب أن يكون مرتبطاً بسعر وجبة مخرجها، فإذا كان فقيراً وسعر وجبته تسعة شواكل، فإنه يخرجها تسعة شواكل، وإذا كان غنياً وسعر وجبته خمسين شيكلاً، فعليه إخراج زكاة الفطر خمسين شيكلاً وهكذا، فهذا القول باطلٌ كما سبق.

وينبغي التنبيه إلى أن النظر في حساب سعر وجبة المسكين يجب أن يكون فيما يكفيه في الحد الأدنى، وليس في حده الأعلى، ويؤخذُ بعين الاعتبار أيضاً لو أن أسرةً أخرجت زكاة الفطر تسعين شيكلاً وأعطيت لأسرة محتاجةً مكونةً من عشرة أفراد، لكفّتهم في تحضير وجبتين لا وجبة واحدةً.

وأخيراً علينا أن نوقن أن تقدير زكاة الفطر بصاع من طعام كما ورد في الأحاديث يكفي الفقير والمحتاج فهذا تقدير من رسول الله صلى الله عليه

وسلم ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ سورة النجم الآيتان ٢-٣. فالواجب أن نقول سمعنا وأطعنا ولا نقيس الأمور بعقولنا القاصرة.

وخلاصة الأمر أن زكاة الفطر فريضةٌ بإجماع العلماء، وأنها تجب على الغني والفقير، وأنها متعلقةٌ بالأبدان طهرةً للصائم من اللغو والرفث، وأن الفقير داخلٌ في ذلك، وأنه لا يشترط لوجوبها ملكُ نصاب الزكاة، وأما الذي تجب عليه هو من ملك قوته وقوت عياله وقوت من يمونهم ليلة العيد ويومها.

كما ويجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر للمحاجة أو للمصلحة، وأن مقدار زكاة الفطر واحدٌ للغني والفقير، وهو صاعٌ من غالب قوت أهل البلد، وأنها إذا أُخرجت من الأعيان، فهي صاعٌ بلا فرقٍ بين غني وفقير.

وإذا أُخرجت قيمةً أي نقداً فتخرج مبلغاً بدل الصاع بلا فرقٍ بين غني وفقير، وتجاوز الزيادة على الصاع تطوعاً وإحساناً ما لم يعتقد أن التقدير الشرعي بالصاع لا يكفي، فالصاع هو الحد الأدنى، وأن تقدير القيمة في بلادنا يكون على أساس القمح والطحين والأرز والخبز، لأنها غالب قوت

أهل بلدنا، فيؤخذ متوسط أسعار هذه المواد، ويساوي اليوم تسعة شواكل تقريباً أو دينارين أردنيين تقريباً، وأن القول بالترقة بين الغني وبين الفقير؛ فالفقير يخرج تسعة شواكل، والغني يخرج خمسين شيكلاً؛ قول باطل شرعاً، ومبناه على تحكيم العقل في النصوص، وهو اتجاه العصرانيين وأفراخ المعتزلة في هذا الزمان، وهذا اتجاه مرفوض شرعاً.



إخراج النقود في زكاة الفطر

يقول السائل: ما حكم إخراج النقود في صدقة الفطر؟ وما هو وقتها؟ وهل يجوز تعجيلها؟ ولمن تعطى؟

الجواب: صدقة الفطر أو زكاة الفطر فريضة عند جمهور أهل العلم وقد ثبتت بأحاديث كثيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منها: حديث ابن عمر قال: (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد الحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة) رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (كنا نعطيها في زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب فلما جاء معاوية وجاءت السمراء -أي القمح الشامي- قال: أرى مداً من هذه يعدل مدين) رواه البخاري.

وجمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة يرون وجوب إخراج الأعيان في صدقة الفطر كالتمر والشعير والزبيب أو من غالب قوت الناس ولا يجيزون إخراج القيمة أي إخراج النقود.

ومذهب الحنفية جواز إخراج القيمة ونقل هذا القول عن جماعة من أهل العلم منهم الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز والثوري ونقل عن جماعة من الصحابة أيضاً وهذا هو القول الراجح إن شاء الله لما يلي:
أولاً: إن الأصل في الصدقة المال لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾. والمال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة وأطلق على ما يقتنى من الأعيان مجازاً وبيان رسول الله صلى الله عليه وسلم المنصوص عليه إنما هو للتيسير ورفع الحرج لا لتقييد الواجب وحصر المقصود.

ثانياً: إن أخذ القيمة في الزكاة ثابت عن الرسول صلى الله عليه وسلم وعن جماعة من الصحابة فمن ذلك ما ورد عن طاووس قال معاذ باليمن: ائتوني بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذرة والشعير فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة. رواه يحيى بن آدم في كتاب الخراج.

وقد عنون الإمام البخاري في صحيحه فقال: باب العرض في الزكاة وذكر الأثر عن معاذ ونصه (وقال طاووس: قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن ائتوني بعرض ثياب نحيمص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة) واحتجاج البخاري بهذا يدل على قوة الخبر عنده كما قال الحافظ بن حجر في فتح الباري ٥٤/٤.

ونقل الحافظ عن ابن رشيد قال: وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم لكن قاده إلى ذلك الدليل.
وفعل معاذ مع إقرار النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك يدل على جوازه ومشروعيته.

ثالثاً: إن النبي صلى الله عليه وسلم غير بين القدر الواجب من الأعيان المنصوص عليها مع تساويها في كفاية الحاجة فجعل من التمر والشعير صاعاً

ومن البر نصف صاع وذلك لكونه أكثر ثمناً في عصره فدل على أنه عليه الصلاة والسلام اعتبر القيمة.

ورواية نصف الصاع من البر ثبتت عن الرسول صلى الله عليه وسلم من طرق كثيرة ولا يسلم ضعفها كما قال بعض المحدثين.

رابعاً: إن المقصود من صدقة الفطر إغناء الفقراء وسد حاجتهم وهذا المقصود يتحقق بالنقود أكثر من تحققه بالأعيان وخاصة في زماننا هذا لأن نفع النقود للفقراء أكثر بكثير من نفع القمح أو الأرز لهم ولأن الفقير يستطيع بالمال أن يقضي حاجاته وحاجات أولاده وأسرته ومن المشاهد في بعض بلاد المسلمين أن الفقراء يبيعون الأعيان (القمح والأرز) إلى التجار بأبخس الأثمان نظراً لحاجتهم إلى النقود.

خامساً: قال الدكتور يوسف القرضاوي: [أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فرض زكاة الفطر من الأطعمة السائدة في بيئته وعصره إنما أراد بذلك التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم فقد كانت النقود الفضية أو الذهبية عزيزة عند العرب وأكثر الناس لا يكاد يوجد عنده منها إلا القليل أو لا يوجد عنده منها شيء وكان الفقراء والمساكين في حاجة إلى الطعام من البر أو التمر أو الزبيب أو الإقط، لهذا كان إخراج الطعام أيسر على المعطي وأنتفع للأخذ ولقصد التيسير أجاز لأصحاب الإبل والغنم أن يخرجوا (الإقط) وهو اللبن المجفف المنزوع زبده فكل إنسان يخرج من الميسور لديه. ثم إن القدرة الشرائية للنقود تتغير من زمن لآخر ومن بلد لآخر ومن مال لآخر فلو قدر الواجب في زكاة الفطر بالنقود لكان قابلاً للارتفاع والانخفاض حسب قدرة النقود على حين يمثل الصاع من الطعام إشباع حاجة بشرية محددة لا تختلف فإذا جعل الصاع هو الأصل في التقدير فإن هذا أقرب إلى العدل وأبعد عن التقلب].

وهناك أدلة أخرى كثيرة تدل على رجحان مذهب الحنفية القائلين بجواز إخراج القيمة في صدقة الفطر ومن أراد الاستزادة فليراجع كتاب الإمام المحدث أحمد بن محمد الغماري بعنوان (تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال).

وأما بقية الأسئلة فأقول في الجواب عنها:

إن وقت وجوب صدقة الفطر هو غروب شمس آخر يوم من رمضان عند الجمهور وطلوع فجر يوم العيد عند الحنفية. هذا وقت الوجوب وقد أجازوا تقديمها عن وقت الوجوب وهو الأصلح والأأنفع للفقراء فعند الحنفية يجوز تعجيلها من أول العام وعند الشافعية يجوز تعجيلها من أول شهر رمضان وعند المالكية والحنابلة يجوز تقديمها بيوم أو يومين لقول ابن عمر: (كانوا يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين) رواه البخاري. وهذا قول حسن وثبت من فعل جماعة من الصحابة تعجيلها بيوم أو يومين أو ثلاثة حتى يتمكن الفقير من شراء ما يلزمه قبل يوم العيد.

وتصرف صدقة الفطر للفقراء والمساكين والمحتاجين فقط ولا تصرف في مصارف الزكاة الثمانية على الراجح من أقوال أهل العلم.



كيفية تقدير القيمة في صدقة الفطر

يقول السائل: ما هو الأساس الذي يبنى عليه تقدير قيمة صدقة الفطر؟
الجواب: صدقة الفطر واجبة كما هو معلوم فقد ثبت في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنه قال: (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على الذكر والأنثى والحر والعبد والكبير والصغير من المسلمين) رواه البخاري ومسلم.
وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: [كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من إقط أو من زبيب] رواه البخاري ومسلم. وقد نقل ابن المنذر إجماع العلماء على وجوب صدقة الفطر.

وقد أجاز جماعة من أهل العلم إخراج القيمة في صدقة الفطر وقد نقل هذا القول عن جماعة من الصحابة والتابعين منهم الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وهو مذهب الثوري وأبي حنيفة وأبي يوسف وبه العمل وعليه الفتوى عند الحنفية وهو أرجح أقوال أهل العلم في المسألة كما سبق وأن بينت ذلك مفصلاً في الجزء الأول.

وتقدير القيمة يكون بناء على قيمة الأصناف المذكورة في الحديث ولكن ينبغي أن يعلم أن هذه الأصناف التي ذكرت في الحديث ليست على سبيل التعيين وإنما لأنها كانت غالب قوت الناس في المدينة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

ويدل على ذلك ما ثبت في صحيح البخاري من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: (كنا نخرجها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام وكان طعامنا يومئذ التمر والزبيب والشعير). [فقوله من طعام فيه إشارة إلى العلة وهي أنها طعام يؤكل ويطعم ويرجح هذا ويقويه قول النبي صلى الله

عليه وسلم: (أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم) وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً لكن يقويه حديث ابن عباس رضي الله عنه: (فرضها - أي زكاة الفطر - طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين) وعلى هذا فإن لم تكن هذه الأشياء من القوت كما كانت في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فإنها لا تجزئ]. الشرح الممتع على زاد المستقنع ٦/١٨٠-١٨١.

لذلك ينبغي أن يكون تقدير القيمة على حسب غالب قوت البلد من الطعام وإن لم يكن مذكوراً في الحديث فمن المعلوم أن بعض البلاد يقتاتون غالباً على الأرز فتخرج صدقة الفطر من الأرز أو قيمة الأرز.

قال الخطاب المالكي: [فذكر أنها تؤدي من أغلب القوت يعني أغلب قوت البلد الذي يكون فيه المخرج لها إذا كان ذلك الأغلب من المعشرات - ما تجب فيه الزكاة - أو من الإقط ... فإن اقتات أهل بلد غير المعشرات أخرجت زكاة الفطر مما يقتاتونه ... وأنها تؤدي من أغلب القوت من هذه الأصناف التسعة التي هي: القمح والشعير والسلت والتمر والزبيب والإقط والدخن والذرة والأرز فإن كان غالب القوت في بلد خلاف هذه الأصناف التسعة من علس أو قطنية أو غير ذلك وشيء من هذه الأصناف موجود لم تخرج إلا من الأصناف التسعة فإن كان أهل بلد ليس عندهم شيء من الأصناف التسعة وإنما يقتاتون في غيره فيجوز أن تؤدي حينئذ من عيشهم ولو كان من غير الأصناف التسعة، قال في المدونة: قال مالك: وتؤدي زكاة الفطر من القمح والشعير والسلت والذرة والدخن والأرز والتمر والزبيب والإقط صاع من كل صنف منها ويخرج ذلك أهل كل بلد من جل عيشهم من ذلك والتمر عيش أهل المدينة ولا يخرج أهل مصر إلا القمح لأنه جل عيشهم إلا أن يغلو سعرهم فيكون عيشهم الشعير فيجزئهم] مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٣/٢٦٠-٢٦١.

وقال القرافي: [يخرج أهل كل بلد من غالب عيشتهم ذلك الوقت وفي الجواهر قال أشهب: من عيشه هو وعيش عياله إذا لم يشح على نفسه وعليهم لنا: قوله عليه السلام: (أغنوهم عن سؤال هذا اليوم) والمطلوب لهم غالب عيش البلد وقياساً على الغنم المأخوذ في الإبل قال سند: إن عدل عن غالب عيش البلد أو عيشه إلى ما هو أعلى أجزاء وإلى الأدنى لا يجزئ عند مالك ... وقال ابن حبيب: إن كان يأكل من أفضل القمح والشعير والسلت فأخرج الأدنى أجزاء وكان ابن عمر رضي الله عنه يخرج التمر والشعير والسلت ويأكل البر واحتجوا بأن الخبر ورد بصيغة التخيير فيخير.

جوابهم: أن أو فيه ليست للتخيير بل للتنوع ومعناه إن كان غالب العيش كذا فأخرجوه أو كذا فأخرجوه فهو تنوع للحال كما قال فيه حراً أو عبداً ذكراً أو أنثى ويؤكد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم) [الذخيرة ١٦٩/٣].

وقال الخطيب الشريبي: [ويجب الصاع من غالب قوت بلده إن كان بلدياً وفي غيره من غالب قوت محله لأن ذلك يختلف باختلاف النواحي وقيل من غالب قوته على الخصوص وقيل يتخير بين جميع الأقوات فأو في الخبرين السابقين على الأولين للتنوع وعلى الثالث للتخيير والمعتبر في غالب القوت غالب قوت السنة كما في المجموع لا غالب قوت وقت الوجوب خلافاً للغزالي في وسيطه] مغني المحتاج ١١٧/٢-١١٨.

وبناء على ما تقدم يظهر لنا أن الأصناف المذكورة في أحاديث صدقة الفطر ليست على التعيين وإنما هي من باب التمثيل لأنها كانت غالب قوت أهل المدينة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم. فتقدير قيمة صدقة الفطر يكون على هذا الأساس وعليه فإن تقدير القيمة في بلادنا يكون على أساس القمح والطحين والأرز والخبز لأن هذه الأصناف هي غالب قوت أهل بلادنا فيؤخذ

متوسط أسعار هذه المواد فيكون هو مقدار قيمة صدقة الفطر وقد جربت ذلك بنفسى اليوم فوجدت أن قيمة صدقة **الفطر ستة شواكل** تقريباً أو دينار أردنى.

إذا تقرر هذا فإنه لا يصح الادعاء بأن تقدير صدقة الفطر بالمبلغ المذكور سابقاً (ستة شواكل) غير صحيح وأن الصواب أنه ثلاثة أضعافه لأن قائل هذا القول زعم أنه لا بد من الأخذ بعين الاعتبار ثمن صاع التمر وصاع الإقط عند تقدير قيمة صدقة الفطر. فهذا الكلام مردود لأن التمر والإقط لا يعتبران قوتاً غالباً في بلادنا فلذلك لا يدخلان في تقدير قيمة صدقة الفطر وتقديرها بستة شواكل هو الصحيح وهذا هو الحد الأدنى لصدقة الفطر فإن رغب أحد في أن يدفع أكثر من ذلك فلا حرج عليه بل هو زيادة في الخيرات. كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾ سورة البقرة الآية ١٨٤.

ويدل على ذلك أيضاً ما ورد في الحديث عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: (بعثني النبي صلى الله عليه وسلم مصداقاً - أي لجمع الزكاة - فررت برجل فلما جمع لي ماله لم أجد عليه فيه إلا ابنة مخاض فقلت له أدد ابنة مخاض فإنها صدقتك فقال ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة نخذها فقلت له ما أنا بأخذ ما لم أوامر به وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم منك قريب فإن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت علي فافعل فإن قبله منك قبلته وإن رده عليك رددته قال فإني فاعل نخرج معي ونخرج بالناقة التي عرض علي حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له: يا نبي الله أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي وأيم الله ما قام في مالي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رسوله قط قبله فجمعت له مالي فزعم أن ما علي فيه ابنة مخاض وذلك ما لبن فيه ولا ظهر وقد عرضت عليه

ناقة فتية عظيمة ليأخذها فأبى عليّ وها هي ذه قد جئتك بها يا رسول الله خذها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ذاك الذي عليك فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه منك. قال: فما هي ذه يا رسول الله قد جئتك بها فخذها قال: فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبضها ودعا له في ماله بالبركة) رواه أبو داود وقال الشيخ الألباني حديث حسن انظر صحيح سنن أبي داود ٢٩٨/١.



لمن تعطى زكاة الفطر

يقول السائل: لمن تعطى صدقة الفطر وهل يجوز نقلها من بلد إلى بلد آخر؟
الجواب: تُصرف صدقة الفطر للمساكين والفقراء والمحتاجين ولا تصرف في مصارف الزكاة الثمانية لورود الأحاديث في ذلك فمنها ما جاء في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات) رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه.

وقوله صلى الله عليه وسلم: (طعمة للمساكين) أي طعام للمساكين وهذا واضح في صرفها للمساكين دون غيرهم. ولما ورد في الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم: (أغنوهم عن الطواف هذا اليوم) رواه الحاكم والدارقطني وغيرهما.

والمراد إغناء الفقراء عن المسألة في ذلك اليوم أي يوم العيد، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بعد أن ساق الحديثين السابقين: [ولهذا أوجبها الله طعاماً كما أوجب الكفارة وعلى هذا القول فلا يجزئ إطعامهما إلا لمن يستحق الكفارة وهم الآخذون لحاجة أنفسهم فلا يعطى منها المؤلفة قلوبهم

ولا الرقاب ولا غير ذلك وهذا القول أقوى في الدليل [مجموع الفتاوى
٧٣/٢٥].

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله: [وكان من هديه صلى الله عليه وسلم
تخصيص المساكين بهذه الصدقة ولم يكن يقسمها على الأصناف الثمانية
قبضة قبضة ولا أمر بذلك ولا فعله أحد من أصحابه ولا من بعدهم بل أحد
القولين عندنا - أي عند الحنابلة - إنه لا يجوز إخراجها إلا على المساكين
خاصة وهذا القول أرجح من القول بوجوب قسمتها على الأصناف الثمانية]
زاد لمعاد في هدي خير العباد ٢٢/٢.

وقد اختار بعض الفقهاء المعاصرين مثل الدكتور يوسف القرضاوي قولاً
قريباً من ذلك وهو: [تقديم الفقراء على غيرهم إلا لحاجة ومصصلحة إسلامية
معتبرة] فقه الزكاة ٩٥٨/٢.

وأما بالنسبة لنقل صدقة الفطر فالحال فيها كنقل زكاة المال من بلد إلى بلد
فإن الأصل أن توزع الزكاة في البلد الذي جمعت منه ويجوز نقلها من بلد
إلى آخر إذا كان هنالك مصلحة في نقلها كأن يكتفي أهل البلد الذي
وجبت فيه الزكاة فيجوز نقلها إلى بلد آخر وأن ينقلها ليعطيها للأرحام
والأقارب فهذا نقل جائز ولا بأس به. وكذلك إذا كان فقراء البلدان
الأخرى أشد حاجة من فقراء بلده فيجوز نقل الزكاة إليهم لا بأس في ذلك
إن شاء الله.



لا يشترط ملك النصاب في صدقة الفطر

يقول السائل: على من تجب صدقة الفطر وهل يشترط لها ملك نصاب معين حتى تجب على المسلم؟

الجواب: صدقة الفطر فريضة عند جمهور أهل العلم لما ثبت في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين) رواه البخاري ومسلم.

وقد صرح جماعة من السلف بفرضيتها كما رواه البخاري في صحيحه عن أبي العالية وعطاء وابن سيرين بل إن ابن المنذر قد نقل الإجماع على فرضيتها. ولكن في نقله الإجماع نظر. انظر صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٤٦٣/٣.

وقال الشوكاني: [(قوله فرض) فيه دليل على أن صدقة الفطر من الفرائض وقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك، ولكن الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرضية] نيل الأوطار ٢٠١/٤.

وتجب صدقة الفطر على كل مسلم ذكراً كان أو أنثى صغيراً كان أو كبيراً عبداً كان أو حراً ويخرجها الزوج عن زوجته وأولاده ومن يمونهم من أقاربه كأمه التي تعيش معه أو أخته التي تعيش معه.

وقد ورد في الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم: (أمر الله بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون) رواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما. وقال الألباني: حديث حسن. انظر إرواء الغليل ٣٢٠/٣.

وتجب صدقة الفطر على من ملك قوته وقوت عياله وقوت من يمونهم ليلة العيد ويومها لأن صدقة الفطر تجب بغروب شمس آخر يوم من رمضان أو

طلوع فجر يوم عيد الفطر على خلاف بين أهل العلم ولا يشترط لوجوبها ملك النصاب على الراجح من أقوال العلماء.

قال الخرقى الحنبلي: [وإذا كان عنده فضل عن قوت يومه وليلته].
وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي شارحاً عبارة الخرقى: [وجملة ذلك أن صدقة الفطر واجبة على من قدر عليها ولا يعتبر في وجوبها نصاب وبهذا قال أبو هريرة وأبو العالية والشعبي وعطاء وابن سيرين والزهري ومالك وابن المبارك والشافعي وأبو ثور وقال أصحاب الرأي: لا تجب إلا على من يملك مائتي درهم أو ما قيمته نصاب فاضل عن مسكنه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا صدقة إلا عن ظهر غنى) والفقير لا غنى له فلا تجب عليه ولأنه تحل له الصدقة فلا تجب عليه كمن لا يقدر عليها.

ولنا: ما روى ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أدوا صدقة الفطر صاعاً من قمح أو قال بر عن كل إنسان صغير أو كبير حر أو مملوك غني أو فقير ذكر أو أنثى أما غنيكم فيزيكه الله وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى) وفي رواية أبي داود: (صاع من بر أو قمح عن كل اثنين) ولأنه حق مال لا يزيد بزيادة المال، فلا يعتبر وجوب النصاب فيه كالكفارة ولا يمتنع أن يؤخذ منه ويعطى لمن وجب عليه العشر والذي قاسوا عليه عاجز فلا يصح القياس عليه وحديثهم محمول على زكاة المال [المغني ٣/٩٤].

وحديث عبد الله بن ثعلبة الذي ذكره الشيخ ابن قدامة المقدسي رواه أبو داود وأحمد والبيهقي وذكر الشيخ الألباني أصل الحديث في السلسلة الصحيحة ٣/١٧٠.

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: [واستدل بقوله في حديث ابن عباس "طهرة للصائم" على أنها تجب على الفقير كما تجب على الغني وقد ورد ذلك صريحاً

في حديث أبي هريرة عند أحمد وفي حديث ثعلبة بن أبي صعير عند الدار قطني وعن الحنفية لا تجب إلا على من ملك نصاباً ومقتضاه أنها لا تجب على الفقير على قاعدتهم في الفرق بين الغني والفقير واستدل لهم بحديث أبي هريرة المتقدم "لا صدقة إلا عن ظهر غني" واشترط الشافعي ومن تبعه أن يكون ذلك فاضلاً عن قوت يومه ومن تلزمه نفقته. وقال ابن بريزة: لم يدل دليل على اعتبار النصاب فيها لأنها زكاة بدنية لا مالية [فتح الباري ٤٦٥/٣].

وقال الإمام النووي: [فرع في مذاهب العلماء في ضبط اليسار الذي تجب به الفطرة ذكرنا أن مذهبنا أنه يشترط أن يملك فاضلاً عن قوته وقوت من يلزمه نفقته ليلة العيد ويومه حكاه العبدري عن أبي هريرة وعطاء والشعبي وابن سيرين وأبي العالية والزهري ومالك وابن المبارك وأحمد وأبي ثور وقال أبو حنيفة لا تجب إلا على من يملك نصاباً من الذهب أو الفضة أو ما قيمته نصاب فاضلاً عن مسكنه وأثاثه الذي لا بد منه قال العبدري ولا يحفظ هذا عن أحد غير أبي حنيفة] المجموع ١١٣/٦.

وقد اشترط الحنفية ملك النصاب لوجوب صدقة الفطر وقولهم مرجوح وما احتجوا به من أدلة فغير مسلم عند المحققين من أهل العلم قال الشوكاني: [قد اختلف في القدر الذي يعتبر ملكه لمن تلزمه الفطرة فقال الهادي والقاسم وأحد قولي المؤيد بالله أنه يعتبر أن يملك قوت عشرة أيام فاضلاً عما استثنى للفقير وغير الفطرة لما أخرجه أبو داود في حديث ابن أبي صعير عن أبيه في رواية بزيادة "غني أو فقير" بعد "حر أو عبد" ويجاب عن هذا الدليل بأنه وإن أفاد عدم اعتبار الغني الشرعي فلا يفيد اعتبار ملك قوت عشر.

وقال زيد بن علي وأبو حنيفة وأصحابه إنه يعتبر أن يكون المخرج غنياً غنياً شرعياً واستدل لهم في البحر بقوله صلى الله عليه وسلم: (إنما الصدقة ما كانت

عن ظهر غنى) وبالقياس على زكاة المال. ويجاب بأن الحديث لا يفيد المطلوب لأنه بلفظ (خير الصدقة ما كان على ظهر غنى) كما أخرجه أبو داود ومعارض أيضاً بما أخرجه أبو داود والحاكم من حديث أبي هريرة مرفوعاً: (أفضل الصدقة جهد المقل) وما أخرجه الطبراني من حديث أبي أمامه مرفوعاً (أفضل الصدقة سرّاً إلى فقير وجهد من مقل) وفسره في النهاية بقدر ما يحتمل حال قليل المال. وما أخرجه النسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحه واللفظ له والحاكم وقال: على شرط مسلم من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (سبق درهم مائة ألف درهم فقال رجل: وكيف ذلك يا رسول الله؟ قال: رجل له مال كثير أخذ من عرضه مائة ألف درهم فتصدق بها ورجل ليس له إلا درهماً فأخذ أحدهما فتصدق به فهذا تصدق بنصف ماله) الحديث.

وأما الاستدلال بالقياس فغير صحيح لأنه قياس مع الفارق إذ وجوب الفطرة متعلق بالأبدان والزكاة بالأموال. وقال مالك والشافعي وعطاء وأحمد بن حنبل وإسحق والمؤيد بالله في أحد قولي: إنه يعتبر أن يكون مخرج الفطرة مالاً لقوت يوم وليلة لما تقدم من أنها طهرة للصائم. ولا فرق بين الغني والفقير في ذلك ويؤيد ذلك ما تقدم من تفسيره صلى الله عليه وسلم من لا يحل له السؤال بمن يملك ما يغديه ويعشيه وهذا هو الحق لأن النصوص أطلقت ولم تخص غنياً ولا فقيراً ولا مجال للاجتهاد في تعيين المقدار الذي يعتبر أن يكون مخرج الفطرة مالاً له لا سيما العلة التي شرعت لها الفطرة موجودة في الغني والفقير وهي التطهر من اللغو والرفث واعتبار كونه واجداً لقوت يوم وليلة أمر لا بد منه لأن المقصود من شرع الفطرة إغناء الفقراء في ذلك اليوم كما أخرجه البيهقي والدارقطني عن ابن عمر قال (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر وقال: أغنوهم في هذا اليوم) وفي

رواية للبيهقي (أغنوهم عن طواف هذا اليوم) وأخرجه أيضاً ابن سعد في الطبقات من حديث عائشة وأبي سعيد فلو لم يعتبر في حق المخرج ذلك لكان ممن أمرنا بإغنائه في ذلك اليوم لا من المأمورين إخراج الفطرة وإغنائه غيره وبهذا يندفع ما اعترض به صاحب البحر عن أهل هذه المقالة من أنه يلزمهم إيجاب الفطرة على من لم يملك إلا دون قوت اليوم ولا قائل به [نيل الأوطار ٤/٢٠٨-٢٠٩].

وقال الدكتور القرضاوي: [والذي أراه أن للشارع هدفاً أخلاقياً تربوياً - وراء الهدف المالي - من فرض هذه الزكاة على كل مسلم غني أو فقير ذلك هو تدريب المسلم على الإنفاق في الضراء كما ينفق في السراء والبذل في العسر كما يبذل في اليسر ومن صفات المتقين التي ذكرها القرآن أنهم {الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ} . وبهذا يتعلم المسلم وإن كان فقير المال رقيق الحال أن تكون يده هي العليا وأن يذوق لذة الإعطاء والإفضال على غيره ولو كان ذلك يوماً في كل عام. ولهذا أرحم مذهب الجمهور الذين لم يشترطوا لوجوب هذه الزكاة ملك النصاب] فقه الزكاة ٢/٩٣٠.

وخلاصة الأمر أنه لا يشترط ملك النصاب لوجوب صدقة الفطر بل تجب على من ملك قوته وقوت عياله يومه وليلته.



تعجيل زكاة الفطر

يقول السائل: هل يجوز لي أن أعجل صدقة الفطر من أول رمضان لأن لي جاراً فقيراً وهو بحاجة ماسة؟

الجواب: صدقة الفطر أو زكاة الفطر فريضة عند جمهور أهل العلم وقد نقل ابن المنذر إجماع العلماء على وجوب صدقة الفطر. وقد ثبتت صدقة الفطر بأحاديث كثيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حديث ابن عمر

رضي الله عنه قال: (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة) رواه البخاري ومسلم.

ووقت وجوب صدقة الفطر محل خلاف بين أهل العلم فمنهم من يرى أنها تصير واجبة بغروب الشمس ليلة الفطر، لأنه وقت الفطر من رمضان. وقالت جماعة أخرى من العلماء إن وقت وجوبها هو طلوع الفجر من يوم العيد.

قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [فأما وقت الوجوب فهو وقت غروب الشمس من آخر يوم من رمضان فإنها تجب بغروب الشمس من آخر شهر رمضان... وبما ذكرنا في وقت الوجوب قال الثوري وإسحاق ومالك في إحدى الروايتين عنه والشافعي في أحد قوليه. وقال الليث وأبو ثور وأصحاب الرأي: تجب بطلوع الفجر يوم العيد وهو رواية عن مالك لأنها قرينة تتعلق بالعيد، فلم يتقدم وجوبها يوم العيد وهو رواية عن مالك كالأضحية ولنا قول ابن عباس: (إن النبي صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث) ولأنها تضاف إلى الفطر فكانت واجبة به كزكاة المال، وذلك لأن الإضافة دليل الاختصاص والسبب أخص بحكمه من غيره والأضحية لا تعلق لها بطلوع الفجر ولا هي واجبة ولا تشبه ما نحن فيه] المغني ٣/٨٩. وينبغي إخراجها قبل صلاة العيد فقد جاء في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة) رواه البخاري ومسلم.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن أداها قبل

الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات) رواه أبو داود وابن ماجة والحاكم وصححه. وقد أورد ابن عيينة في تفسيره عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال: [يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدي صلاته فإن الله تعالى يقول: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ سورة الأعلى الآيات ١٤-١٥. انظر فتح الباري ٣/٤٧٢.

وقد أجاز العلماء تعجيل صدقة الفطر عن وقت الوجوب فمنهم من قال يجوز تعجيلها من أول العام. ومنهم من قال يجوز تعجيلها من أول الشهر. ومنهم من قال يجوز تعجيلها من نصف الشهر. ومنهم من قال يجوز تعجيلها قبل العيد بيوم أو يومين وهذا القول الأخير هو أرجح أقوال العلماء في المسألة ويدل له ما كان الصحابة رضوان الله عليهم يفعلونه فعن نافع أن ابن عمر رضي الله عنه قال: (وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين) رواه البخاري. وقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنه أيضاً (أنه كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة) رواه مالك في الموطأ والبيهقي في السنن وغيرهما. قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: [... وقد وقع في رواية ابن خزيمة من طريق عبد الوارث عن أيوب (قلت متى كان ابن عمر يعطي؟ قال: إذا قعد العامل. قلت متى يقعد العامل؟ قال قبل الفطر بيوم أو يومين). ولمالك في الموطأ عن نافع (أن ابن عمر كان يبعث زكاة الفطر إلى الذي يجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة) وأخرجه الشافعي عنه وقال: هذا حسن وأنا أستحبه - يعني تعجيلها قبل يوم الفطر - انتهى.

ويدل على ذلك أيضاً ما أخرجه البخاري في الوكالة وغيرها عن أبي هريرة قال (وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان) الحديث. وفيه أنه أمسك الشيطان ثلاث ليال وهو يأخذ من التمر فدل على أنهم كانوا يعجلونها...] فتح الباري ٣/٤٧٤.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [قال وإن قدمها قبل ذلك بيوم أو يومين أجزاءه وجملته أنه يجوز تقديم الفطرة قبل العيد بيومين لا يجوز أكثر من ذلك وقال ابن عمر: كانوا يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين. وقال بعض أصحابنا: يجوز تعجيلها من بعد نصف الشهر كما يجوز تعجيل أذان الفجر والدفع من مزدلفة بعد نصف الليل.

وقال أبو حنيفة: ويجوز تعجيلها من أول الحول لأنها زكاة فأشبهت زكاة المال. وقال الشافعي: يجوز من أول شهر رمضان لأن سبب الصدقة الصوم والفطر عنه فإذا وجد أحد السببين جاز تعجيلها، كزكاة المال بعد ملك النصاب.

ولنا ما روى الجوزجاني: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا أبو معشر عن نافع، عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر به فيقسم - قال يزيد أظن: هذا يوم الفطر - ويقول أغنؤهم عن الطواف في هذا اليوم " والأمر للوجوب، ومتى قدمها بالزمان الكثير لم يحصل إغناؤهم بها يوم العيد وسبب وجوبها الفطر بدليل إضافتها إليه وزكاة المال سببها ملك النصاب، والمقصود إغناء الفقير بها في الحول كله فجاز إخراجها في جميعه وهذه المقصود منها الإغناء في وقت مخصوص فلم يجز تقديمها قبل الوقت فأما تقديمها بيوم أو يومين فجائز لما روى البخاري بإسناده عن ابن عمر، قال: (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر من رمضان وقال في آخره: وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين) وهذا إشارة إلى جميعهم فيكون إجماعاً ولأن تعجيلها بهذا القدر لا يخل بالمقصود منها، فإن الظاهر أنها تبقى أو بعضها إلى يوم العيد فيستغنى بها عن الطواف والطلب فيه ولأنها زكاة، فجاز تعجيلها قبل وجوبها كزكاة المال والله أعلم [المغني ٣/٨٩-٩٠

وخاصة الأمر أنه يجوز تعجيل صدقة الفطر قبل يوم العيد بيوم أو يومين وفي ذلك تحقيق لمصلحة للفقير.

وينبغي التنبيه على أنه يجوز إخراج القيمة في صدقة الفطر أي إخراجها نقداً وهو مذهب الحنفية. ونقل هذا القول عن جماعة من أهل العلم منهم الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز والثوري ونقل عن جماعة من الصحابة أيضاً وهذا القول هو الراجح إن شاء الله تعالى وهو الذي يحقق مصلحة الفقير، وخاصة في هذا الزمان وهو قول وجيه تؤيده الأدلة الكثيرة ومنها:

أن أخذ القيمة في الزكاة ثابت عن الرسول صلى الله عليه وسلم وعن جماعة من الصحابة فمن ذلك ما ورد عن طاووس قال معاذ باليمن: ائتمني بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذرة والشعير فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة. رواه يحيى بن آدم في كتاب الخراج.

وقد عنون الإمام البخاري في صحيحه فقال: باب العرض في الزكاة وذكر أثر معاذ رضي الله عنه السابق واحتجاج البخاري بهذا يدل على قوة الخبر عنده كما قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٥٤/٤. ونقل الحافظ عن ابن رشيد قال: وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفتهم لكن قاده إلى ذلك الدليل. وفعل معاذ مع إقرار النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك يدل على جوازه ومشروعيته وصدقة الفطر زكاة بلا خلاف.

ولا يصح القول بأن من أخرج القيمة في صدقة الفطر فإنها غير مجزئة؛ فالمسألة محل خلاف بين العلماء، ومسائل الخلاف إن أخذ أحد من الناس بقول أحد العلماء المجتهدين فلا حرج عليه إن شاء الله تعالى. وجواز إخراج القيمة قال به جماعة من أهل العلم المعتبرين كما سبق. وأخيراً أقول لبعض طلبة العلم الذين لا يأخذون بالقيمة لا تحجروا واسعاً ورفقاً بالمسلمين.



حكم تأخير زكاة الفطر

يقول السائل: ما حكم من أخر زكاة الفطر عن يوم العيد؟

الجواب: صدقة الفطر أو زكاة الفطر فريضة عند جمهور أهل العلم، وقد ثبتت بأحاديث كثيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منها: حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة) رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (كنا نعطيها في زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب، فلما جاء معاوية وجاءت السمراء -أي القمح الشامي- قال: أرى مداً من هذه يعدل مدين) رواه البخاري.

[قال الإمام الخطابي رحمه الله: قوله (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر) فيه بيان أن صدقة الفطر فرض واجب كافتراض الزكاة الواجبة في الأموال، وفيه بيان أن ما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كما فرض الله، لأن طاعته صادرة عن طاعة الله، وقد قال بفرضية زكاة الفطر ووجوبها عامة أهل العلم.

وقد عللت بأنها طهرة للصائم من الرث واللعو، فهي واجبة على كل صائم غني ذي جدة أو فقير، يجدها فضلاً عن قوته، إذا كان وجوبها لعلة التطهير، وكل الصائمين محتاجون إليها فإذا اشتركوا في العلة اشتركوا في الوجوب. وقال الحافظ أبو بكر بن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن صدقة الفطر فرض، ومن حفظنا ذلك عنه من أهل العلم محمد بن سيرين وأبو العالية والضحاك وعطاء ومالك وسفيان الثوري والشافعي وأبو ثور وأحمد

وإسحاق وأصحاب الرأي وقال إسحاق هو كالإجماع من أهل العلم [الترغيب والترهيب ٩٧/٢].

وزكاة الفطر أضيفت للفطر فهو سببها، وبناءً على ذلك فوقت وجوبها هو غروب شمس آخر يوم من رمضان، وهو أول ليلة من شهر شوال، على الراجح من أقوال العلماء، وهو قول جمهور الفقهاء، وقال الحنفية تجب بطول فجر يوم العيد.

وقال الفقهاء يجوز تقديمها عن وقت الوجوب، فعند الحنفية يجوز تعجيلها من أول العام، وعند الشافعية يجوز تعجيلها من أول شهر رمضان، وعند المالكية والحنابلة يجوز تقديمها بيوم أو يومين لقول ابن عمر رضي الله عنهما: (كانوا يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين) رواه البخاري. وهذا قول حسن، وثبت من فعل جماعة من الصحابة تعجيلها بيوم أو يومين أو ثلاثة، وهو الأصح والأأنفع للفقراء حتى يتمكنوا من الانتفاع بها قبل يوم العيد. وكان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم إخراجها قبل صلاة العيد كما سبق في الحديث (وأمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة).

قال الشيخ ابن القيم: [وكان من هديه صلى الله عليه وسلم إخراج هذه الصدقة قبل صلاة العيد، وفي السنن عنه أنه قال: (من أدّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أدّاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات)، وفي الصحيحين عن ابن عمر قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة)، ومقتضى هذين الحديثين أنه لا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد، وأنها تفوت بالفراغ من الصلاة، وهذا هو الصواب، فإنه لا معارض لهذين الحديثين ولا ناسخ ولا إجماع يدفع القول بهما، وكان شيخنا يقوي ذلك وينصره [زاد المعاد ١٩/٢-٢٠].

وصدقة الفطر مؤقتة بوقت محدد وهو قبل صلاة العيد، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، فمن أداها بعد يوم العيد بدون عذرٍ كان آثماً وهو قول الحسن بن زياد من الحنفية، انظر بداية المجتهد ١٤٤/١ تبين الحقائق ٣٠٧/١ شرح المنهاج ٥٢٨/١ كشف القناع ٤٧١/١.

ويدل على ذلك ما ورد في حديث ابن عمر السابق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزيادة الفطر أن تؤدي قبل خروج الناس إلى صلاة العيد، والأصل في أمر النبي صلى الله عليه وسلم أنه يدل على الوجوب، قال الأمير الصنعاني: [وقوله (وأمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة) يدل على أن المبادرة بها هي المأمور بها، فلو أخرجها عن الصلاة أثم، وخرجت عن كونها صدقة فطر، وصارت صدقة من الصدقات، ويؤكد ذلك قوله: ولا ابن عدي والدارقطني بإسناد ضعيف (أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم)... أي الفقراء (عن الطواف) في الأزقة والأسواق لطلب المعاش (في هذا اليوم) أي يوم العيد وإغناؤهم يكون بإعطائهم صدقته أول اليوم] سبل السلام ٢٤٧/٣.

وقال الشوكاني: [قوله: (فمن أداها قبل الصلاة) أي قبل صلاة العيد، قوله: (فهي زكاة مقبولة) المراد بالزكاة صدقة الفطر، قوله: (فهي صدقة من الصدقات) يعني التي يتصدق بها في سائر الأوقات، وأمر القبول فيها موقوف على مشيئة الله تعالى.

والظاهر أن من أخرج الفطرة بعد صلاة العيد كان كمن لم يخرجها باعتبار اشتراكهما في ترك هذه الصدقة الواجبة. وقد ذهب الجمهور إلى أن إخراجها قبل صلاة العيد إنما هو مستحب فقط، وجزموا بأنها تجزئ إلى آخر يوم الفطر، والحديث يرد عليهم. وأما تأخيرها عن يوم العيد فقال ابن رسلان: إنه

حرام بالاتفاق لأنها زكاة واجبة، فوجب أن يكون في تأخيرها إثم كما في إخراج الصلاة عن وقتها] نيل الأوطار ٢٠٧/٤.

ومما يؤكد أنها تؤدي قبل صلاة العيد حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات) رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم، وقال صحيح على شرط البخاري، وحسنه العلامة الألباني في صحيح الترغيب حديث رقم ١٠٨٥.

وقال الشيخ العلامة العثيمين: [قوله: (وتكره في باقيه) أي: ويكره أن تخرج زكاة الفطر في باقي يوم العيد، وهذا وقت ثالث لإخراجها؛ وهو من بعد صلاة العيد إلى غروب شمس يوم العيد، فيكون هذا وقت كراهة؛ وذلك لأن إخراجها بعد الصلاة يفوت بعض المقصود من إغناء الفقراء في هذا اليوم، فلا يحصل لهم الغناء إلا بعد الصلاة، والذي يريد أن يعطيهم ليغنيهم فإنه يجب عليه أن يعطيهم إياها قبل الصلاة؛ لأجل أن يشملهم الفرح جميع اليوم.

والدليل على الإجزاء، دخولها في قوله صلى الله عليه وسلم: (أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم) وهذا ضعيف. والصحيح: أن إخراجها في هذا الوقت محرم، وأنها لا تجزئ، والدليل على ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم: (أمر أن تؤدي قبل خروج الناس للصلاة)، فإذا أخرها حتى يخرج الناس من الصلاة فقد عمل عملاً ليس عليه أمر الله ورسوله فهو مردود، لقوله صلى الله عليه وسلم: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد).

بل إن حديث ابن عباس رضي الله عنهما صريح في هذا حيث قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم: (من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات) وهذا نص في أنها لا تجزئ، وإذا كانت لا تجزئ فإن الإنسان يكون قد ترك فرضاً عليه بالنص وهو (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر) فيكون بذلك آثماً، ولا تقبل على أنها زكاة فطر... فعلى هذا يكون وقت إخراج زكاة الفطر على أربعة أقسام:

(١) جائز: وهو قبل العيد بيوم أو يومين.

(٢) مندوب: وهو صباح يوم العيد قبل صلاة العيد.

(٣) مكروه: وهو بعد صلاة العيد إلى غروب شمس يوم العيد.

(٤) محرم: بعد غروب شمس يوم العيد وتكون قضاءً. وظاهر كلام المؤلف أنه إذا أخرجها يوم العيد تقع أداءه وبعده تقع قضاءه. والصواب في هذا والذي تقتضيه الأدلة، أنها لا تقبل زكاته منه إذا أخرها ولم يخرجها إلا بعد الصلاة من يوم العيد، بل تكون صدقة من الصدقات، ويكون بذلك آثماً. وذلك بناء على القاعدة التي دلت عليها النصوص وهي: (إن كل عبادة مؤقتة إذا تعمد الإنسان إخراجها عن وقتها لم تقبل) [الشرح الممتع ١٠٦/٦].

وبناءً على ما سبق فإذا أخرت زكاة الفطر حتى انقضاء يوم العيد بغروب الشمس، فأكثر الفقهاء على أن ذلك التأخير حرام ولكنها لا تسقط بل تبقى ديناً في ذمته حتى يخرجها. قال الشيخ ابن حزم الظاهري: [فمن لم يؤديها حتى خرج وقتها فقد وجبت في ذمته وماله لمن هي له فهي دين لهم وحق من حقوقهم وقد وجب إخراجها من ماله وحرم عليه إمساكها في ماله، فوجب عليه أداؤها أبداً وباللغة تعالى التوفيق ويسقط بذلك حقهم ويبقى حق الله تعالى في تضييعه الوقت لا يقدر على جبره إلا بالاستغفار والندامة] المحلى ٢٦٦/٤.

وورد في الموسوعة الفقهية: [واتفق جميع الفقهاء على أنها لا تسقط بخروج وقتها ؛ لأنها وجبت في ذمته لمن هي له، وهم مستحقوها، فهي دين لهم لا يسقط إلا بالأداء؛ لأنها حق للعبد، أما حق الله في التأخير عن وقتها فلا يجبر إلا بالاستغفار والندامة].

وخلاصة الأمر أن صدقة الفطر فريضة، وأنها من العبادات المؤقتة بوقتٍ محددٍ، ووقتها المفضل قبل صلاة العيد، ويكره تأخيرها إلى غروب شمس يوم العيد، ويحرم تأخيرها عن ذلك الوقت، وإذا أخرها عنه فتبقى ديناً في الذمة ولا تسقط.



مضى العيد ولم يخرج زكاة الفطر

يقول السائل: ما حكم من لم يخرج زكاة الفطر حتى مضى العيد؟

الجواب: إن صدقة الفطر واجبة مؤقتة بوقت محدد وهو قبل صلاة العيد فقد ورد في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى صلاة العيد وقد أورد ابن عيينة في تفسيره عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال: [يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدي صلواته فإن الله تعالى يقول: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ سورة الأعلى الآيتان ١٤-١٥.

فإذا قامت صلاة العيد ولم يخرج صدقة الفطر فقد أتى مكروهاً كما قال جمهور الفقهاء وأما إن أخرها حتى انقضاء يوم العيد فأكثر الفقهاء على أن ذلك التأخير حرام ولكنها لا تسقط بل تبقى ديناً في ذمته حتى يخرجها. قال بعض أهل العلم إن تأخيرها عن يوم العيد حرام بالاتفاق لأنها زكاة واجبة فوجب أن يكون في تأخيرها إثم كما في إخراج الصلاة عن وقتها. نيل الأوطار ٢٠٧/٤.

ويدل على ذلك حديث ابن عباس قال: (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة لصلاّتهم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات) رواه أبو داود وابن ماجّة والحاكم وصححه.

قال ابن حزم: [فمن لم يؤدّها حتى خرج وقتها فقد وجبت في ذمته وماله لمن هي له فهي دين لهم وحق من حقوقهم وقد وجب إخراجها من ماله وحرم عليه إمساكها في ماله فوجب عليه أداؤها أبداً وباللّٰه تعالى التوفيق ويسقط بذلك حقهم ويبقى حق الله تعالى في تضييعه الوقت لا يقدر على جبره إلا بالاستغفار والندامة] المحلى ٢٦٦/٤.



زكاة الفطر في حق من لم يصم رمضان لعذر

يقول السائل: إن والده كبير في السن وعاجز عن الصيام ولم يصم في رمضان الحالي فهل تجب زكاة الفطر عليه؟

الجواب: زكاة الفطر فريضة عند جمهور أهل العلم وقد ثبتت بأحاديث كثيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منها:

حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة) رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية أخرى عند مسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين حر أو عبد أو رجل أو امرأة صغير أو كبير صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو مملوك صاعاً من طعام أو صاعاً من أقط أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجاً أو معتمراً فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس أن قال: إني أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر فأخذ الناس بذلك. قال أبو سعيد فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبداً ما عشت) رواه مسلم.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث منادياً في فجاج مكة: (ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم، ذكر أو أنثى، حر أو عبد، صغير أو كبير، مدان من قح أو سواه صاع من طعام) رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب. وغير ذلك من الأحاديث.

وزكاة الفطر هي زكاة الأبدان بخلاف زكاة الأموال وقد ذكر أهل العلم أن الحكمة من مشروعية زكاة الفطر هي المشار إليها في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين) رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، وحسنه العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود حديث رقم ١٤٢٠.

ومما ذكره بعض أهل العلم من الحكيم أن زكاة الفطر تطهير وتنقية للصائم مما اقترفه في صيامه من اللغو: وهو الكلام الباطل الذي لا فائدة فيه، أو الرفث: وهو ما قبح وساء من الكلام. قال وكيع بن الجراح: زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة، تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة، وقال الشيخ ولي الله الدهلوي: [وإنما وقتت بعيد الفطر لمعان: منها

أنها تكفل كونه من شعائر الله، وأن فيها طهارة للصائمين وتكميلاً لصومهم بمنزلة السنن الرواتب في الصلاة] حجة الله البالغة ٧٩/٢.

وكذلك فإنها من شكر الله عز وجل على إتمام الشهر، ونعمة إكمال الصيام. وكذلك ما فيها من إشاعة المحبة، وبث السرور بين الناس، وخاصة المساكين، فالعيد يوم فرح وسرور، فاقتضت حكمة الشارع أن يفرض للمسكين في يوم العيد ما يعفّه عن السؤال، ويغنيه عن الحاجة.

وقد روي في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: (أغنوهم عن الطواف هذا اليوم) رواه الحاكم والدارقطني وغيرهما، وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً لكن يقويه حديث ابن عباس السابق كما قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع على زاد المستقنع ١٨١/٦.

إذا تقرر هذا فإن شرط وجوب زكاة الفطر أمران: أولهما الإسلام وثانيهما أن يكون عند المسلم ليلة العيد ما يزيد عن قوته وقوت عياله، ولذا لا يشترط لوجوبها ملك النصاب على قول جمهور العلماء.

وبناءً على ذلك تجب زكاة الفطر على كل مسلم حضر رمضان صغيراً كان أو كبيراً، ذكراً كان أو أنثى، صحيحاً أو مريضاً، مقيماً أو مسافراً، صام أم لم يصم، ومما يدل على ذلك أن النصوص التي أوجبت زكاة الفطر جاءت عامة مطلقة وورد فيها الأنثى ومن المعلوم أن من الإناث من لا تصوم كل رمضان إما للحيض وإما للنفاس وإما أن تكون حاملاً أو مرضعاً، وورد فيها الصغير والكبير، والصغير لفظ عام يشمل كل صغير حتى الرضيع ومن المعلوم أن الصيام ليس بواجب على الصغار وإن صاموا قبل منهم، وكذلك الكبير فمن المعلوم أن من الكبار من لا يطيق الصيام بسبب الهرم كما قال تعالى ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ سورة البقرة الآية ١٨٤.

وكذلك فقد يكون من الكبار من هو مريض أو مسافر لا يلزمه الصوم كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ سورة البقرة الآية ١٨٤.

ومما يؤيد ذلك [أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الصحابة رضوان الله عليهم أن يُخْرِجُوا زَكَاةَ الْفِطْرِ، ولم يَفْصِلْ، حيث لم يقل: (من أفطر شيئاً من رمضان فلا زكاة عليه)، ولم يقل: (من كان شيخاً كبيراً فأفطر فلا زكاة عليه)، والأصل في المطلق أن يبقى على إطلاقه] من موقع الشيخ الشنقيطي عن الإنترنت.

ومما يؤيد ذلك ما رواه ابن أبي شيبة بإسناده عن الشعبي (أنه كان يقول صدقة الفطر عن صام من الأحرار وعن الرقيق من صام منهم ومن لم يصم، نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير). وروي أيضاً عن الحسن البصري (أنه قال مثل قول الشعبي فيمن لم يصم من الأحرار) المصنف ١٧١/٣.

ومما يؤيد ذلك أيضاً ما قاله بعض أهل العلم في تسمية زكاة الفطر بهذا الاسم كأنها من الفطرة التي هي الخلق، فوجوبها عليها تزكية للنفس، وتنقية لعملها فيدخل في ذلك من صام ومن لم يصم. انظر فقه الزكاة ٩١٧/٢.

وأما ما نقل عن بعض الفقهاء من أن زكاة الفطر واجبة على من صام رمضان فقط لأنه ورد في الحديث: (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين)، فقد أجاب عن ذلك الإمام النووي بقوله [وتعلق من لم يوجبها أنها تطهير والصبي ليس محتاجاً إلى التطهير لعدم الإثم، وأجاب الجمهور عن هذا بأن التعليل بالتطهير لغالب الناس، ولا يمتنع ألا يوجد التطهير من الذنب، كما أنها تجب على من لا ذنب له، كصالح محقق الصلاح، وككافر أسلم قبل غروب الشمس

بلحظة، فإنها تجب عليه مع عدم الإثم] شرح النووي على صحيح مسلم
٥٠/٣.

وأجاب الشيخ الشنقيطي أيضاً بقوله: [والصحيح: ما نص عليه الجماهير من أنها شرعت طعمةً للمساكين وغناءً لهم يوم العيد، وعلى هذا كونها تطهر الصائم من اللغو والرفث مشترك مع غيره من العلة الموجودة، ويجوز تعليل الحكم بعلتين على أصح أقوال الأصوليين، وحينئذٍ يستقيم أن يخاطب بها إعمالاً للأصل؛ لأنه أفطر من رمضان، والمراد أنه دخلت عليه ليلة العيد وهي ليلة الفطر من رمضان. ألا ترى أنهم نصوا على أنه لو أسلم الكافر قبل مغيب الشمس ولو بلحظة أنه تجب عليه زكاة الفطر مع أنه لم يصم، وبناءً على ذلك لا يشترط أن يكون قد صام، بل زكاة الفطر واجبة على من صام أو أفطر بعذر] من موقع الشيخ الشنقيطي عن الإنترنت.

وقد سئل الشيخ العلامة العثيمين عن تجب عليه زكاة الفطر؟ فأجاب فضيلته بقوله: تجب على كل إنسان من المسلمين ذكراً كان أو أنثى، صغيراً كان أم كبيراً، سواء كان صائماً أم لم يصم، كما لو كان مسافراً ولم يصم فإن صدقة الفطر تلزمه [عن الإنترنت].

وخلاصة الأمر أن زكاة الفطر واجبة على كل مسلم شهد رمضان صغيراً كان أو كبيراً، ذكراً كان أو أنثى، صحيحاً أو مريضاً، مقيماً أو مسافراً، صام أم لم يصم.



الصدقات

فضل الصدقة وأنها تطفى الخطيئة

يقول السائل: ما صحة الحديث الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (داووا مرضاكم بالصدقة) وما ورد أن الصدقة تطفى الخطيئة؟
الجواب: روى أبو داود في كتابه المراسيل عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (حصنوا أموالكم بالزكاة وداووا مرضاكم بالصدقة واستقبلوا أمواج البلاء بالدعاء والتضرع) المراسيل ١/١٢٨.
وروى البيهقي بإسناده عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (داووا مرضاكم بالصدقة وحصنوا أموالكم بالزكاة وأعدوا للبلاء الدعاء). قال أبو عبد الله تفرد به موسى بن عمير، قال الشيخ - البيهقي - وإنما يعرف هذا المتن عن الحسن البصري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا.
سنن البيهقي ٣/٣٨٢.

وقد تكلم المحدثون على هذا الحديث برواياته المختلفة كلاماً طويلاً فمنهم من ضعفه ومنهم من حسنه، وقد بين العلامة الألباني حال الحديث في أكثر من موضع من كتبه، فقد قال في السلسلة الضعيفة حديث رقم ٣٤٩٢: [حصنوا أموالكم بالزكاة، وداووا مرضاكم بالصدقة، وأعدوا للبلاء الدعاء] ضعيف جداً، رواه الطبراني في المعجم الكبير (٣/٦٧/٢)، وأبو الغنائم النرسي في فوائد الكوفيين (١/٢٥)، وأبو نعيم في الحلية (٢/١٠٤) و (٤/٢٣٧)، والخطيب في التاريخ (٦/٣٣٤ و ٢/١٣)، والقضاعي (١/٥٨)، وعنهما ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/٢) من طريق موسى بن عمير عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً.
ومن هذا الوجه رواه الطبراني في الأوسط أيضاً (١/٨٥/١) من الجمع بينه وبين الصغير وقال: لم يروه عن الحكم إلا موسى. قلت: وهو متروك؛ كما قال الهيثمي (٣/٦٤)، ولذلك قال ابن الجوزي: لا يصح.

وله شاهد عن الحسن البصري مرسلًا، وهو الأشبه. أخرجه أبو داود في المراسيل. وله طرق أخرى تجدها في المقاصد للسخاوي. السلسلة الضعيفة ٤٨٧/٧-٤٨٨.

وكذلك فإن العلامة الألباني قد ضعف الحديث بروايته التي ذكرتها ثانياً في ضعيف الجامع الصغير حديث رقم ٢٧٢٣ ورقم ٢٧٢٤. ولكن العلامة الألباني حسن جملة المداواة في الحديث وهي قوله: (داووا مرضاكم بالصدقة) في صحيح الجامع الصغير حديث رقم ٣٣٥٨، وكذا حسنّها في صحيح الترغيب والترهيب حديث رقم ٧٤٤.

وكذلك فإن جملة التداوي بالصدقة قد حسنّها بعض أهل العلم واستدلوا بها. ذكر الشيخ السفاريني أن معنى حديث المداواة بالصدقة صحيح وأن جماعة من أصحابنا وغيرهم يفعلون هذا، وهو حسن. انظر غداء الألباب في شرح منظومة الآداب ٢/٢٨٨.

وإن قلنا إن الحديث غير صحيح فإن الصدقة تنفع بشكل عام وترد البلاء وتطفى الخطايا والآثام كما تدل على ذلك نصوص كثيرة، وورد في فتاوى اللجنة الدائمة: [الحديث المذكور غير صحيح، ولكن لا حرج في الصدقة عن المريض تقرباً إلى الله عز وجل، ورجاء أن يشفيه الله بذلك، لعموم الأدلة الدالة على فضل الصدقة، وأنها تطفى الخطيئة، وتدفع ميتة السوء] فتاوى اللجنة الدائمة السعودية ٤/٤٤١.

ويؤيد ما سبق ما ورد في الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: (خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس، فقام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام، وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم سجد فأطال السجود، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في

الأولى، ثم انصرف وقد انجلت الشمس، فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحدٍ ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا ثم قال: يا أمة محمد ما من أحدٍ أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته، يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً) رواه البخاري ومسلم.

ومما يدل على مداواة بالصدقة ما ورد في الحديث عن أبي ذر رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى) رواه مسلم.

قال الشيخ ابن الحاج المالكي: [وقد دل الحديث على عمومها - أي الصدقة - بقوله عليه الصلاة والسلام: (كل سلامى من الناس عليه صدقة)، والسلامى بضم السين مع فتح الميم والقصر هي أعضاء ابن آدم فكأنه عليه الصلاة والسلام يقول: على كل عضوٍ من أحدكم صدقة فيعطي ظاهر الحديث أنه في كل يوم يحتاج المرء إلى ثلاثمائة وستين صدقة على عدد الأعضاء] المدخل ٢٢٤/٤.

وأما ما ورد في الحديث أن الصدقة تطفى الخطيئة فقد ورد عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أعيزك بالله يا كعب بن عجرة من أمراءٍ يكونون بعدي، فمن غشي أبوابهم فصدقهم في كذبهم وأعانهم على ظلمهم، فليس مني ولست منه، ولا يرد عليّ الحوض، ومن غشي أبوابهم أو لم يغش ولم يصدقهم في كذبهم، ولم يعنهم على ظلمهم، فهو مني وأنا منه، ويرد عليّ الحوض. يا كعب بن عجرة: الصلاة برهان، والصوم جنةٌ حصينة، والصدقة تطفى الخطيئة كما يطفى الماء النار. يا كعب

بن عجرة: إنه لا يربو لحم نبت من سحتٍ إلا كانت النارُ أولى به) رواه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن الترمذي ١/١٨٩.

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فأصبحت يوماً قريباً منه ونحن نسير فقلت يا رسول الله: (أخبرني بعملٍ يدخلني الجنة ويباعدني من النار. قال: لقد سألتني عن عظيم وإنه ليسير على من يسره الله عليه، تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت. ثم قال: ألا أدلك على أبواب الخير الصوم جنة والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، وصلاة الرجل من جوف الليل، قال ثم تلا: ﴿تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ حتى بلغ ﴿يعملون﴾ ثم قال: ألا أخبرك برأس الأمر كله وعموده وذروة سنامه. قلت: بلى يا رسول الله قال: رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد. ثم قال: ألا أخبرك بملاك ذلك كله. قلت بلى يا نبي الله قال فأخذ بلسانه فقال: كف عليك هذا. فقلت يا نبي الله وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به، فقال: ثكلتك أمك يا معاذ وهل يكب الناس في النار على وجوههم أو على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم) رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح. وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل حديث رقم ٤١٣.

وورد في الحديث عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الصدقة لتطفئ عن أهلها حرَّ القبور، وإنما يستظل المؤمن يوم القيامة في ظل صدقته) رواه الطبراني في الكبير والبيهقي في شعب الإيمان وصححه العلامة الألباني في السلسلة في الصحيحة حديث رقم ٣٤٨٤.

وورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (صدقة السر تطفئ غضب الرب) رواه الطبراني في الصغير، وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة ٥٣٩/٤.

وعن عدي بن حاتم رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما منكم من أحدٍ إلا سيكلمه الله يوم القيامة ليس بينه وبينه ترجمان فينظر أيمن منه فلا يرى إلا ما قدم، وينظر أشأم منه فلا يرى إلا ما قدم، وينظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه، فاتقوا النار ولو بشق تمرة ولو بكلمة طيبة) رواه البخاري ومسلم، وقد ورد في فضل الصدقة أحاديث كثيرة لا يتسع المقام لذكرها.

وفي الختام لا بد من الإشارة إلى أن الصدقة المذكورة في الأحاديث تشمل المفروضة والنافلة، قال العلامة محمد العثيمين: [(والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار) الصدقة مطلقاً سواء الزكاة الواجبة أو التطوع، وسواء كانت قليلة أو كثيرة. (تطفئ الخطيئة) أي خطيئة بني آدم، وهي المعاصي. (كما يطفئ الماء النار) والماء يطفئ النار بدون تردد، فشبّه النبي صلى الله عليه وسلم الأمر المعنوي بالأمر الحسي] مجموع رسائل العثيمين ٣/٣٥.

وخلاصة الأمر أن حديث (داووا مرضاكم بالصدقة) فيه كلام كثير لأهل العلم وفي ثبوته نظر، ومع ذلك فما يدل عليه الحديث صحيح معتبر في الشرع وثابت بأدلة أخرى، وأما ما ورد أن الصدقة تطفئ الخطيئة فهو صحيح ثابت، وفضل الصدقة عظيم ونفعها كبير معلوم من الشرع وثابت في النصوص.



فضل الصدقة في شهر رمضان المبارك

يقول السائل: هل ورد في النصوص الشرعية أنَّ للصدقة في شهر رمضان المبارك مزية خاصة؟

الجواب: أولاً: الإنفاق في سبيل الله من أعظم أبواب الخير في رمضان وغير رمضان، وقد وردت النصوص الكثيرة من كتاب الله عز وجل، ومن السنة النبوية في الحضي على مساعدة الفقراء والمحتاجين، قال تعالى: ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ سورة الحديد الآية ٧.

وقال تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أُتْبِتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سَنَابِلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ سورة البقرة الآية ٢٦١.

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ سورة البقرة الآية ٢٧٤.

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبَعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذَى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ سورة البقرة الآية ٢٦٢. وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ سورة المعارج الآيتان ٢٤-٢٥.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (اتقوا النار ولو بشق تمرة) رواه البخاري ومسلم.

وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن المتصدق بالمال يتقبل الله صدقته بيمينه ويربها له حتى تكون مثل الجبل، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من تصدق بعدل تمرة من

كسب طيب - ولا يقبل الله إلا طيب - فإن الله يقبلها بيمينه ثم يربّيها لصاحبها كما يربّي أحدكم فلوّه - مهره - حتى تكون مثل الجبل).
وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث القدسي أن الله يقول: (وما تقرب إلي عبدي بمثل ما افترضته عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه) رواه البخاري.

ولعظم الصدقة وجزيل أجرها، فقد خصص الله سبحانه وتعالى لأصحابها باباً في الجنة لا يدخل منه إلا أهل الصدقة، كما في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ومن كان من أهل الصدقة دُعِيَ من باب الصدقة) رواه البخاري.

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الصدقة لتطفئ عن أهلها حرّ القبور، وإنما يستظل المؤمن يوم القيامة في ظل صدقته) رواه الطبراني والبيهقي وصححه العلامة الألباني.
وورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (صدقة السر تطفئ غضب الرب) رواه الطبراني وصححه العلامة الألباني.

وعن عدي بن حاتم رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما منكم من أحدٍ إلا سيكلمه الله يوم القيامة ليس بينه وبينه ترجمان، فينظر أيمن منه، فلا يرى إلا ما قدم، وينظر أشأم منه فلا يرى إلا ما قدم، وينظر بين يديه، فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه، فاتقوا النار ولو بشق تمرة ولو بكلمة طيبة) رواه البخاري ومسلم، وغير ذلك من الأحاديث.

ثانياً: إن الله عز وجل وهو العليم الخبير قد خصّ بعض الأمكنة وبعض الأزمنة وبعض الأشخاص بخصائص، قال الله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ سورة القصص الآية ٦٨، وكما قيل "لله خواص في الأزمنة والأمكنة والأشخاص" فهو سبحانه جعل فضائل وخصائص لبعض الأزمنة

كشهر رمضان، فاختره لإنزال القرآن الكريم، كما قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ﴾ سورة البقرة الآية ١٨٥، ولا شك أن فضائل الصدقة تزداد وتعظم إن وقعت في الزمان الفاضل ألا وهو رمضان.

وقد روي في الحديث عن أنس رضي الله عنه قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الصوم أفضل بعد رمضان؟ فقال شعبان لتعظيم رمضان، قيل فأبي الصدقة أفضل؟ قال صدقة في رمضان) رواه الترمذي وقال: حديث غريب، وضعفه العلامة الألباني.

قال الإمام النووي في رياض الصالحين: [باب فضل من فطر صائماً وفضل الصائم الذي يؤكل عنده ودعاء الآكل للمأكول عنده، عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من فطر صائماً كان له مثل أجره، غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئاً) رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال: حديث حسن صحيح. وصححه العلامة الألباني.

وينبغي أن يعلم أن الصدقة في رمضان على نوعين: صدقة حسية وصدقة معنوية، فالصدقة الحسية أن يتصدق الإنسان في رمضان على الفقراء والمساكين، وعلى المحتاجين، وتفتير الصائمين، وتفقد الأسر الفقيرة في منازلهم، ونحوها.

وأما الصدقة المعنوية، فهي التسبيح والتهليل والتكبير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتلاوة القرآن ونحوها، فقد ورد في الحديث عن أبي ذر رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليل صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى) رواه مسلم.

قال الشيخ ابن الحاج المالكي: [وقد دل الحديث على عمومها - أي الصدقة - بقوله عليه الصلاة والسلام: (كل سُلامى من الناس عليه صدقة)، والسُّلامى بضم السين مع فتح الميم والقصر، هي أعضاء ابن آدم، فكأنه عليه الصلاة والسلام يقول: على كل عضوٍ من أحدكم صدقة، فيعطي ظاهر الحديث أنه في كل يومٍ يحتاج المرءُ إلى ثلاثمائة وستين صدقة على عدد الأعضاء] المدخل ٢٢٤/٤.

وكذلك فإن الجمع بين الصيام والصدقة من موجبات الجنة، فقد ورد في الحديث عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن في الجنة غُرْفًا يُرى ظاهرها من باطنها، وباطنها من ظاهرها، فقال أبو مالك الأشعري لمن هي يا رسول الله؟ قال: لمن أطاب الكلام وأطعم الطعام وبات قائماً والناس نيام) رواه الطبراني والحاكم وصححه وقال العلامة الألباني حسن صحيح.

ورواه أحمد وابن حبان في صحيحه من حديث أبي مالك الأشعري إلا أنه قال: (أعدّها الله لمن أطعم الطعام، وأفشى السلام، وصلى بالليل والناس نيام).

وكذلك فإن الصدقة تحو الخطايا والذنوب، فقد ورد في الحديث أن الصدقة تطفى الخطيئة فعن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أعيزك بالله يا كعب بن عجرة من أمراء يكونون بعدي، فمن غشي أبوابهم فصدقهم في كذبهم وأعانهم على ظلمهم، فليس مني ولست منه، ولا يرد عليّ الحوض، ومن غشي أبوابهم أو لم يغش ولم يصدقهم في كذبهم، ولم يعنهم على ظلمهم، فهو مني وأنا منه، ويرد عليّ الحوض. يا كعب بن عجرة: الصلاة برهان، والصوم جنة حصينة، والصدقة تطفى الخطيئة كما

يطفىء الماء النار. يا كعب بن عجرة: إنه لا يربو لحم نبت من سحتٍ إلا كانت النارُ أولى به) رواه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه وصححه العلامة الألباني. وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفرٍ، فأصبحت يوماً قريباً منه ونحن نسير، فقلت يا رسول الله: أخبرني بعملٍ يدخلني الجنة ويباعدني من النار. قال: لقد سألتني عن عظيمٍ وإنه ليسيرٌ على من يسره الله عليه، تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت. ثم قال: ألا أدلك على أبواب الخير الصوم جنة، والصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار، وصلاة الرجل من جوف الليل، قال ثم تلى: ﴿تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ حتى بلغ ﴿يعملون﴾ ثم قال: ألا أخبرك برأس الأمر كله وعموده وذروة سنامه. قلت: بلى يا رسول الله قال: رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد. ثم قال: ألا أخبرك بملاك ذلك كله. قلت بلى يا نبي الله، قال فأخذ بلسانه فقال: كَفَّ عَلَيْكَ هَذَا. فقلت يا نبي الله وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به، فقال: ثكلتك أمك يا معاذ، وهل يكبُّ الناس في النار على وجوههم أو على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم) رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح. وصححه العلامة الألباني.

ولا بد من الإشارة إلى أن الصدقة المذكورة في الأحاديث تشمل المفروضة والنافلة، قال العلامة العثيمين: [(والصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار) الصدقة مطلقاً سواء الزكاة الواجبة أو التطوع، وسواء كانت قليلة أو كثيرة] مجموع رسائل العثيمين ٣/٣٥.

ثالثاً: الثابت من هدي النبي صلى الله عليه وسلم الإكثار من الصدقة في رمضان، وهذا يشمل الفريضة والنافلة، قال الإمام البخاري في صحيحه: [باب، أجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان] ثم

روى بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجودُ الناس، وكان أجودُ ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان، فيدارسه القرآن، وكان صلى الله عليه وسلم أجود بالخير من الريح المرسلَة).

قال الحافظ العسقلاني: [قوله: (وكان أجود ما يكون)... والتقدير: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مدة كونه في رمضان أجود منه في غيره... قوله: (فيدارسه القرآن) قيل الحكمة فيه أن مدارس القرآن تجدد له العهد بمزيد غنى النفس، والغنى سبب الجود. والجود في الشرع إعطاء ما ينبغي لمن ينبغي، وهو أعم من الصدقة. وأيضاً فرمضان موسم الخيرات؛ لأن نعم الله على عباده فيه زائدة على غيره، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يؤثر متابعة سنة الله في عباده. فبمجموع ما ذكر من الوقت والمنزول به والنازل والمذاكرة حصل المزيد في الجود. والعلم عند الله تعالى] فتح الباري ٦/١.

وقال الإمام النووي: [وفي هذا الحديث فوائد منها، بيان عظم جوده صلى الله عليه وسلم، ومنها استحباب إكثار الجود في رمضان، ومنها زيادة الجود والخير عند ملاقة الصالحين وعقب فراقهم للتأثر بلقائهم، ومنها استحباب مدارس القرآن] شرح النووي على صحيح مسلم ٦٩/١٥.

وخلاصة الأمر أن الإنفاق في سبيل الله من أعظم أبواب الخير في رمضان وغير رمضان، وأن لله عز وجل خواص في الأزمنة والأمكنة والأشخاص وشهر رمضان له خصائص وفضائل، وأن فضائل الصدقة تزداد وتعظم إن وقعت في الزمان الفاضل ألا وهو رمضان، والصدقة في رمضان حسية كالصدقة على الفقراء والمساكين. وصدقة معنوية، كالتسبيح والتهليل والتكبير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتلاوة القرآن، كما وأن الجمع بين الصيام

والصدقة من موجبات الجنة، والصدقة تحو الخطايا والذنوب، والثابت من هدي النبي صلى الله عليه وسلم الإكثار من الصدقة في رمضان.



الصدقة الجارية

يقول السائل: ما المقصود بالصدقة الجارية؟ وهل القيام بأعمال التشطيبات في مسجد يعد من الصدقة الجارية؟ حيث إنه يوجد في منطقتنا مسجد - بناء عظيم - ويحتاج إلى تكملة ولديّ النية لإكماله فهل يدخل ذلك في الصدقة الجارية؟

الجواب: ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له) رواه مسلم.

قال الإمام النووي: [قال العلماء معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة لكونه كان سببها فإن الولد من كسبه وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف] شرح النووي على صحيح مسلم ٢٥٣/٤.

وقال الإمام البغوي: [هذا الحديث يدل على جواز الوقف على وجوه الخير واستحبابه وهو المراد من الصدقة الجارية] شرح السنة ٣٠٠/١.

فالصدقة الجارية هي التي يستمر نفعها للناس فترة من الزمان ويكون أجرها المتجدد لصاحبها الذي جعلها.

وجاء في الحديث عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أربعة تجري عليهم أجورهم بعد الموت: من مات مرابطاً في سبيل الله، ومن علم علماً أجري له عمله ما عمل به، ومن تصدق بصدقة فأجرها يجري له ما وجدت، ورجل ترك ولداً صالحاً فهو يدعو له) رواه

أحمد والطبراني في الكبير والأوسط والبخاري وفيه راوٍ ضعيف كما قاله الهيثمي في مجمع الزوائد ١/١٦٧.

وورد في الحديث عن سلمان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أربع من عمل الأحياء تجري للأموال: رجل ترك عقباً صالحاً ينفعه دعاؤهم ورجل تصدق بصدقة جارية من بعده له أجرها ما جرت بعده ورجل علم علماً فعمل به من بعده له مثل أجر من عمل به من غير أن ينقص من أجر من يعمل به شيء) رواه الطبراني وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير حديث رقم ٨٨٨.

ويدخل في الصدقة الجارية أعمال البر وهي كثيرة جداً ومنها بناء المساجد فقد ثبت في الحديث عن عثمان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من بنى مسجداً يبتغي به وجه الله بنى الله له بيتاً في الجنة) رواه البخاري ومسلم.

ويدخل في الصدقة الجارية أيضاً المشاركة في بناء المسجد وتعميره ولو كانت المشاركة بمبلغ قليل ويدل على ذلك ما ورد في الحديث عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من بنى مسجداً قدر مفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة) رواه البخاري والطبراني في المعجم الصغير وابن حبان وقال الألباني صحيح كما في صحيح الترغيب والترهيب ١/٢٢٧.

وقوله صلى الله عليه وسلم: (قدر مفحص قطاة) وهو المكان الذي تضع فيه القطاة - نوع من الطيور - بيضها. وهذا يدل على أن الأجر يثبت لمن أسهم في بناء المسجد ولو بشيء قليل لأنه لا يعقل أن يكون المسجد بقدر مفحص قطاة. ومن الصدقة الجارية التبرع بما يلزم المساجد من أثاث وسجاد وأدوات التنظيف ونحوها.

ومن الصدقة الجارية ما ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته علماً علمه ونشره أو ولداً صالحاً تركه أو مصحفاً ورثه أو مسجداً بناه أو بيتاً لابن السبيل بناه أو نهراً أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه بعد موته) رواه ابن ماجة وابن خزيمة والبيهقي وحسنه الشيخ الألباني كما في صحيح الترغيب والترهيب ٢٧٥/١.

فتورث المصاحف ووقفها على المساجد والمؤسسات العلمية كالمدارس والجامعات تعتبر صدقة جارية.

ومن الصدقة الجارية طباعة كتب العلم النافع وتوزيعها على طلبة العلم وعلى المكتبات العامة وعلى مكتبات المساجد ومكتبات المدارس.

ومن الصدقة الجارية بناء مأوى لابن السبيل أو للأيتام أو للفقراء. ومن الصدقة الجارية مد شبكات المياه ليشرب الناس والحيوان منها.

ويؤيد ذلك ما ورد في الحديث عن الحسن البصري عن سعد بن عبادة رضي الله عنه (أن أمه ماتت فقال: يا رسول الله: إن أمي ماتت أفأتصدق عنها قال: نعم قلت: فأبي الصدقة أفضل؟ قال: سقي الماء قال الحسن: فتلك سقاية آل سعد بالمدينة) رواه أحمد والنسائي وابن ماجة وقال الألباني حسن كما في صحيح سنن النسائي ٧٧٨/٢.

وجاء في رواية أخرى عند أبي داود (حفز - أي سعد - بئراً وقال: هذه لأُم سعد). وقال الألباني: حسن لغيره. صحيح الترغيب والترهيب ٥٦٧ / ١.

ويلحق بذلك أيضاً حفر آبار المياه الارتوازية وغيرها ليشرب منها الناس والحيوان. فقد جاء في الحديث عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من حفر بئر ماء لم يشرب منه كبذ حرى من جن ولا إنس ولا طائر إلا أجره الله يوم القيامة) رواه ابن خزيمة وصححه الشيخ

الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ١ / ٥٦٧ والكبد الحرى أي العطشى، والمراد بالكبد الحرى أي حياة صاحبها، والحديث يدل على أن في سقي كل ذي روح أجر. انظر النهاية في غريب الحديث ١ / ٣٦٤.

ومن الصدقة الجارية تركيب المظلات التي تقي الناس من الشمس في الأيام الحارة وتقيهم أيضاً من المطر أيام الشتاء وذلك في مواقف الباصات وفي المدارس وفي المساجد والأماكن العامة وغيرها.

ومن الصدقة الجارية التبرع بثلاجات المياه ووضعها في المساجد أو المدارس أو الأسواق. ومن الصدقة الجارية بناء المستشفيات والعيادات الصحية أو المساهمة فيها وكذلك التبرع بسد احتياجات المستشفيات من الأجهزة الطبية كأجهزة الأشعة والمختبرات وتوفير سيارات الإسعاف والتبرع للمعاقين بالكراسي المتحركة ونحو ذلك.

ومن الصدقة الجارية وقف قطعة أرض لتكون مقبرة لموتى المسلمين. ومن الصدقة الجارية وقف سيارة لنقل الموتى. ومن الصدقة الجارية وقف أدوات لازمة لدفن الموتى. ومن الصدقة الجارية إنشاء معاهد العلم أو المساهمة فيها وخاصة معاهد العلم الشرعي كبناء دور القرآن الكريم أو المساهمة في بنائها وتأثيثها وتزويدها بالمصاحف والكتب النافعة. ومن الصدقة الجارية وقف المحلات التجارية أو البيوت السكنية وجعل أجرتها للفقراء والمساكين.

وخلاصة الأمر أن باب الصدقة الجارية باب واسع من أبواب الخير ويدخل فيه بلا شك إتمام بناء المسجد وكذا تأثيثه بالسجاد أو ما يلزمه من أدوات كهربائية وثلاجات مياه ونحو ذلك.



تم الكتاب بحمد الله تعالى

فهرس المحتويات

٥	مقدمة
٨	نصوص قرآنية في الزكاة
٩	نصوص نبوية في الزكاة
١٣	التوسع في الأموال التي تجب فيها الزكاة
١٣	التوسع في الأموال التي تجب فيها الزكاة
١٩	أنصبة الزكاة توقيفية لا يجوز تعديلها مطلقاً
٢٣	الزكاة في عروض التجارة
٢٩	النية شرط للزكاة
٣٥	شرط الفضل عن الحاجات الأصلية لوجوب الزكاة
٤٠	اشتراط الملك التام في مال الزكاة وأثره في الأموال الزكوية
٤٧	اشتراط الحول في الزكاة
٥٢	إخراج الزكاة في رمضان
٥٨	تعجيل الزكاة
٦١	لا يصح تأخير صرف الزكاة لمستحقيها
٦٤	الجهل بوجوب الزكاة لا يعد عذراً لإسقاطها
٦٨	لا تسقط الزكاة بالموت
٧٣	هل الدين المُقسَّط - المؤجل - يمنع الزكاة؟
٧٨	التهرب من أداء الزكاة
٨٢	وجوب الزكاة في مال الصغير
٨٥	تقدير نصاب زكاة النقود بالذهب
٨٨	زكاة المال المستفاد
٩٢	حكم الزكاة في المال المدخر للزواج وبناء البيت
٩٨	زكاة المال المشترك
١٠١	زكاة الأسهم
١٠٢	كيفية زكاة أموال التجارة
١٠٣	ضوابط إخراج زكاة الأموال مواد عينية كالطعام والملابس
١٠٨	زكاة البضاعة الكاسدة
١١٦	كيفية زكاة الزروع والثمار
١١٨	حكم الزكاة في الزيتون
١١٩	زكاة الزيتون على المالك دون الأجير
١٢٤	زكاة الزيتون على المالك والمتضمن
١٢٥	وجوب الزكاة في الحمضيات
١٣٢	كيفية إخراج الزكاة إذا بيع المحصول نقداً
١٣٩	لا تحسم نفقات استصلاح الأراضي من الزكاة
١٤٤	وجوب الزكاة في العسل
١٤٩	زكاة الغنم المعلوفة
١٥٠	زكاة مزرعة الدجاج اللحم
١٥٤	زكاة مشاريع الإسكان والعقارات والأراضي
١٥٩	زكاة المحاجر
١٦٦	مقدار ما يُعطى المستحقون من الزكاة
١٧٢	أخذ غير المستحق من أموال الزكاة
١٧٦	استيعاب مصارف الزكاة
١٨١	صرف الزكاة للزوج الفقير
١٨٢	صرف الزكاة لموظفي لجان الزكاة
١٨٣	صرف الزكاة للعمال العاطلين عن العمل
١٨٤	مصرف (وفي سبيل الله) في آية الصدقات

١٨٦	ضوابط دفع الزكاة للمستشفيات والمراكز الصحية والمرضى
١٩٢	يجوز صرفُ الزكاة لدفع الغرامات التي تُفرضُ على الأسرى
١٩٨	دفع الزكاة للأقارب
٢٠٢	احتساب العبيدية من زكاة المال
٢٠٨	إعانة القاتل عمداً من أموال الزكاة في
٢٠٨	دفع الدية المترتبة عليه
٢١٤	يصح إعطاء المتضررين من السيول والعواصف من الزكاة
٢١٦	إعطاء من يريد الزواج من أموال الزكاة
٢١٦	يجوز صرف الزكاة لحلقات تحفيظ القرآن الكريم
٢٢٢	صرف الزكاة للمساعدة في إنجاب طفلٍ بالتلقيح الاصطناعي
٢٢٧	إعطاء طالبة العلم من الزكاة
٢٣٠	حكم إعطاء طالب العلم الديوي من الزكاة
٢٣٦	حكم القرض الحسن من مال الزكاة
٢٣٩	حكم استثمار أموال الزكاة
٢٤٣	لا يجوز احتساب الدين من الزكاة
٢٤٥	قضاء الديون من الزكاة
٢٤٧	سداد ديون الابن من مال الزكاة
٢٥١	حكم سداد ديون الغارمين من الزكاة دون تملكها لهم
٢٥٦	ضوابط نقل الزكاة
٢٦٢	نقلُ الزكاة إلى أهالي قطاع غزة وتعجيلُ إخراجها
٢٧٣	مقدارُ زكاة الفطر في حقِّ الفقيرِ والغنيِّ سواءً
٢٧٩	إخراج النقود في زكاة الفطر
٢٨٣	كيفية تقدير القيمة في صدقة الفطر
٢٨٧	لمن تعطى زكاة الفطر
٢٨٩	لا يشترط ملك النصاب في صدقة الفطر
٢٩٣	تعجيل زكاة الفطر
٢٩٨	حكم تأخير زكاة الفطر
٣٠٣	مضى العيد ولم يخرج زكاة الفطر
٣٠٤	زكاة الفطر في حقِّ مَنْ لم يصم رمضان لعذر
٣١١	فضل الصدقة وأنها تطفئ الخطيئة
٣١٦	فضل الصدقة في شهر رمضان المبارك
٣٢٢	الصدقة الجارية

الأعمال العلمية للأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة

١. الحقيقة والمجاز في الكتاب والسنة وعلاقتها بالأحكام الشرعية (رسالة الماجستير)
٢. بيان معاني البديع في أصول الفقه (رسالة الدكتوراه)
٣. الأدلة الشرعية على تحريم مصافحة المرأة الأجنبية (كتاب)
٤. أحكام العقيقة في الشريعة الإسلامية (كتاب)
٥. يسألونك الجزء الأول (كتاب)
٦. يسألونك الجزء الثاني (كتاب)
٧. بيع المراجعة للأمر بالشراء على ضوء تجربة شركة بيت المال الفلسطيني العربي (كتاب)
٨. صلاة الغائب دراسة فقهية مقارنة (كتاب)
٩. يسألونك الجزء الثالث (كتاب)
١٠. يسألونك الجزء الرابع (كتاب)
١١. يسألونك الجزء الخامس (كتاب)
١٢. المفصل في أحكام الأضحية (كتاب)
١٣. شرح الورقات في أصول الفقه لجلال الدين المحلي (دراسة وتعليق وتحقيق)
١٤. فهارس مخطوطات مؤسسة إحياء التراث الإسلامي ج ١
١٥. الفتاوى الشرعية (١) بالاشتراك (هيئة الرقابة الشرعية لشركة بيت المال الفلسطيني العربي)

١٦. الفتاوى الشرعية (٢) بالاشتراك (هيئة الرقابة الشرعية لشركة بيت المال الفلسطيني العربي)
١٧. الشيخ العلامة مرعي الكرمي وكتابه دليل الطالب (بحث)
١٨. الزواج المبكر (بحث)
١٩. الإجهاض (بحث)
٢٠. مسائل مهمات في فقه الصوم والتراويح والقراءة على الأموات (كتاب)
٢١. مختصر كتاب جلباب المرأة المسلمة للعلامة المحدث الألباني (كتاب)
٢٢. إتباع لا ابتداع (كتاب)
٢٣. بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود للغزي التمرتاشي (دراسة وتعليق وتحقيق)
٢٤. يسألونك الجزء السادس (كتاب)
٢٥. رسالة إنقاذ الهالكين للعلامة محمد البركوي (دراسة وتعليق وتحقيق)
٢٦. انحصال المكفرة للذنوب (يتضمن تحقيق مخطوط للخطيب الشريني) (كتاب)
٢٧. أحاديث الطائفة الظاهرة وتحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين (كتاب)
٢٨. صناعة التنجيم بين الاسلام والعلم والواقع، المجلة الفلكية-ايطاليا، العدد الرابع، ٢ - ١٣. (بحث بالاشتراك)
٢٩. الأهلة بين الفقه والفلك، مجلة الجامعة الإسلامية غزة المجلد الثاني عشر، العدد الثاني، (بحث بالاشتراك)
٣٠. يسألونك الجزء السابع (كتاب)
٣١. المفصل في أحكام العقيقة (كتاب)
٣٢. يسألونك الجزء الثامن (كتاب)

٣٣. يسألونك الجزء التاسع (كتاب)
٣٤. فهرس المخطوطات المصورة ج ٢ (الفقه الشافعي) (كتاب)
٣٥. فقه التاجر المسلم وآدابه (كتاب)
- وقد ترجم الدكتور ثروت بايندر من جامعة إسطنبول الكتاب إلى اللغة التركية وطبع ثلاث طبعات باللغة التركية
٣٦. يسألونك الجزء العاشر (كتاب)
٣٧. يسألونك الجزء الحادي عشر (كتاب)
٣٨. يسألونك عن الزكاة (كتاب)
٣٩. يسألونك الجزء الثاني عشر (كتاب)
٤٠. فهرس المخطوطات المصورة ج ٣ (الفقه الحنفي) (كتاب)
٤١. يسألونك عن رمضان (كتاب)
٤٢. يسألونك الجزء الثالث عشر (كتاب)
٤٣. فهرس المخطوطات المصورة ج ٤ (الحديث النبوي) (كتاب)
٤٤. بيع المراجحة المركبة كما تجريه المصارف الإسلامية في فلسطين (بحث)
٤٥. يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة الجزء الأول (كتاب)
٤٦. يسألونك الجزء الرابع عشر (كتاب)
٤٧. مرجعية الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية (بحث)
٤٨. يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة الجزء الثاني (كتاب)
٤٩. يسألونك الجزء الخامس عشر (كتاب)
٥٠. يسألونك الجزء السادس عشر (كتاب)
٥١. التأمين الإسلامي (التعاوني أو التكافلي) (بحث)
٥٢. يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة الجزء الثالث (كتاب)
٥٣. يسألونك الجزء السابع عشر (كتاب)

٥٤. فهرس المخطوطات المصورة ج ٥ (القرآن الكريم وعلومه) (كتاب)
٥٥. يسألونك الجزء الثامن عشر (كتاب)
- ٥٦- جواهر القلائد في فضل المساجد لأبي الفتح الدجاني دراسة وتحقيق (كتاب)
- ٥٧- يسألونك الجزء التاسع عشر (كتاب)
- ٥٨- المسجد الأقصى المبارك فضائل وأحكام وآداب (كتاب)
- ٥٩- يسألونك الجزء العشرون (كتاب)
- ٦٠- حكم صلاة الجنائز في المسجد الأقصى المبارك للشيخ إبراهيم الفتياني دراسة وتحقيق.
- ٦١- يسألونك عن صلاة الجمعة (كتاب)
- ٦٢- يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة الجزء الرابع (هذا الكتاب)
- ٦٣- رسالة "هداية المبتدي لمسألة المقتدي" لأبي الفتح الدجاني دراسة وتحقيق (كتاب)
- ٦٤- يسألونك الجزء الحادي والعشرون (كتاب)
- ٦٥- رسالة في أحاديث الوعيد لمن رفع رأسه قبل إمامه في الصلاة للشيخ شمس الدين محمد بن بدير المقدسي دراسة وتحقيق وتعليق. (كتاب)
- ٦٦- يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة الجزء الخامس (كتاب)
- ٦٧- يسألونك الجزء الثاني والعشرون (كتاب)
- ٦٨- يسألونك الجزء الثالث والعشرون (كتاب)
- ٦٩- يسألونك عن قضايا معاصرة في الزكاة (هذا الكتاب)
- موقع الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة على شبكة الإنترنت:

الصفحة على الفيس بوك (محبو الأستاذ الدكتور حسام الدين موسى عفانة)

<https://www.facebook.com/DrHusamAlDeenAfanahFans>

وعنوان البريد الإلكتروني:

husam@is. alquds. edu

أو:

fatawa@ yasaloonak. net

مجموعة من المقالات:

١. تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية.
٢. نظام الأحوال الشخصية بين الثبات والتطور.
٣. محدث العصر العلامة الألباني.
٤. العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز.
٥. كسوف الشمس آية من آيات الله.
٦. نظرات في البدعة.
٧. لمحات في المحافظة على الأوقات.
٨. إمام الحرمين الجويني وكتابه الورقات في أصول الفقه.
٩. دراسة الأحاديث الواردة في صلاة الغائب.
١٠. أحكام شرعية في مسائل طبية. مجلة الإشراق.
١١. تعقيب على مقال البنوك وفتوى شيخ الأزهر.
١٢. وفاة العلامة الشيخ الدكتور محمد سليمان الأشقر رحمة الله عليه
١٣. (لا أدري الإسلامية) سبقت (لا أعرف الغربية)

- ١٤ . الشيخ العلامة مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي الحنبلي وكتابه
دليل الطالب لنيل المطالب
- ١٥ . الجامعات الفلسطينية بحاجة ماسة للإصلاح والتغيير
- ١٦ . دعوة إلى تحقيق كتب التراث الإسلامي المطبوعة بدون
تحقيق علمي
- ١٧ . أبحاث ومقالات متفرقة في المجالات والصحف المحلية.
مجموعة من المطويات:
- ١ . بدعية الاحتفال بموسم النبي موسى عليه السلام
- ٢ . أحكام الحج والعمرة وآداب الحاج والمعتمر
- ٣ . أحكام المسح على الجوربين
- ٤ . البدع والمنكرات في العيد
- ٥ . شروط جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة
- ٦ . صفة القبر وأحكامه الشرعية كما وردت في السنة النبوية
- ٧ . مختصر أحكام الأضحية
- ٨ . مختصر أحكام الأضحية والعيد
- ٩ . هدي المصطفى صلى الله عليه و سلم عند انحباس المطر وأحكام الجمع
بين الصلاتين لعذر المطر
- ١٠ . القصص الجدد
- ١١ . مسائل معاصرة في الربا
- ١٢ . نشرة تعريفية بالتأمين الإسلامي
- ١٣ . فتاوى التأمين الإسلامي
- تمت والحمد لله رب العالمين

